الاختصاص الجنائي وغير الجنائي

obeikandl.com

أحكام الدفع بعدم اختصاص المحكمة قيمياً

أسس التعامل مع الدفع بعدم الاختصاص القيمي "نصاب المحكمة "

الاختصاص القيمي أو نصاب المحكمة هو معيار تحديد اختصاص محاكم الدرجة الأولي، فقيمة الدعوى هي التي تحدد المحكمة التي تتولى الفصل فيها " جزئية - ابتدائية.

تطبيقات الدفع بعدم الإختصاص القيمي

مبدأ الدفع وتطبيقاته

مبدأ :

إذا جاوزت قيمة الطلبات العارضة فى الدعوى نصاب القاضي الجزئي و كان من مقتضى حسن سير العدالة الفصل في الطلبات العارضة قبل الفصل فى الدعوى الأصلية وجب على المحكمة أن تحكم من تلقاء نفسها بإحالة الدعوى الأصلية والطلبات العارضة إلى المحكمة

الابتدائية المختصة.

١- إذا جاوزت قيمة الطلبات العارضة فى الدعوى نصاب القاضي الجزئي و كان من مقتضى حسن سير العدالة الفصل في الطلبات العارضة قبل الفصل فى الدعوى الأصلية وجب على المحكمة أن تحكم من تلقاء نفسها بإحالة الدعوى الأصلية والطلبات العارضة إلى المحكمة الابتدائية المختصة عملا بنص المادة ٥٠ من قانون المرافعات. وإذن فمتى كانت المحكمة قد قبلت تدخل الخصم الثالث الذي تمسك بصحة عقده الذي تزيد قيمتة عن نصاب القاضي الجزئي، وكانت المدعية قد طعنت فى هذا العقد بالتزوير فكان يتعين على المحكمة فى هذه الحالة أن تحيل الدعوى الأصلية مع الطلب الخاص بادعاء المدعية فى الدعوى الأصلية بتزوير عقد التدخل الى المحكمة الابتدائية المختصة.

الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٢١ ق جلسة ٣-١٢- ١٩٥٣

obeikandl.com

٢- إذا كانت الدعوى المنظورة أمام المحاكم المختلطة وأحيلت منها إلى المحكمة الابتدائية الوطنية عملا بالمادة ٢ من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٨ لا تتجاوز قيمتها مائتين و خمسين جنيها فإنه يجب عليها أن تحيلها إلى محكمة المواد الجزئية عملا بالمادة ٤ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ والمادتين ٤٥ و ١٣٤ من قانون المرافعات فإذا لم تقرر إحالتها و فصلت فيها فإن قضاءها يكون مخالفا لقواعد الاختصاص النوعى، و لا يغير من ذلك أن أحدا من الخصوم لم يطلب الإحالة لأن عدم إبداء هذا الدفع لايضفى على المحكمة الابتدائية الاختصاص بنظرها إذ الاختصاص بحسب نوع القضية أو قيمتها أصبح وفقا لأحكام المادة ١٣٤ من قانون المرافعات الجديد متعلقا بالنظام العام تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها و يجوز الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو فى الاستئناف و لا يجوز اتفاق الخصوم على مخالفته.

الطعن ١٣ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٦ صفحة ٦٤٤ جلسة ١٠-٠٢-١٩٥٥

٣- إذا كانت محكمة المواد الجزئية غير مختصة بالفصل فى الطلب الأصلى فإنها لا تكون مختصة تبعا بالفصل فى الطلب الأحتياطى ولو كانت قيمته تدخل فى نصاب اختصاصها عملا بقاعدة أن الفرع يتبع الأصل ما لم ينص القانون على غير ذلك و إذن فان كان الحكم المطعون فيه بعد أن قرر أن قيمة الطلب الأصلى تزيد على نصاب اختصاص محكمة المواد الجزئية لا يكون فى حاجة إلى التعرض لتقدير قيمة الطلبات الاحتياطية.

الطعن ٣٨ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٥ صفحة ٣٩٥ جلسة ٠٧-٠١-١٩٥٤

٤- إذا رفعت دعوى إلى المحكمة الإبتدائية المختصة بنظرها ثم عدلت الطلبات إلى طلب تقل قيمته عن مائتين وخمسين جنيهاً فان ذلك لايسلب المحكمة الإبتدائية الإختصاص بنظر هذا الطلب مادام أنها كانت مختصة أصلاً بنظر الدعوى وقت رفعها إليها، ذلك أن قانون المرافعات القائم يعتبر مثل هذا الطلب المعدل طلباً عارضاً فهوقد نص فى المادة ١٥١ منه عند بيان الطلبات العارضة التى تقدم من المدعى على ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلى أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى وأكدت ذلك المذكرة الإيضاحية فى تعليقها على هذه المادة

.ومتى أعتبر الطلب المعدل طلباً عارضاً فان المحكمة الابتدائية تختص بنظره مهما تكن قيمته وفقاً للمادة ٥٢ مرافعات.

الطعن ١٧٨ سنة ٣١ ق جلسة ١٠-٢- ١٩٦٦

مبدأ :

مخالفة المحكمة حدود الاختصاص القيمي يعرض الحكم الصادار عنها للطعن بالاستئناف.

دعوى من اختصاص محكمة المواد الجزئية و لم تقرر إحالتها إليها فإنها تكون قد خالفت قاعدة من قواعد النظام العام ويكون حكمها قابلا للطعن فيه بطريق الاستئناف عملا بالمادة ٤٠١/٢ مرافعات التى تجيز استئناف الأحكام الصادرة فى مسائل الاختصاص و الإحالة إلى محكمة أخرى مهما تكن قيمة الدعوى، و لا يرد على ذلك بأن المادة ٥١ من قانون المرافعات قد نصت على أن تختص المحكمة الابتدائية بجميع الدعاوى المدنية و التجارية التى ليست من اختصاص محكمة المواد الجزئية و أن يكون حكمها انتهائيا إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز مائتين و خمسين جنيها ؛ إذ مناط تطبيق هذا النص أن تكون المحكمة الابتدائية قد التزمت قواعد الاختصاص التى رسمها القانون بأن لاتخرج صراحة أو ضمنا على القواعد المتعلقة بالنظام العام.

الطعن ١٣ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٦ صفحة ٦٤٤ جلسة ١٠-٠٢-١٩٥٥

متي تعد الدعوى غير مقدرة القيمة ...؟

تعتبر الدعوى غير قابلة للتقدير فى نظر المشرع إذا كان المطلوب فيها لا يمكن تقدير قيمته طبقاً لأية قاعدة من قواعد تقدير الدعاوى التى وضعها المشرع فى المواد من ٣٠ - ٤٣ من قانون المرافعات

مفاد نص المادة ٤٤ من قانون المرافعات أن الدعوى تعتبر غير قابلة للتقدير فى نظر المشرع إذا كان المطلوب فيها لا يمكن تقدير قيمته طبقاً لأية قاعدة من قواعد تقدير الدعاوى التى وضعها المشرع فى المواد من ٣٠ - ٤٣ من قانون المرافعات. و لما كان طلب التسليم الذى يبدى بصفة أصلية

ليس من بين الطلبات التى أورد المشرع قاعدة لتقديرها فى المواد المشار إليها فإن الدعوى بطلبه تكون غير قابلة للتقدير و تعتبر قيمتها زائدة على مائتين و خمسين جنيهاً. و يؤيد ذلك أن المشرع حين عرض فى المذكرة التفسيرية لقانون المرافعات يضرب أمثلة للطلبات غير المقدرة القيمة ذكر " التسليم " من بينها.

الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٤-٢- ١٩٦٣

كيف تقدر قيمة الدعاوى ...؟

تقدير قيمة الدعوى لتعيين إختصاص المحكمة قيمياً بإعتبارها يوم رفع الدعوى إلا أن المشرع أجاز للمدعى فى الحدود المبينة بالمادة ١٥١ مرافعات أن يعدل أثناء الخصومة من طلباته الواردة بصحيفة دعواه بالزيادة أو بالنقص وأوجب ان يكون التقدير لتحديد نصاب الإستئناف بنص المادة ٤٠٠ مرافعات على أساس آخر طلبات للخصوم أمام محكمة الدرجة الأولى

١- تقدير قيمة الدعوى لتعيين إختصاص المحكمة فى حكم المادة ٣٠ مرافعات أساسه قيمة موضوعها. وأنه وإن كانت هذه تقدر فى الأصل بإعتبارها يوم رفع الدعوى إلا أن الشارع - وقد أجاز للمدعى فى الحدود المبينة بالمادة ١٥١ مرافعات أن يعدل أثناء الخصومة من طلباته الواردة بصحيفة دعواه بالزيادة أو بالنقص وأوجب ان يكون التقدير لتحديد نصاب الإستئناف بنص المادة ٤٠٠ مرافعات على أساس آخر طلبات للخصوم أمام محكمة الدرجة الأولى - إنما أراد بذلك أن يتخذ من هذه الطلبات أساساً لتعيين الإختصاص وتحديد نصاب الإستئناف معاً حتى لا يختلف أحدهما عن الآخر فى تقدير قيمة الدعوى ذاتها. فإذا كانت القساط المترتبة على عقد الإيجار هى إلتزامات متعددة تنشأ على التعاقب من سند واحد وكانت الأقساط المطلوبة وقت تعديل المدعى طلباته أمام محكمة أول درجة " المحكمة الابتدائية " يجاوز مجموعها إختصاص المحكمة الجزئية كما يجاوز النصاب الإنتهائى للمحكمة الإبتدائية فإن الحكم يكون قابلاً للإستئناف.

(الطعن ٢٤٥ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة ١٣٧٣جلسة١٤-٠٦-١٩٦٦)

٢- إذا كان الثابت من تقريرات الحكم المطعون فيه أن قيمة الدعوى لا تجاوز ٢٥٠ جنيها فإنها تدخل فى اختصاص محكمة المواد الجزائية عملا بالمادة ٤٥ من قانون المرافعات، وإذ كانت المادة ١٣٤ من هذا القانون قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ قد جعلت عدم الاختصاص بسبب قيمة الدعوى من النظام العام تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو فى الإستئناف، فإن مؤدى ذلك - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أنه يتعين على المحكمة الإبتدائية أن تقضى بعدم إختصاصها بنظر الدعوى، فإذا قضت فى موضوع الدعوى تكون قد خرجت على قواعد الاختصاص القيمى التى كانت معتبرة من النظام العام فى ظل القانون الواجب التطبيق ويكون حكمها مما يجوز استئنافه عملا بالفقرة الثانية من المادة ٤٠١ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ١١١ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة ١٥٢١جلسة١٧-١٠-١٩٦٧

٣- إذ صدر الحكم المطعون فيه بعد تطبيق القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ الذى أصبحت بمقتضاه قواعد الإختصاص القيمى غير متعلقة بالنظام العام، و كان الطعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بأن النزاع مما تختص به المحكمة الجزئية، و كان تحقيق هذا الدفع يخالطه واقع و هو تقدير قيمة الأرض موضوع النزاع لمعرفة ما إذا كانت الدعوى تدخل فى إختصاص المحكمة الجزئية أو المحكمة الإبتدائية، فإن هذا الدفع يكون سببا جديدا لا تقبل إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن ٢٩٨ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة ٩٤٤ جلسة١٤-٠٥-١٩٦٨

٤- أنه و إن كان الإختصاص بحسب قيمة الدعوى من النظام العام، إلا أنه فى خصوص الدعوى الحالية قد تضمنت إلى جانب طلب إخلاء الأرض المؤجرة و تسليمها بما عليها من مبان طلب إزالة السقف، فإنه يعتد بقيمته عند تقدير قيمة الدعوى وفقاً للمادة ٣٦/٢ من قانون المرافعات، و إذ كانت أوراق الدعوى قد خلت مما يفيد تمسك الطاعنين أمام محكمة الموضوع بأن قيمة الدعوى بما فيها من طلب إزالة السقف لا تجاوز مائتين و خمسين جنيهاً، فإنه لا يجوز لهما التمسك بهذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض لما يخالطه من واقع كان يجب عرضه على محكمة الموضوع.

الطعن ٤٧٤ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة ٥٨٠ جلسة١٢-٠٣-١٩٧٥

٥- متى كان الطاعن قد أقام دعواه أمام المحكمة الإبتدائية بطلب صحة و نفاذ عقد البيع الصادر له من المطعون ضدهما الأول و الثانى و الذى تزيد قيمته على مائتين و خمسين جنيهاً، و توطئة لذلك طلب الحكم بصحة التعاقد عن عقود البيع الثلاثة عن ذات القدر الصادرة للبائعين له حتى يتسنى له تسجيل الحكم الصادر بصحة و نفاذ هذه العقود و إنتقال الملكية إليه، و كان إختصام المشترى - فى دعوى صحة التعاقد - البائع للبائع له - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - متعيناً حتى يجاب إلى طلبه الحكم بصحة و نفاذ عقده و إلا كانت دعواه به - قبل أن يسجل البائع له عقد شرائه - غير مقبول. إذ كان ذلك، فإن طلبات الطاعن التى ضمنها دعواه بصحة التعاقد عن عقود البيع الصادرة للبائعين له تعتبر بهذه المثابة مرتبطة بطلبه الأصلى بصحة التعاقد عن عقده و تختص المحكمة الإبتدائية بالحكم إبتدائياً بالنظر فيها تبعاً و إمتداداً لإختصاصها بالنظر فيه و ذلك عملاً بنص الفقرة الثالثة من المادة ٤٧ من قانون المرافعات التى تقضى بإختصاص المحكمة الإبتدائية بالحكم فى الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلى مهما تكن قيمتها أو نوعها - إذ هى المحكمة ذات الإختصاص العام فى النظام القضائى و متى كان مختصة بالنظر فى طلب ما فإن إختصاصها هذا يمتد إلى ما عساه أن يكون مرتبطاً به من طلبات أخرى و لو كانت مما يدخل فى الإختصاص القيمى أو النوعى للقاضى الجزئى، و يكون حكمها الصادر فى الطلب الأصلى الذى تجاوز قيمته النصاب الإنتهائى للمحكمة الإبتدائية - و فى الطلبات المرتبطة به جائزاً إستئنافه إذ العبرة فى تقدير قيمة الدعوى فى هذه الحالة بقيمة الطلب الأصلى وحده و لا يكون للطلبات المرتبطة به تقدير مستقل عنه. لما كان ذلك، و كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر و قضى بعدم جواز الإستئناف لقلة النصاب بالنسبة لطلبات الطاعن صحة و نفاذ عقود البيع الثلاثة الصادرة للبائعين له بإعتبار أن كل طلب من هذه الطلبات ناشىء عن سبب قانونى مستقل عن الآخر فتقدر قيمة الدعوى بقيمة كل طلب على حدة دون نظر إلى قيمة الطلب الأصلى و إرتباط هذه الطلبات به و قد ترتب على ذلك أن حجب الحكم نفسه عن التعويض لدفاع الطاعن الذى أثاره بشأنها فى موضوع إستئنافه و أسس على إعتبار الحكم المستأنف نهائياً فى

هذا الخصوص قضاءه برفض الإستئناف بالنسبة لطلب الطاعن الحكم بصحة و نفاذ عقده هو إستناداً إلى أنه قد أخفق فى إثبات ملكية البائعين له فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون و شابه قصور بما يوجب نقضه.

الطعن رقم ٣٢ لسنة ٤١ ق جلسة ٣٠-٦- ١٩٧٥

كيفية الطعن في تقدير قيمة الدعوى ...؟

١- الأصل أنه لا يجوز الإعتراض على قيمة الدعوى بعد صدور الحكم فيها ما يخالف الأسس التى وضعها المشرع للتقدير، بمعنى أن التقدير الذى يحدده المدعى فيها لدعواه يكون حجة له و حجة عليه بالنسبة لنصاب الإستئناف إلا إذا كان هذا التقدير يصطدم مع إحدى القواعد التى قررها القانون لتقدير قيمة الدعوى، فعندئذ لا يعتد بتقدير المدعى لدعواه أو بعدم إعتراض خصمه عليه، بل يتعين على محكمة الدرجة الثانية أن تراقب من تلقاء نفسها إتفاق التقدير مع قواعد القانون، و أن تعتمد فى ذلك على القواعد التى نص عليها قانون المرافعات فى المواد ٣٦ إلى ٤١ و ذلك عملاً بالمادة ٢٢٣ من هذا القانون، لما كان ذلك و كان الواقع فى الدعوى أن الطاعنة أقامت دعواها بإنتهاء عقد الإيجار المؤرخ ٢٣-٥- ١٩٧٣ إستناداً إلى أن عين النزاع مؤجرة مفروشة لا تخضع لأحكام الامتداد القانوني و كان المطعون ضده قد أجاب على الدعوى بأن عقد الإيجار المفروش قد لحقه الإمتداد القانونى إذ أنه يستفيد من حكم المادة ٤٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ لتوافر شروط تطبيقها فإن مثار النزاع فى الدعوى يكون فى حقيقة الواقع دائراً حول ما إذا كان العقد ممتداً إمتداداً قانونياً طبقاً لدفاع المطعون ضده إعمالاً لحكم المادة ٤٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، أو أن عقد الإيجار المفروش مازال خاضعاً للقواعد العامة فى القانون المدنى و لا يلحقه الأمتداد القانونى أخذ بقول الطاعنة، لما كان ما تقدم و كان البند الثالث من المادة ٣٧/٨ من قانون المرافعات تقضى بأنه إذا كانت الدعوى متعلقة بإمتداد العقد كان التقدير بإعتبار المقابل النقدى للمدة التى قام النزاع على إمتداد العقد إليها، و كانت المدة المشار إليها فى الدعوى المطروحة غير محددة، فإن قيمة الدعوى تعد عندئذ زائدة عن ٥٠٠ جنيه طبقاً للمادة ٤١ من قانون المرافعات

المعدلة بالقانو رقم ٩١ لسنة ١٩٨٠ و يجوز الطعن بطريق الإستئناف فى الأحكام الصادرة فيها، عملاً بالمادة ٤٧ من هذا القانون و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر و قضى بعدم جواز الإستئناف على سند من أن دفاع المطعون ضده لم يأخذ صورة الطلب العارض فى حين أن المنازعة فى إمتداد العقد – و هى أعم و أشمل من الطلبات – قد تتحقق بالتمسك بدفاع موضوعى يتعلق بالإمتداد أياً كان وجه الرأى فى هذا الدفاع، و هو يعتبر بخصوص تطبيق البند الثالث من المادة ٣٧/٨ مرافعات إستثناء من القاعدة العامة التى تعول على قيمة الطلب الأصلى أو الطلب العارض فى تقدير قيمة الدعوى، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون و أخطأ فى تطبيقه.

الطعن ٩٠٩ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة ٤٤١ جلسة٢٥-٠٥-١٩٨٩

٢- إذا كان النعى الذى أثارته النيابة متعلقاً بقواعد الإختصاص القيمى و قواعد قبول الإستئناف و هى متعلقة بالنظام العام، و ينصب على الحكم المطعون فيه الصادر بعدم جواز الإستئناف، و كانت عناصره التى تمكن من الإلمام به مطروحة على محكمة الموضوع.

الطعن رقم ٩٠٩ لسنة ٥٣ ق جلسة ٢٥-٥- ١٩٨٩

٣- إذا كانت ما تثيره الطاعنة فى سبب النعي أن قيمة الدعوى فى طلب الفسخ تقدر بقيمة أجرة المدة الباقية من العقد و هى المدة المحددة لدفع الأجرة التى تدخل فى حدود الاختصاص القيمى لمحكمة المواد الجزئية – على الرغم من تعلقه بالنظام العام عملاً بالمادة ١٠١ من قانون المرافعات. مختلط بواقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع هو تحقيق مدة عقد الإيجار السارية و مداها و تقدير المقابل النقدي عنها فلا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن ١٦٦٨ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤١ صفحة ٩٦ جلسة٠٩-٠٥-١٩٩٠

الدفع بعدم اختصاص المحكمة قيمياً بنظر الدعوى ومدي تعلق ذلك بالنظام العام.

١- ...، و إن كان الإختصاص القيمى من النظام العام – قبل العمل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة

١٩٦٢ - إلا أنه لا يجوز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض لما يخالطه من واقع كان يجب طرحه على محكمة الموضوع هو التحقق من قيمة العقار المقرر عليه حق الإرتفاق محل النزاع.

الطعن ٤٠٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة ٩١٤ جلسة٠٩-٠٥-١٩٦٨

٢- متى كان الثابت أن الأجرة الشهرية للشقة موضوع النزاع كانت ١٠ ج و ٢٠٠ م شهرياً و إنها خفضت إلى ٨ ج و ١٦٠ م فإن قيمة الدعوى فى عقد الإيجار تكون أقل من ٢٥٠ ج سواء أعتبرت مدة العقد مشاهرة عملا بالمادة ٥٦٣ من القانون المدنى أو أعتبرت مدتة سنة كسائر عقود الإيجار الخاصة بشقق المنزل موضوع النزاع، و بالتالى فإن الفصل فى الدعوى و فى الدفوع المقدمة فيها يكون نهائياً عملا بالمادة ٥١ من قانون المرافعات و لا يجوز الطعن فيها بطريق الإستئناف إلا بسبب وقوع بطلان فى الحكم أو فى الإجراءات أثر فى الحكم عملا بالمادة ٣٩٦ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢.

الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢-٤-١٩٧٠

٣- إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز ٢٥٠ج، و لم يتمسك المطعون عليه بالدفع بعدم الإختصاص القيمى أمام المحكمة الإبتدائية قبل إبداء أى طلب أو دفاع فى الدعوى طبقاً للمادة /١٣٢ من قانون المرافعات السابق بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ المنطبق على واقعة الدعوى و الذى جعل هذا الإختصاص غير متصل بالنظام العام، و إنما أقتصر المطعون عليه فى دفاعه على مجرد إنكار انطباق القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على واقعة الدعوى، فإن قضاء المحكمة الإبتدائية فى الدعوى يكون قضاء إنتهائيا غير جائز إستئنافه، عملاً بالمادة ٥١ من قانون المرافعات السابق.

الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٤-٣- ١٩٧٠

٤- مفاد نص المادة الأولى من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد إنجاز الأماكن، أن قيمة ما يخص العين المؤجرة من ضرائب عقارية أو إضافية هى أحد عناصر الأجرة تضاف إلى القيمة الإيجارية، و تعتبر مع باقى العناصر ناشئة عن سبب قانونى واحد هو عقد الإيجار. و إذ كان الحكم

المطعون فيه قد جرى فى قضائه على تقدير قيمة الدعوى - بشأن تخفيض الأجرة - بالأجرة المحددة فى العقد شاملة عنصر القيمة الضريبية المفروضة على المكان المؤجر، و رتب على ذلك قضائه برفض الدفع بعدم إختصاص المحكمة الإبتدائية، فإنه لا يكون قد خالف القانون.

الطعن ٣٦٢ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٣٥٣ جلسة١٨-٠٣-١٩٧١

٥- قوة الأمر المقضى كما ترد على منطوق الحكم، ترد أيضا على ما يكون من أسبابه مرتبطاً إرتباطاً وثيقاً بهذا المنطوق بحيث لا تقوم له قائمة بدونه، و إذ كانت المحكمة الجزئية قد أسست قضاءها بعدم الإختصاص و بالإحالة إلى المحكمة الإبتدائية على أن طلب الطاعنين رفض الدعوى إستنادا إلى المخالصة المقدمة منهما، يعتبر منهما بوصفهما مدعى عليهما طلباً عارضاً، فتقدر قيمة الدعوى بقيمة الدين الصادرة عنه تلك المخالصة أى مبلغ ٤٣٠ ج مما يجعل المحكمة الإبتدائية هى المختصة، و لم يطعن فى ذلك أحد من الخصوم عن طريق إستئناف الحكم الصادر به، فإن قوة الأمر المقضى التى حازها هذا الحكم لا تقتصر على ما قضى به فى منطوقه من عدم إختصاص المحكمة الجزئية و الإحالة إلى المحكمة الإبتدائية، بل تلحق أيضا ما ورد فى أسبابه من تقدير قيمة الدعوى بهذا المبلغ، لأن هذا التقدير هو الذى إنبنى عليه المنطوق، و لا يقوم هذا المنطوق إلا به، و مقتضى ذلك أن تتقيد المحكمة المحال إليها الدعوى بذلك التقدير، و لو كان قد بنى على قاعدة غير صحيحة فى القانون، و يمتنع عليها كما يمتنع على الخصوم الجدل فيه من جديد، و ترتيباً على ذلك يعتبر الحكم الصادر من المحكمة الإبتدائية فى موضوع النزاع صادرا فى دعوى قيمتها ٤٣٠ ج، و هو ما يزيد على النصاب الإنتهائى للمحكمة الإبتدائية، و يكون هذا الحكم لذلك جائزاً إستئنافه على هذا الإعتبار، و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر و قضى بعدم جواز الإستئناف تأسيساً على تقديره قيمة الدعوى بمبلغ ٢٦ ج قيمة المبلغ المطالب به، مهدراً بذلك قوة الأمر المقضى التى حازها حكم المحكمة الجزئية فى هذا الخصوص، فإنه يكون مخالفاً للقانون.

الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ٩-٥- ١٩٧٢

٦- الأصل أن المحاكم الإبتدائية إنما تختص بالحكم فى الدعاوى المدنية و التجارية التى تزيد قيمتها على مائتين و خمسين جنيهاً، إلا أن المشرع إستثنى من هذا الأصل بعض الدعاوى التى لا تجاوز قيمتها هذا النصاب وخص المحاكم الإبتدائية بالحكم فيها و جعل مناط إستئناف الأحكام الصادرة من تلك المحاكم هو تجاوز قيمة الدعوى للنصاب الإنتهائى فيكون الحكم الذى يصدر من المحكمة الإبتدائية فى دعوى لا تزيد قيمتها على مائتين و خمسين جنيهاً، غير قابل للإستئناف سواء كان إختصاصها بها بناء على قاعدة الإختصاص الواردة فى قانون المرافعات أو بمقتضى قوانين أخرى ما لم ير المشرع الخروج على ذلك بنص خاص.

الطعن ٢٦٥ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٤ صفحة ٤٩٠ جلسة٢٧-٠٣-١٩٧٣

الأصل والاستثناءات في اختصاص المحاكم الابتدائية :

مؤدى نصوص المواد ٤٢، ٤٧، ١/٢١٩، ٢٢٣ من قانون المرافعات - أن الأصل أن المحاكم الإبتدائية إنما تختص بالحكم فى الدعاوى المدنية و التجارية التى تزيد قيمتها على مائتين و خمسين جنيهاً، إلا أن المشرع إستثنى من هذا الأصل بعض الدعاوى التى لا تجاوز قيمتها هذا النصاب، و خص المحاكم الإبتدائية بالحكم فيها، و جعل مناط إستئناف الأحكام الصادرة من تلك المحاكم هو تجاوز قيمة الدعوى للنصاب الإنتهائى، فيكون الحكم الذى يصدر من المحكمة الإبتدائية فى دعوى لا تزيد قيمتها على مائتين و خمسين جنيهاً غير قابل للإستئناف، سواء كان إختصاصها بها بناء على قاعدة الإختصاص الواردة فى قانون المرافعات أو بمقتضى قوانين أخرى ما لم ير المشرع الخروج على ذلك بنص خاص

الطعن ٣٠٧ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٤ صفحة ٤٩٩ جلسة٢٧-٠٣-١٩٧٣

٢- من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى كانت المحكمة الإبتدائية مختصة بالنظر فى طلب ما فإن إختصاصها هذا يمتد إلى ما عساه أن يكون مرتبطاً به من طلبات أخرى و لو كانت مما يدخل فى الإختصاص النوعى للقاضى الجزئى. و إذ كان يبين من الأورق أن دعوى المطعون ضده

قد تضمنت إلى جانب طلب الأجر عن مدة الإيقاف طلب التعويض عن وقفه خطأ عن العمل و هو يدخل فى الإختصاص القيمى للمحكمة الإبتدائية، و كان هذا الطلب يرتبط بطلب الأجر لوحدة سببهما القانونى و هو عقد العمل، فإن إختصاص المحكمة الإبتدائية بالنظر فى طلب التعويض يمتد إلى طلب الأجر.

الطعن ٢٧٤ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة ٨٥٤ جلسة ١١-٠٥-١٩٧٤

٣- إذ كان المطعون عليه الأول قد رفع دعواه طالباً إثبات وفاة والده و أنه الوارث الوحيد له و يستحق جميع تركته التى حددها بأنها أطيان زراعية مساحتها ٨٤ فدان،٣٢ قيراطاً، ١٦ سهماً، و محل تجارى و قدر قيمتها بمبلغ عشرين ألف جنيه و كان الثابت أن الطاعنين أسسوا الدفع بعدم الإختصاص لا على إنكار وجود هذه التركة المخلفة عن المورث، و إنما على أساس أنه قد تصرف فيها قبل وفاته إلى زوجته المسيحية و أحد أولاده منها، الأمر الذى ينكره المطعون عليه الأول مدعياً صورية التصرفين، و كان التحقق من صحة هذا الدفاع الأخير يخرج عن نطاق الدعوى الماثلة أخذاً بأنها دعوى وفاة و وراثة يقصد بها إثبات صفة المدعى، و ليست نزاعاً مدنياً، و لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى تقدير قيمة الدعوى بأكثر من مائتى ألف قرش، و هو ما يجعل الإختصاص معقود للمحكمة الإبتدائية وفق المادتين ٦/٨ و ٨ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية، و رتب على ذلك قضاءه برفض الدفع بعدم الإختصاص فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن ١٧ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة ٦٦٧ جلسة ١٠-٠٤-١٩٧٤

٤- إذ كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز ٢٥٠ جنيهاً، و تمسكت الطاعنة بالدفع بعدم الإختصاص القيمى أمام المحكمة الإبتدائية، قبل إبداء أى طلب أو دفاع فى الدعوى و رددته فى صحيفة الإستئناف طبقاً للمادة ١٣٢ من قانون المرافعات السابق بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ المنطبق على واقعة الدعوى، و الذى جعل هذا الإختصاص غير متعلق بالنظام العام، فإنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه قبول الدفع و القضاء بعدم إختصاص المحكمة الإبتدائية بنظرها - و إذ خالف الحكم هذا النظر و إعتبر الدعوى غير قابلة للتقدير و رتب على ذلك قضاءه برفض الدفع بعدم الإختصاص القيمى، فأنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٠-٥- ١٩٧٤

٥- لئن كان الإختصاص القيمى يتعلق بالنظام العام إلا أنه لا يجوز - و على ما جرى به قضاء محكمة النقض - الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض لما يخالطه من واقع كان يجب طرحه على محكمة الموضوع هو التحقق من مقدار المقابل النقدى عن المدة التى قام النزاع على إمتداد العقد إليها.

الطعن ٧٢ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣١ صفحة ١٧٤٦جلسة١١-٠٦-١٩٨٠

٦- إذ كان يبين من الأوراق أن محكمة طنطا قضت فى ٣١-٥-١٩٧٧ بعدم إختصاصها قيمياً بنظر الدعوى و إحالتها إلى المحكمة الإبتدائية بإعتبار أن قيمتها زائدة على مائتين و خمسين جنيهاً و أصبح هذا الحكم نهائياً و حاز قوة الأمر المقضى بحيث يتعين على المحكمة المحالة إليها الدعوى أن تتقيد به حتى و لو كان قد خالف صحيح القانون و يمتنع عليها كما يمتنع على الخصوم معاودة الجدل فيه، فإن الحكم الصادر من المحكمة الإبتدائية فى موضوع النزاع يعتبر صادراً فى دعوى تجاوز قيمتها مائتين و خمسين جنيهاً و يجوز إستئنافه على هذا الأساس.

الطعن رقم ١٥١١ لسنة ٤٨ ق جلسة ٢٤-٦- ١٩٨١

٧- الدعوى بطلب صحة عقد أو إبطاله أو فسخه تقدر قيمتها بقيمة المتعاقد عليه عملاً بالفقرة السابعة من المادة ٣٧ مرافعات، و أنه متى كانت المحكمة الإبتدائية مختصة بالنظر فى طلب ما فإن إختصاصها هذا يمتد إلى ما عساه أن يكون مرتبطاً به من طلبات أخرى و لو كانت مما يدخل فى الإختصاص النوعى للقاضى الجزئى و من ثم فإن الإختصاص بنظر الدعوى برمتها ينعقد للمحكمة الإبتدائية لأنها المحكمة ذات الإختصاص العام فى النظام القضائى.

الطعن رقم ١٦٧٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ٢٤-٦- ١٩٨٤

مبدأ :

الحكم بعدم الإختصاص القيمى و الإحالة إلى المحكمة المختصة وفقاً لنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات ينهى الخصومة كلها فيما فصل فيه و حسمه بصدد الإختصاص.

١- الحكم بعدم الإختصاص القيمي و الإحالة إلى المحكمة المختصة وفقاً لنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات ينهى الخصومة كلها فيما فصل فيه و حسمه بصدد الإختصاص، إذ لا يعقبه حكم آخر فى موضوع الدعوى من المحكمة التى أصدرته و يكون قابلاً للإستئناف فى حينه، فإذا لم يستأنف أصبح نهائياً و التزمت به المحكمة التى قضى بإختصاصها و لو خالف حجية حكم سابق لها فى هذا الشأن أو بنى على قاعدة أخرى غير صحيحة فى القانون. لأن قوة الأمر المقضى تعلو عل إعتبارات النظام العام.

الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ٢٩-١٢- ١٩٨٧

٢- إذ كان المطعون ضدهما أقاما الدعوى الراهنة بطلب الحكم بإخلاء بالعين المؤجرة لإنتهاء مدة الإيجار بالتنبيه الصادر منهما للطاعن بحسبان أن علاقة الإيجار إنصبت على أرض فضاء و لا تخضع لأحكام الإمتداد القانونى لعقد الإيجار بينما جرى دفاع الطاعن على أن عقد الإيجار يمتد قانوناً لوروده على مكان يخضع لقانون إيجار الأماكن، و من ثم فإن مثار النزاع فى الدعوى يدور حول ما إذا كان العقد يمتد قانوناً وفق دفاع الطاعن أم أن هذا الامتداد ينحسر عنه لورود الإيجار على أرض فضاء و لما كانت المادة ٣٧/٨ من قانون المرافعات تقضى بأنه إذا كانت الدعوى الراهنة متعلقة بامتداد العقد كان التقدير باعتبار المقابل النقدي للمدة التي قام النزاع على امتداد العقد إليها و كانت المده فى دعوى المطروحة غير محددة فإن قيمة الدعوى تعد زائدة عن خمسمائة جنيه طبقاً للمادة ٤١ من ذات القانون فينعقد الإختصاص بنظرها للمحكمة الإبتدائية.

الطعن ٣١٤ لسنة ٥١ مكتب فنى ٤٠ صفحة ٨٢٣ جلسة٢٥-٠٩-١٩٨٩

الاختصاص المكاني للمحاكم الاقتصادية :

الاختصاص المحلي هو اختصاص كل محكمة من محاكم الطبقة الواحدة بنظر الدعوى، أي المحكمة المختصة مكانيا بنظر الدعوى، والأصل في الاختصاص المحلي أو المكاني موطن المدعي علية، بمعني اختصاص محكمة موطن المدعي علية الا اذا نص علي غير ذلك .

الاتفاق علي اختصاص محكمة خلاف محكمة موطن المدعي عليه.

تقرر المذكرة الإيضاحية لقانون الرافعات " استحدث المشرع نصاً في المادة ٦٢ يقضي بأنه إذا اتفق علي اختصاص محكمة معينة يكون الاختصاص لهذه المحكمة أو للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي عليه ذلك أن الاختصاص الأخير هو اختصاص أصيل قائم لا يعطله النص علي اختصاص محاكم أخري فيما عدا الحالات التي يري المشرع فيها النص علي منع الجمع "

أحكام الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً أمام المحاكم الاقتصادية

الأساس القانوني للدفع

تنص المادة ١٥ فقرة ١ من قانون السلطة القضائية :

فيما عدا المنازعات الإدارية التي يختص بها مجلس الدولة تختص المحاكم بالفصل في كافة المنازعات والجرائم إلا ما استثني بنص خاص.

وتنص المادة ٦ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية :

فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة، تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بنظر المنازعات والدعاوى، التي لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنية، والتي تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية :-

١- قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها.

٢- قانون سوق المال.

٣- قانون ضمانات وحوافز الاستثمار.

٤- قانون التأجير التمويلي.

٥- قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية.

٦- قانون التجارة في شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية وعمليات البنوك والإفلاس والصلح الواقي منه.

٧- قانون التمويل العقاري.

٨- قانون حماية الملكية الفكرية.

٩- قانون تنظيم الاتصالات.

١٠- قانون تنظيم التوقيع الالكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.

١١- قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

١٢- قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة.

١٣- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد.

وتختص الدوائر الاستئنافية في المحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بالنظر ابتداءً في كافة المنازعات والدعاوى المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا جاوزت قيمتها خمسة ملايين جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة.

أسس التعامل مع الدفع بعدم الاختصاص الولائي :

يقصد بالدفع بعدم الاختصاص الولائي، الدفع الذي يقصد به منع المحكمة من الفصل في الدعوى المعروضة أمامها لخروجها عن حدود ولايتها طبقا لقواعد الاختصاص الولائي.

المنازعات التي استثناها المشرع من الخضوع لسلطان القضاء العادي بحيث يبدي الدفع بعدم

opeikanal.com

الاختصاص الولائي :

أولا : المنازعات الخاصة بتصحيح قيود الأحوال المدنية.

ثانياً : المنازعات الخاصة بهيئات التحكيم الإجباري.

ثالثاً : المنازعات الخاصة بمنازعات الإصلاح الزراعي.

رابعاً : المنازعات الخاصة بالطعن في بيانات الحيازة الزراعية.

خامساً : المنازعات الخاصة بالتعويض عن نزع الملكية.

سادساً : المنازعات الخاصة بإنهاء الأحكار علي الأعيان الموقوفة.

سابعاً : المنازعات الخاصة بضباط القوات المسلحة.

ثامناً : أعمال السيادة .

تاسعاً : المنازعات الخاصة البت في النفقات والإعانات من الأوقاف.

عاشراً : المنازعات الخاصة بقسمة أعيان الوقف.

حادي عشر : منازعات مجلس الدولة أي المنازعات الإدارية.

المقصود بالجهة القضائية كأساس لتحديد مفهوم الاختصاص الولائي :

الجهة القضائية هي مجموعة من المحاكم لها نظام قانوني واحد، فهي تخضع لقانون واحد من حيث تشكيلها ومن حيث إجراءات التقاضي أمامها، وتتكون كل جهة من عدة طبقات، وتشمل كل طبقة علي عدة محاكم، فطبقة المحاكم هي مجموعة من المحاكم تتشابه في تشكيلها وفي اختصاصها، وتختلف الطبقة عن الدرجة، فالتقاضي في النظام المصري علي درجتين فقط وقد تفصل محاكم الطبقة الواحدة في الدعاوى باعتبارها محكمة أولي أو باعتبارها محكمة درجة ثانية، كما هو الحال بالنسبة الي المحاكم الابتدائية .

obeikandl.com

ويوجد بمصر جهتان قضائيتان رئيسيتان هما :

١- جهة القضاء العادي أو المحاكم

٢- جهة القضاء الإداري أو مجلس الدولة

أسس الاختصاص الولائي والنوعي والقيمي طبقاً لقانون المحاكم الاقتصادية وقانون المرافعات

مقدمة لازمة :

أوضحنا أن المحاكم الاقتصادية هي محاكم متخصصة في نوع أو أنواع محددة من الدعاوى الجنائية وغير الجنائية - أنشأها المشرع بموجب القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨.

ولعل مبررات إنشاء هذه المحاكم والتي تعرضنا لها بالفصل الأول من هذا المجلد دفعت المشرع الي إيجاد أحكام خاصة لهذه المحاكم التي تتنوع الي محاكم اقتصادية جنائية ومحاكم اقتصادية عادية أي غير جنائية.

أولا : الاختصاص الجنائي للمحاكم الاقتصادية :

أشارت الي هذا الاختصاص المادتين أرقام ٤، ٥ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية ؛

فتنص المادة رقم ٤ علي أنه : تختص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها، نوعياً ومكانياً بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية :

١- قانون العقوبات في جرائم التفالس.

٢- قانون الإشراف والرقابة علي التأمين في مصر.

٣- قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة.

٤- قانون سوق رأس المال.

٥- قانون ضمانات وحوافز الاستثمار.

٦- قانون التأجير التمويلي.

٧- قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية.

٨- قانون التمويل العقاري.

٩- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.

١٠- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد.

١١- قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها.

١٢- قانون التجارة في شأن جرائم الصلح الواقي من الإفلاس.

١٣- قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية.

١٤- قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

١٥- قانون حماية المستهلك.

١٦- قانون تنظيم الاتصالات.

١٧- قانون تنظيم التوقيع الالكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.

وتنص المادة رقم ٥ علي أنه : تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بنظر قضايا الجنح المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في المادة ٤ من هذا القانون، ويكون استئنافها أمام الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية، علي أن تسري علي الطعون في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية في مواد الجنح المواعيد والإجراءات وأحكام النفاذ المعجل المقررة في قانون الإجراءات الجنائية.

obeikandi.com

وتختص الدوائر والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية ابتداء في قضايا الجنايات المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في المادة السابقة.

وسيلي التعرض لهذا الموضوع بإسهاب حال شرح الأحكام الخاصة بالمواد ٤، ٥ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية.

ثانياً : الاختصاص العادي - الغير جنائي - للمحاكم الاقتصادية :

أشارت الي هذا الاختصاص المادة رقم ٦ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية ؛

والتي تنص علي أنه : فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة، تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بنظر المنازعات والدعاوى، التي لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنية، والتي تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية :-

١- قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها.

٢- قانون سوق المال.

٣- قانون ضمانات وحوافز الاستثمار.

٤- قانون التأجير التمويلي.

٥- قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية.

٦- قانون التجارة في شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية وعمليات البنوك والإفلاس والصلح الواقي منه.

٧- قانون التمويل العقاري.

٨- قانون حماية الملكية الفكرية.

٩- قانون تنظيم الاتصالات.

١٠- قانون تنظيم التوقيع الالكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.

١١- قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

١٢- قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات

المسئولية المحدودة.

١٣- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد.

وتختص الدوائر الاستئنافية في المحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بالنظر ابتداءً في كافة المنازعات والدعاوى المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا جاوزت قيمتها خمسة ملايين جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة.

وسيلي التعرض لهذا الموضوع بإسهاب حال شرح الأحكام الخاصة المادة ٦ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية.

ثالثاً : سريان أحكام قانون المرافعات علي مسائل الاختصاص التي لم يرد بشأنها نص في قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية :

تنص المادة الأولي من قانون إصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية علي أنه : يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن المحاكم الاقتصادية، ولا يسري في شأنه أي حكم يخالف أحكامه.

تنص المادة الرابعة من قانون إصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية علي أنه : تطبق أحكام قوانين الإجراءات الجنائية، وحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، والمرافعات المدنية والتجارية والإثبات في المواد المدنية والتجارية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون المرافق.

ولأن المحاكم الاقتصادية ليست محاكم استثنائية فإننا نتعرض في الصفحات التالية للأحكام الخاصة بالاختصاص الولائي والنوعي والمحلي والقيمي فيما يمثل القواعد العامة في الاختصاص

تاركين ما اختص به المشرع هذه المحاكم لحين التعرض لشرح أحكام المواد الخاصة أو المتعلقة بالاختصاص

أسس الاختصاص الولائي والنوعي والمحلي والقيمي

طبقاً لأحدث تعديلات قانون المرافعات بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧

بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية

وقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية

obeikandl.com

باسم الشعب ؛

رئيس الجمهورية ؛

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه. وقد أصدرناه :

المادة الأولي

تستبدل عبارة " أربعين ألف جنية " بعبارة " عشرة آلاف جنية " وعبارة خمسة آلاف جنية " بعبارة " ألفي جنية " أينما وردت أي منهما في المواد ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٧، ٤٨٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية "

وتستبدل عبارة " إدارة التنفيذ " بعبارة " قاضي التنفيذ " الواردة كعنوان للفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون المرافعات المدنية والتجارية وفي المواد " ٣٥٦، ٣٥٨، ٣٦٥، ٣٦٧، ٣٧٦، ٣٧٩، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٨، ٣٨٢، ٤٨٣ " من ذات القانون وعبارتا " معاون التنفيذ " و " ومعاوني التنفيذ " بكلمتي " المحضر " و " المحضرين " أينما وردت أي منهما في الكتاب الثاني المشار إليه.

المادة الثانية

يستبدل بنصوص المواد ٤٨، ١٣٦ فقرة ثانية، ٣٤٨، ٢٥١، ٢٥٥، ٢٦٣ الفقرتان الثانية والثالثة، ٢٦٩ فقرة أخيرة، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٤٧٩، من قانون المرافعات المدنية والتجارية، النصوص الآتية :-

مادة ٤٨ :

تختص محكمة الاستئناف بالحكم في قضايا الاستئناف التي ترفع إليها عن الأحكام الصادرة ابتدائياً من المحاكم الابتدائية، وكذلك عن الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية في الدعاوى المنصوص عليها في البند السادس من المادة ٤٣ من هذا القانون.

مادة ١٣٦ فقرة ثانية :

ويجوز التمسك بسقوط الخصومة في صورة دفع إذا عجل المدعي دعواه بعد انقضاء المدة المنصوص عليها في المادة ١٣٤ من هذا القانون.

مادة ٢٤٨ :

للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف إذا كانت قيمة الدعوى تجاوز مائة ألف جنية أو كانت غير مقدرة القيمة، وذلك في الأحوال الآتية :-

١- إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً علي مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله.

٢- إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.

مادة ٢٥١ :

لا يترتب علي الطعن بطريق النقض وقف تنفيذ الحكم، ومع ذلك يجوز لمحكمة النقض أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتاً إذا طلب ذلك في صحيفة الطعن وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه، ويعين رئيس المحكمة بناء علي عريضة من الطاعن جلسة لنظر هذا الطلب يعلن الطاعن خصمه بها وبصحيفة الطعن وتبلغ النيابة، ويجوز للمحكمة اعتبار الطلب كأن لك يكن إذا لم يتم إعلان الخصم بالجلسة المحددة، وكان ذلك راجعاً الي فعل الطاعن.

ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلاً بصيانة حق المطعون عليه وينسحب الأمر الصادر بوقف تنفيذ الحكم علي إجراءات التنفيذ التي اتخذها المحكوم له بناء علي الحكم المطعون فيه من تاريخ طلب وقف التنفيذ.

وإذا رفض الطلب أو اعتبر كأن لم يكن الزم الطاعن بمصروفاته.

وعلي المحكمة إذا أمرت بوقف التنفيذ أن تحدد جلسة لنظر الطعن أمامها في ميعاد لا يجاوز ستة أشهر وإحالة ملف الطعن الي النيابة لتودع مذكرة برأيها خلال الأجل الذي تحدده لها.

مادة ٢٥٥ :

يجب علي الطاعن أن يودع قلم كتاب المحكمة وقت تقديم الصحيفة صوراً منها بقدر عدد المطعون ضدهم وصورة لقلم الكتاب وسند رسمي بتوكيل المحامي الموكل في الطعن، كما يجب عليه أن يودع في ذات الوقت :

أولا : صورة رسمية أو الصورة المعلنة للحكم المطعون فيه وأخري من الحكم الابتدائي إذا كان الحكم المطعون فيه قد أحال إليه في أسبابه وإلا حكم بعدم قبول الطعن.

ثانياً : المستندات التي تؤيد الطعن، فإذا كانت مقدمة في طعن آخر فيكفي أن يقدم الطاعن ما يدل علي ذلك، وللمحكمة أن تتخذ ما تراه في سبيل الإطلاع علي هذه المستندات، وعلي قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أو الحكم الابتدائي بحسب الأحوال أن يسلم دون المطالبة بالرسوم، لمن يشاء من الخصوم خلال سبعة أيام علي الأكثر ما يطلبه من صور الأحكام أو المستندات أو الأوراق مذيلة بعبارة " صورة لتقديمها الي محكمة النقض " وذلك دون إخلال بحق قلم الكتاب في المطالبة بعد ذلك بما يكون مستحقاً علي القضية أو علي أصل الأوراق من رسوم.

ويجوز لمحكمة النقض أن تأمر بضم ملف القضية الصادر فيها الحكم المطعون فيه.

وإذا كانت صحيفة الطعن قد أودعت قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم، فيجب علي قلم كتابها إرسال جميع أوراق الطعن الي محكمة النقض في اليوم التالي لإيداع الصحيفة.

مادة ٢٦٣ الفقرتان الثانية والثالثة :

وعلي النيابة أن تودع مذكرة برأيها في أقرب وقت مراعية في ذلك ترتيب الطعون في السجل، ما لم تر الجمعية العمومية لمحكمة النقض تقديم نظر أنواع من الطعون قبل دورها.

وبعد أن تودع النيابة مذكرة برأيها، يعين رئيس المحكمة المستشار المقرر ويعرض الطعن علي المحكمة في غرفة المشورة فإذا رأت أن الطعن غير جائز أو غير مقبول لسقوطه أو لبطلان إجراءاته

أو لإقامته علي غير الأسباب المبنية في المادتين ٢٤٨، ٢٤٩ أو علي أسباب تخالف ما استقر عليه قضاؤها أمرت بعدم قبوله بقرار يثبت في محضر الجلسة مع إشارة موجزة الي لسببه وألزمت الطاعن بالمصروفات فضلاً عن مصادرة الكفالة.

مادة ٢٦٩ فقرة أخيرة :

ومع ذلك إذا حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وكان الموضوع صالحاً للفصل فيه، أو كان الطعن للمرة الثانية، ورأت المحكمة نقض الحكم المطعون فيه وجب عليها أيا كان سبب النقض أن تحكم في الموضوع.

مادة ٢٧٤ :

يجري التنفيذ تحت إشراف إدارة للتنفيذ تنشأ بمقر كل محكمة ابتدائية، ويجوز بقرار من وزير العدل إنشاء فروع لها بدوائر بدائرة محكمة جزئية.

ويرأس إدارة التنفيذ قاض بمحكمة الاستئناف، ويعاونه عدد كاف من قضاتها يندبهم وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، وقضاه من المحاكم الابتدائية بدرجة رئيس محكمة علي الأقل، تختارهم الجمعية العامة للمحكمة.

ويلحق بالإدارة عدد كاف من معاوني التنفيذ والموظفين يحدد بقرار من وزير العدل قواعد اختيارهم وتنظيم شئونهم.

ولمدير إدارة التنفيذ أو من يعاونه من قضاتها إصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ، ويكون التظلم من هذه القرارات والأوامر بعريضة ترفع لمدير إدارة التنفيذ، ويعتبر القرار الصادر منه في التظلم نهائياً.

ويصدر بتنظيم إدارة التنفيذ قرار من وزير العدل.

مادة ٢٧٥ :

يختص قاضي التنفيذ دون غيره بالفصل في جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أيا كانت قيمتها.

ويفصل قاضي التنفيذ في المنازعات الوقتية والموضوعية بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة.

مادة ٢٧٧ :

تستأنف أحكام قاضي التنفيذ في المنازعات الوقتية والموضوعية أيا كانت قيمتها أمام المحكمة الابتدائية.

مادة ٢٧٨ :

يعد بكل إدارة تنفيذ سجل خاص تقيد فيه طلبات التنفيذ التي تقدم الي مدير إدارة التنفيذ.

وينشأ لكل طلب ملف تودع به جميع الأوراق المتعلقة بهذه الطلبات.

ويعرض الملف علي مدير إدارة التنفيذ أو أي من قضاتها عقب كل إجراء، ويثبت به ما يصدر من قرارات وأوامر، وما يصدره قاضي التنفيذ من أحكام.

مادة ٢٧٩ :

يجري التنفيذ بواسطة معاوني التنفيذ وهم ملزمون بناء علي طلب ذي الشأن متي سلم السند التنفيذي إدارة التنفيذ.

فإذا امتنع معاون التنفيذ عن القيام بأي إجراء من إجراءات التنفيذ كان لصاحب الشأن أن يرفع الأمر بعريضة الي مدير إدارة التنفيذ.

وإذا وقعت مقاومة أو تعد علي معاون التنفيذ وجب عليه أن يتخذ جميع الوسائل التحفظية وله في سبيل ذلك – بعد عرض الأمر علي مدير إدارة التنفيذ – أن يطلب معونة القوة العامة والسلطة المحلية.

obeikandi.com

مادة ٤٧٩ :

إذا لم يتيسر التسوية الودية لاعتراض بعض ذوى الشأن يأمر مدير إدارة التنفيذ بإثبات مناقضتهم في المحضر ويحيل الاعتراض الي قاضي التنفيذ الذي ينظر فيه علي الفور، ولا يجوز إبداء مناقضات جديدة بعد هذه الجلسة.

المادة الثالثة :

يضاف الي المادة ٤٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية بندان جديدان برقمي ٥، ٦ وتضاف الي المادة ٥٠ من ذات القانون فقرة ثالثة، نصوصها الآتية :-

مادة ٤٣ :

٥- دعاوى صحة التوقيع أيا كانت قيمتها.

٦- دعاوى تسليم العقارات إذا رفعت بصفة أصلية، ويتعين علي المدعي

إخطار ذوي الشأن من الملاك والحائزين وأصحاب الحقوق بالدعوى وذلك بورقة من أوراق المحضرين، وفي حالة عدم الاستدلال علي أشخاصهم بعد إجراء التحريات الكافية يتم إخطار عن طريق الوحدة المحلية المختصة بطريق اللصق في مكان ظاهر بواجهة العقار وفي مقر نقطة الشرطة الواقع في دائرتها العقار وفي مقر عمدة الناحية ولوحة الإعلانات في مقر الوحدة المحلية المختصة بحسب الأحوال، ولا تحكم المحكمة في الدعوى إلا بعد تمام الإخطار وتقديم المدعي المستندات التي تسانده في دعواه ولو سلم المدعي عليه بطلبات المدعي.

مادة ٥٠ - فقرة ثانية :

واستثناء من حكم المادة ١٠٨ من هذا القانون تختص المحكمة الجزئية الواقع في دارئتها العقار دون غيرها بدعاوى تسليم العقارات.

المادة الرابعة

تضاعف الغرامة الواردة بالمواد ٩٩ فقرة ١، ١٠٤٠، ١١٠، ١٥٩، ٢٤٦، ٣١٥، ٣٢٤، ٣٩٧، ٤٩٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية والمادتين ٤٣، ٥٦ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الي مثلها.

كما تضاعف الكفالة الواردة بالمواد ٢٢١ فقرة ٢، ٢٤٣ فقرة ٣، ٣٥٤ فقرة ١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الي مثلها.

كما يضاعف النصاب المنصوص عليه في المادتين ٦٠، ٦١ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية.

المادة الخامسة

علي المحاكم أن تحيل بدون رسوم ومن تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت من اختصاص محاكم أخري بمقتضي أحكام هذا القانون، وذلك بالحالة التي تكون عليها.

وتكون الإحالة الي جلسة تحددها المحكمة، ويعتبر صدور قرار الإحالة إعلاناً للخصوم الذين حضروا إحدى الجلسات أو قدموا مذكرة بدفاعهم وذلك ما لم ينقطع تسلسل الجلسات لأي سبب من الأسباب بعد حضورهم أو تقديمهم للمذكرة، فعندئذ يقوم قلم الكتاب بإعلان الخصوم بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

ولا تسري أحكام الفقرتين السابقتين علي الدعاوى المحكوم فيها قطعياً، ولا علي الدعاوى المؤجلة للنطق بالحكم.

المادة السادسة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من ١-١٠-٢٠٠٧م يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

obeikandi.com

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ جمادي الأولي سنة ١٤٢٨هـ

الموافق ٦ يونية ٢٠٠٧م

رئيس الجمهورية

حسني مبارك

التعليق علي تعديلات قانون المرافعات كقانون مكمل لقانون المحاكم الاقتصادية

القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٧م بتعديل بعض قواعد الاختصاص

بتاريخ ٦-٦-٢٠٠٧م صدر القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٧م بتعديل بعض أحكام قانونا المرافعات والإثبات في المواد المدنية والتجارية ؛ وقد نصت المادة السادسة من هذا القانون علي أن يكون العمل به اعتباراً من ١-١٠-٢٠٠٧م

وقد دفع المشرع الي إصدار هذه التعديلات وفي هذا التوقيت تحديداً عدة اعتبارات جوهرها وكما يتضح من المذكرة الإيضاحية للقانون مواكبة التطورات التي لحقت بالمجتمع والحرص علي إحداث توازن في العلاقات الإجرائية واستخدام نصوص قانون المرافعات كحائط سد للتحايل بالقانون لسلب حقوق الناس ؛ وفيما يلي نتعرض إسهاباً لكل تعديل علي حدة.

أولا : عدل المشرع المادة ٤١ مرافعات فيما يخص حالة الدعوى بطلب غير قابل للتقدير فقرر التعديل اعتبار قيمتها زائدة علي أربعين ألف جنية بدلاً من عشرة الآف جنية كما كانت بالنص القديم.

المادة ٤١ مرافعات قبل التعديل المادة ٤١ مرافعات بعد التعديل

إذا كانت الدعوى بطلب غير قابل للتقدير بحسب القواعد المتقدمة اعتبرت قيمتها زائدة علي عشرة آلاف جنيه. إذا كانت الدعوى بطلب غير قابل للتقدير بحسب القواعد المتقدمة اعتبرت قيمتها زائدة علي أربعين ألف جنيه.

obeikandl.com

ثانياً : عدل المشرع المادة ٤٢ مرافعات فيما يخص الاختصاص القيمي للمحاكم الجزئية والابتدائية :

المادة ٤٢ مرافعات قبل التعديل المادة ٤٢ مرافعات بعد التعديل

تختص محكمة المواد الجزئية بالحكم ابتدائياً في الدعاوى المدنية والتجارية التي لا تجاوز قيمتها عشرة آلاف جنيه ويكون حكمها انتهائيا إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز ألفي جنيه. تختص محكمة المواد الجزئية بالحكم ابتدائياً في الدعاوى المدنية والتجارية التي لا تجاوز قيمتها أربعين ألف جنيه ويكون حكمها انتهائيا إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز خمسة ألاف جنية.

ثالثاً : عدل المشرع المادة ٤٣ مرافعات فيما يخص نصاب الجزئية والابتدائية :

المادة ٤٣ مرافعات قبل التعديل المادة ٤٣ مرافعات بعد التعديل

تختص محكمة المواد الجزئية كذلك بالحكم ابتدائيا مهما تكن قيمة الدعوى وانتهائيا إذا لم تجاوز قيمتها ألفي جنيه فيما يلي :- تختص محكمة المواد الجزئية كذلك بالحكم ابتدائيا مهما تكن قيمة الدعوى وانتهائيا إذا لم تجاوز قيمتها خمسة الآف جنية فيما يلي :-

رابعاً : عدل المشرع المادة ٤٧ مرافعات فيما يخص النصاب ومتي يكون الحكم نهائياً :

المادة ٤٧ مرافعات قبل التعديل المادة ٤٧ مرافعات بعد التعديل

تختص المحكمة الابتدائية في جميع الدعاوى المدنية والتجارية التي ليست من اختصاص محكمة المواد الجزئية ويكون حكمها انتهائيا إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز عشرة آلاف جنيه. تختص المحكمة الابتدائية في جميع الدعاوى المدنية والتجارية التي ليست من اختصاص محكمة المواد الجزئية ويكون حكمها انتهائيا إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز أربعين ألف جنيه.

خامساً : عدل المشرع المادة ٤٨٠ مرافعات فيما الحكم في المناقضة حال توزيع حصيلة البيع :

المادة ٤٢ مرافعات قبل التعديل المادة ٤٢ مرافعات بعد التعديل

opelkamal.com

الحكم في المناقضة لا يقبل الطعن بالاستئناف إلا إذا كان المبلغ المتنازع فيه يزيد على ألفي جنيه وذلك مهما كانت قيمة حق الدائن المناقض أو قيمة حصيلة التنفيذ. الحكم في المناقضة لا يقبل الطعن بالاستئناف إلا إذا كان المبلغ المتنازع فيه يزيد على خمسة ألاف جنيه وذلك مهما كانت قيمة حق الدائن المناقض أو قيمة حصيلة التنفيذ.

سادساً : استبدل القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧م مجموعة من العبارات :

عبارة إدارة التنفيذ = بديلاً لعبارة قاضي التنفيذ.

عبارة معاون التنفيذ = بديلاً لعبارة المحضر.

عبارة معاوني التنفيذ = بديلاً لعبارة المحضرين.

استبدل القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات عدداً من نصوص قانون المرافعات وبيانها :

المادة ٤٨ مرافعات - الملغاة المادة ٤٨ مرافعات - النص الجديد

تختص محكمة الاستئناف بالحكم في قضايا الاستئناف الذي يرفع إليها عن الأحكام الصادرة ابتدائيا من المحاكم الابتدائية. تختص محكمة الاستئناف بالحكم في قضايا الاستئناف التي ترفع إليها عن الأحكام الصادرة ابتدائياً من المحاكم الابتدائية، وكذلك عن الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية في الدعاوى المنصوص عليها في البند السادس من المادة ٤٣ من هذا القانون.

المادة ١٣٦ فقرة ٢ مرافعات - الملغاة المادة ١٣٦ فقرة ٢ مرافعات - النص الجديد

ويجوز التمسك بسقوط الخصومة فى صورة دفع إذا عجل المدعى دعواه بعد انقضاء السنة. ويجوز التمسك بسقوط الخصومة في صورة دفع إذا عجل المدعي دعواه بعد انقضاء المدة المنصوص عليها في المادة ١٣٤ من هذا القانون.

المادة ٢٤٨ مرافعات - الملغاة المادة ٢٤٨ مرافعات - النص الجديد

obeikandl.com

للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف في الأحوال الآتية: ١- إذا كان الحكم المطعون فيه منيا على مخالفة للقانون او خطأ في تطبيقه أو في تأويله. ٢- إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم. للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف إذا كانت قيمة الدعوى تجاوز مائة ألف جنية أو كانت غير مقدرة القيمة، وذلك في الأحوال الآتية :- ١- إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً علي مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله. ٢- إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم

المادة ٢٥١ مرافعات - الملغاة المادة ٢٥١ مرافعات - النص الجديد

لا يترتب على الطعن بطريق النقض وقف تنفيذ الحكم ومع ذلك يجوز لمحكمة النقض أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتاً إذا طلب ذلك فى صحيفة الطعن وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه ويعين رئيس المحكمة بناء على عريضة من الطاعن جلسة لنظر هذا اطلب يعلن الطاعن خصمه بها وبصحيفة الطعن وتبلغ للنيابة. ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلاً بصيانة حق المطعون عليه وينسحب الأمر الصادر بوقف تنفيذ الحكم على إجراءات التنفيذ التى اتخذها المحكوم له بناء على الحكم المطعون فيه من تاريخ طلب وقف التنفيذ. وإذا رفض الطلب الزم الطاعن بمصروفاته. وعلى المحكمة إذا أمرت بوقف التنفيذ أن تحدد جلسة لنظر الطعن أمامها فى ميعاد لا يتجاوز ستة أشهر وإحالة ملف الطعن إلى النيابة لتودع مذكرة بأقوالها خلال الأجل الذى تحدده لها لا يترتب علي الطعن بطريق النقض وقف تنفيذ الحكم، ومع ذلك يجوز لمحكمة النقض أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتاً إذا طلب ذلك في صحيفة الطعن وكان يخشي من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه، ويعين رئيس المحكمة بناء علي عريضة من الطاعن جلسة لنظر هذا الطلب يعلن الطاعن خصمه بها وبصحيفة الطعن وتبلغ النيابة، ويجوز للمحكمة اعتبار الطلب كأن لك يكن إذا لم يتم إعلان الخصم بالجلسة المحددة، وكان ذلك راجعاً الي فعل الطاعن. ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلاً بصيانة حق المطعون عليه وينسحب الأمر الصادر بوقف تنفيذ

الحكم علي إجراءات التنفيذ التي اتخذها المحكوم له بناء علي الحكم المطعون فيه من تاريخ طلب وقف التنفيذ. وإذا رفض الطلب أو اعتبر كأن لم يكن الزم الطاعن بمصروفاته. وعلي المحكمة إذا أمرت بوقف التنفيذ أن تحدد جلسة لنظر الطعن أمامها في ميعاد لا يجاوز ستة أشهر وإحالة ملف الطعن الي النيابة لتودع مذكرة برأيها خلال الأجل الذي تحدده لها.

المادة٢٥٥ مرافعات - الملغاة المادة ٢٥٥ مرافعات - النص الجديد

يجب على الطاعن أن يودع قلم كتاب المحكمة وقت تقديم الصحيفة صوراً منها عدد المطعون ضدهم وصورة لقلم الكتاب وسند توكيل المحامى الموكل فى الطعن ومذكرة شارحه لأسباب طعنه، وعليه أن يرفق بها المستندات التى تؤيد الطعن ما لم مودعه ملف القضية الصادر فيها الحكم المطعون فيه، فإن كانت مقدمة فى طعن أخر فيكفى أن يقدم الطاعن ما يدل على ذلك وللمحكمة أن تتخذ ما تراه فى سبيل الاطلاع على هذه المستندات. وإذا صحيفة الطعن قد أودعت قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم فيجب على قلم كتابها إرسال جميع الأوراق الخاصة بالطعن إلى محكمة النقض فى اليوم التالي لتقديم الصحيفة. ويجب على قلم كتاب محكمة النقض أن يطلب خلال يومين من إيداع صحيفة الطعن به أو وصلها إليه ضم ملف القضية بجميع مفرداتها، وعلى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم أن يرسل الملف خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ طلبه. يجب علي الطاعن أن يودع قلم كتاب المحكمة وقت تقديم الصحيفة صوراً منها بقدر عدد المطعون ضدهم وصورة لقلم الكتاب وسند رسمي بتوكيل المحامي الموكل في الطعن، كما يجب عليه أن يودع في ذات الوقت : أولا : صورة رسمية أو الصورة المعلنة للحكم المطعون فيه وأخري من الحكم الابتدائي إذا كان الحكم المطعون فيه قد أحال إليه في أسبابه وإلا حكم بعدم قبول الطعن. ثانياً : المستندات التي تؤيد الطعن، فإذا كانت مقدمة في طعن آخر فيكفي أن يقدم الطاعن ما يدل علي ذلك، وللمحكمة أن تتخذ ما تراه في سبيل الإطلاع علي هذه المستندات، وعلي قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أو الحكم الابتدائي بحسب الأحوال أن يسلم دون المطالبة بالرسوم، لمن يشاء من الخصوم خلال سبعة أيام علي الأكثر ما يطلبه من صور الأحكام أو المستندات أو الأوراق مذيلة بعبارة " صورة لتقديمها الي محكمة النقض " وذلك دون إخلال

بحق قلم الكتاب في المطالبة بعد ذلك بما يكون مستحقاً علي القضية أو علي أصل الأوراق من رسوم. ويجوز لمحكمة النقض أن تأمر بضم ملف القضية الصادر فيها الحكم المطعون فيه. وإذا كانت صحيفة الطعن قد أودعت قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم، فيجب علي قلم كتابها إرسال جميع أوراق الطعن الي محكمة النقض في اليوم التالي لإيداع الصحيفة.

مادة ٢٦٣ الفقرتان الثانية والثالثة مرافعات الملغاة مادة ٢٦٣ الفقرتان الثانية والثالثة مرافعات النص الجديد

وعلى النيابة أن تودع مذكرة بأقوالها فى أقرب وقت مراعية فى ذلك ترتيب الطعون فى السجل، ما لم تر الجمعية العمومية لمحكمة النقض تقديم نظر أنواع من الطعون قبل دورها. وبعد أن تودع النيابة مذكرة بأقوالها، يعين رئيس المحكمة المستشار المقرر. ويعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة. فإذا رأت المحكمة أن الطعن غير مقبول لسقوطه أ وبطلان إجراءاته، أو إقامته على غير الأسباب المبينة فى المادتين ٢٤٨، ٢٤٩ أمرت بعدم قبوله بقرار يثبت فى محضر الجلسة مع إشارة موجزة لسبب القرار وألزمت الطاعن بالمصروفات فضلاً عن مصادرة الكفالة. وعلي النيابة أن تودع مذكرة برأيها في أقرب وقت مراعية في ذلك ترتيب الطعون في السجل، ما لم تر الجمعية العمومية لمحكمة النقض تقديم نظر أنواع من الطعون قبل دورها. وبعد أن تودع النيابة مذكرة برأيها، يعين رئيس المحكمة المستشار المقرر ويعرض الطعن علي المحكمة في غرفة المشورة فإذا رأت أن الطعن غير جائز أو غير مقبول لسقوطه أو لبطلان إجراءاته أو لإقامته علي غير الأسباب المبنية في المادتين ٢٤٨، ٢٤٩ أو علي أسباب تخالف ما استقر عليه قضاؤها أمرت بعدم قبوله بقرار يثبت في محضر الجلسة مع إشارة موجزة الي لسببه وألزمت الطاعن بالمصروفات فضلاً عن مصادرة الكفالة.

المادة ٢٦٩ فقرة أخيرة مرافعات – الملغاة المادة ٢٦٩ فقرة أخيرة مرافعات –النص الجديد

ومع ذلك إذا حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وكان الموضوع صالحاً للفصل فيه أو كان الطعن للمرة الثانية ورأت المحكمة نقض الحكم المطعون فيه وجب عليها أن تحكم فى الموضوع.

ومع ذلك إذا حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وكان الموضوع صالحاً للفصل فيه، أو كان الطعن للمرة الثانية، ورأت المحكمة نقض الحكم المطعون فيه وجب عليها أيا كان سبب النقض أن تحكم في الموضوع.

المادة ٢٧٤ مرافعات – الملغاة المادة ٢٧٤ مرافعات – النص الجديد

يجرى التنفيذ تحت إشراف قاضى للتنفيذ يندب فى مقر كل محكمة جزئية من بين قضاة المحكمة الابتدائية ويعاونه فى ذلك عدد كاف من المحضرين وتتبع أمامه الإجراءات المقررة أمام المحكمة الجزئية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. يجري التنفيذ تحت إشراف إدارة للتنفيذ تنشأ بمقر كل محكمة ابتدائية، ويجوز بقرار من وزير العدل إنشاء فروع لها بدوائر بدائرة محكمة جزئية. ويرأس إدارة التنفيذ قاض بمحكمة الاستئناف، ويعاونه عدد كاف من قضاتها يندبهم وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، وقضاه من المحاكم الابتدائية بدرجة رئيس محكمة علي الأقل، تختارهم الجمعية العامة للمحكمة ويلحق بالإدارة عدد كاف من معاوني التنفيذ والموظفين يحدد بقرار من وزير العدل قواعد اختيارهم وتنظيم شئونهم. ولمدير إدارة التنفيذ أو من يعاونه من قضاتها إصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ، ويكون التظلم من هذه القرارات والأوامر بعريضة ترفع لمدير إدارة التنفيذ، ويعتبر القرار الصادر منه في التظلم نهائياً. ويصدر بتنظيم إدارة التنفيذ قرار من وزير العدل.

المادة ٢٧٥ مرافعات – الملغاة المادة ٢٧٥ مرافعات –النص الجديد

يختص قاضى التنفيذ دون غيره بالفصل فى جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أياً كانت قيمتها، كما يختص بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ. ويفصل قاضى التنفيذ فى منازعات التنفيذ الوقتية بوصفة قاضياً للأمور المستعجلة. يختص قاضي التنفيذ دون غيره بالفصل في جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أيا كانت قيمتها ويفصل قاضي التنفيذ في المنازعات الوقتية والموضوعية بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة.

المادة ٢٧٧ مرافعات – الملغاة المادة ٢٧٧ مرافعات –النص الجديد

تستأنف أحكام قاضى التنفيذ فى المنازعات الموضوعية إلى المحكمة الابتدائية إذا زادت قيمة النزاع على ألفى جنيه ولم يجاوز عشرة آلاف جنيه وإلى محكمة الاستئناف إذا زادت على ذلك. وتستأنف أحكامه فى المنازعات الوقتية إلى المحكمة الابتدائية. تستأنف أحكام قاضي التنفيذ في المنازعات الوقتية والموضوعية أيا كانت قيمتها أمام المحكمة الابتدائية.

المادة ٢٧٨ مرافعات - الملغاة المادة ٢٧٨ مرافعات -النص الجديد

يعد بالمحكمة جدول خاص تقيد فيه طلبات التنفيذ، وينشأ لكل طلب ملف تودع به جميع الأوراق المتعلقة بهذه الطلبات. ويعرض الملف على قاضى التنفيذ عقب كل إجراء ويثبت به ما يصدره من قرارات وأوامر وأحكام. يعد بكل إدارة تنفيذ سجل خاص تقيد فيه طلبات التنفيذ التي تقدم الي مدير إدارة التنفيذ. وينشأ لكل طلب ملف تودع به جميع الأوراق المتعلقة بهذه الطلبات. ويعرض الملف علي مدير إدارة التنفيذ أو أي من قضاتها عقب كل إجراء، ويثبت به ما يصدر من قرارات وأوامر، وما يصدره قاضي التنفيذ من أحكام.

المادة ٢٧٩ مرافعات - الملغاة المادة ٢٧٩ مرافعات -النص الجديد

يجرى التنفيذ بوساطة المحضرين وهم ملزمون بإجرائه بناء على طلب ذي الشأن متى سلمهم السند التنفيذي. فإذا امتنع المحضر عن القيام بأي إجراء من إجراءات التنفيذ كان لصاحب الشأن أن يرفع الأمر بعريضة إلى قاضى التنفيذ. فإذا وقعت مقاومة أو تعد على المحضر وجب عليه أن يتخذ جميع الوسائل التحفظية وأن يطلب معونة القوة العامة والسلطة المحلية. يجري التنفيذ بواسطة معاوني التنفيذ وهم ملزمون بناء علي طلب ذي الشأن متي سلم السند التنفيذي إدارة التنفيذ. فإذا امتنع معاون التنفيذ عن القيام بأي إجراء من إجراءات التنفيذ كان لصاحب الشأن أن يرفع الأمر بعريضة الي مدير إدارة التنفيذ. وإذا وقعت مقاومة أو تعد علي معاون التنفيذ وجب عليه أن يتخذ جميع الوسائل التحفظية وله في سبيل ذلك – بعد عرض الأمر علي مدير إدارة التنفيذ – أن يطلب معونة القوة العامة والسلطة المحلية.

المادة ٤٧٩ مرافعات - الملغاة المادة ٤٧٩ مرافعات -النص الجديد

إذا لم يتيسر التسوية الودية لاعتراض بعض ذوي الشأن يأمر القاضي بإثبات مناقصاتهم في المحضر وينظر فيها على الفور ولا يجوز إبداء مناقصات جديدة بعد هذه الجلسة. إذا لم يتيسر التسوية الودية لاعتراض بعض ذوى الشأن يأمر مدير إدارة التنفيذ بإثبات مناقضتهم في المحضر ويحيل الاعتراض الي قاضي التنفيذ الذي ينظر فيه علي الفور، ولا يجوز إبداء مناقضات جديدة بعد هذه الجلسة.

استحدث القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات عدداً نصوص قانون المرافعات وبيانها :

١- نص مادة ٤٣ الفقرات ٥، ٦ من قانون المرافعات.

٢- نص الفقرة الثانية من المادة ٥٠.

ثامناً : ضاعف القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧م الغرامات الواردة بالمواد ٩٩ فقرة ١، ١٠٤٠، ١١٠، ١٥٩، ٢٤٦، ٣١٥، ٣٢٤، ٣٩٧، ٤٩٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية والمادتين ٤٣، ٥٦ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الي مثلها.

كما ضاعف الكفالة الواردة بالمواد ٢٢١ فقرة ٢، ٢٤٣ فقرة ٣، ٣٥٤ فقرة ١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الي مثلها.

كما يضاعف النصاب المنصوص عليه في المادتين ٦٠، ٦١ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية.

دفوع الاختصاص الولائي والنوعي والمحلي والقيمي طبقاً لقانون المرافعات المدنية والتجارية باعتباره الشريعة العامة لقانون المحاكم الاقتصادية :

الدفع لغة : الدفع لغةً من مادة دفع ؛ فيقال دفع إليه شيئاً ودفعه فإندفع وتعني قطع ؛ كما تعني أسرع ؛ فيقال اندفع أي أسرع في سيره ؛ كما تعني درء الشر ؛ فيقال دفع الله عنك السوء ؛ أي طلب منه درء السوء ؛ كما تعني المدافعة المماطلة.

الدفع اصطلاحاً : الدفع إصطلاحاً هو وسيلة دفاع للخصم، سواء كان مدعي أو مدعي عليه، يستعين بها لإثبات أن إدعاء خصمه علي غير أساس، بقصد تفادي الحكم لهذا الخصم بما يطلبه ويدعيه ؛ وتعدد الدفوع يعني تعدد وسائل الدفاع ؛ فيتصور أن توجه الدفوع – باعتبارها وسائل دفاع – الي الخصومة أو إجراءاتها أو إلى أصل الحق المطالب به أو إلى سلطة الخصم في استعمال دعواه.

الدفع لدي قضاء محكمة النقض : الدفع لدي قضاء محكمة النقض دعوى من قبل المدعي عليه أو ممن ينتصب المدعي عليه خصماً عنه يقصد به دفع الخصومة عنه أو إبطال دعوى المدعي بمعني أن المدعي عليه يصير مدعياً إذا أتي بدفع ويعود المدعي الأول مدعياً ثانياً عند الدفع.

أقسام الدفوع : الدفوع ثلاث أنواع أو أقسام استقر عليها الفقه هي :

القسم الأول : الدفوع الشكلية.

القسم الثاني : الدفوع الموضوعية.

القسم الثالث : دفوع عدم القبول.

الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تعجيلها من الوقف التعليقي

الأساس القانوني للدفع

تنص المادة ١٢٩ مرافعات : فى غير الأحوال التي نص فيها القانون على وقف الدعوى وجوبا أو جوازا يكون للمحكمة أن تأمر بوقفها كلما رأت تعليق حكمها فى موضوعها على الفصل فى مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم. بمجرد زوال سبب الوقف يكون للخصم تعجيل الدعوى

متي يجوز للمحامي طلب وقف الدعوى تعليقياً

تنص المادة ١٢٩ من قانون المرافعات : فى غير الأحوال التي نص فيها القانون على وقف الدعوى وجوبا أو جوازا يكون للمحكمة أن تأمر بوقفها كلما رأت تعليق حكمها فى موضوعها على الفصل

فى مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم. بمجرد زوال سبب الوقف يكون للخصم تعجيل الدعوى.

لم يحدد قانون المرافعات المدة التي يجب خلالها تعجيل الخصومة من الوقف التعليقي.

والتساؤل ... ما هي المدة التي يجب خلالها تعجيل الخصومة من الوقف التعليقي ...؟

المادة ١٢٩ من قانون المرافعات عبرت عن المدة التي يجب تعجيل الخصومة القضائية خلالها من الوقف التعليقي بنصها " بمجرد زوال سبب الوقف يكون للخصم تعجيل الدعوى "

والواضح أن المشرع لم يسلك ذات السبيل الذي سلكه في تعجيل الخصومة من الوقف الجزائي الاتفاقي من تحديد مدة محددة يجب التجديد خلالها، الأمر الذي يجعل حق الخصم قائماً في تعجيل الخصومة من الوقف التعليقي قائماً حتى تسقط الخصومة القضائية ذاتها وفقاً لحكم المادة ١٣٤ من قانون المرافعات والتي يجري نصها " لكل ذي مصلحة من الخصوم فى حالة عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت ستة أشهر من أخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي.

الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تعجيلها من الوقف الجزائي خلال ١٥ يوما

الأساس القانوني للدفع

تحكم المحكمة علي من يتخلف من العاملين بها أو من الخصوم عن إيداع المستندات أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي حددته له المحكمة بغرامة لا تقل عن عشرين جنيه ولا تجاوز مائتي جنيه ويكون ذلك بقرار يثبت في محضر الجلسة له ما للأحكام من قوة تنفيذية. ولا يقبل الطعن فيه بأي طريق ولكن للمحكمة أن تقبل المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذرا مقبولا.

ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم علي المدعى بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز شهراً بعد سماع أقوال المدعى عليه.

وإذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعى السير في دعواه خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهائها، أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

(المادة ٩٩ من قانون المرافعات)

أسباب وقف المحكمة للدعوى جزائياً وأحكام اعتبارها كأن لم تكن

مادة ٩٩ فقرات ٢،٣ من قانون المرافعات

ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم علي المدعى بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز شهراً وذلك بعد سماع أقوال المدعى عليه، وإذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعى السير في دعواه خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهائها، أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

الدفع باعتبار الدعوى - الاستئناف كأن لم يكن لعدم تنفيذ ما أمرت به المحكمة

الدفع باعتبار الدعوى - الاستئناف كأن لم يكن لعدم التعجيل من الوقف الجزائي خلال مدة الخمسة عشراً يوماً التالية لتاريخ الوقف.

طبقاً لصريح نص المادة ٩٩ الفقرتين ٢، ٣ من قانون المرافعات للمدعي عليه -

وللمستأنف عليه - أن يدفع باعتبار الدعوى - الاستئناف - كأن لم يكن في حالتين الأولي إذا لم ينفذ المدعي ما أمرت به المحكمة، الحالة الثانية إذا لم يطلب المدعي السير في دعواه خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانتهاء مدة الوقف الجزائي

ما معني اعتبار الدعوى كأن لم تكن ...؟

يعني الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن زوال الخصومة القضائية وزوال سائر إجراءاتها وانتهاء أثارها القانونية بحيث يعود المتقاضين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى، ولا يعني الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن، وكذلك اعتبار الاستئناف كأن لم يكن سقوط الحق الموضوعي،

فيجوز لصاحب الحق الموضوعي المطالبة بحقه بموجب مطالبة قضائية جديدة، ويقرر الفقيه الدكتور أحمد أبو الوفا " ...، علي أن اعتبار الخصومة كأن لم تكن لا يؤثر فيما قد يكون صدر فيها من أحكام قطعية، فهذه لا تسقط ولا يسقط الحق الثابت فيها إلا بمضي خمس عشرة سنة عملاً بالأصل العام في التشريع، ويجوز الطعن في الحكم الصادر باعتبار الخصومة كأن لم تكن وتطبق بشأن هذا الطعن الطرق العامة - التعليق علي نصوص قانون المرافعات - ص ٤٥١ .

سلطة محكمة الموضوع في الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن

يجب التفرقة - للحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن طبقاً للمادة ٩٩ مرافعات - بين حالتين تفرز كل منهما حكماً مختلفاً :-

الحالة الأولي : عدم تنفيذ المدعي أو المستأنف لما أمرت به المحكمة، في هذه الحالة تترخص المحكمة في الحكم باعتبار الدعوى أو الاستئناف كأن لم يكن من عدمه، فلها الحكم بالجزاء المقرر بالمادة ٩٩ مرافعات، كما أن لها ألا توقع هذا الجزاء مطلقاً ولها أن توقع جزاء الغرامة الوارد بالفقرة الأولي من المادة ٩٩ من قانون المرافعات، يقول الدكتور وجدي راغب " يجب لوقف الخصومة كجزاء يوقع علي المدعي أن تأمر المحكمة به، ولها سلطة تقديرية في الحكم به أو عدم الحكم به، ولها أن تحكم به من تلقاء نفسها " مبادئ الخصومة - ص ٣٣٤ وما بعدها.

الحالة الثانية : إذا عجل المدعي دعواه بعد مضي المدة المشار إليها بالمادة ٩٩ الفقرة الثالثة " خمسة عشر يوماً التالية لانتهاء الوقف الجزائي " في هذه الحالة لا تترخص المحكمة في الحكم بل يجب عليها أن تحكم باعتبار الدعوى - الاستئناف بحسب الأحوال - كأن لم يكن لعدم التعجيل في المواعيد القانونية المقررة " و يقول الفقيه الدكتور / أحمد المليجي : طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة ٩٩ إذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعي السير في دعواه خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانتهائها، أو لم ينفذ ما أنرت به المحكمة حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن، إذ يجب علي المدعي تعجيل الدعوى خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانتهاء الوقف.

الدفع بسقوط الخصومة بسبب تعجيل الدعوى من الوقف الجزائي بعد الميعاد.

تنص المادة ١٣٤من قانون المرافعات : لكل ذي مصلحة من الخصوم فى حالة عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت ستة أشهر من أخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي.

والواضح أن للمدعي عليه أن يدفع بسقوط الخصومة إذا عجلت الدعوى - أو عجل الاستئناف - بعد الميعاد المقرر بالمادة ٩٩ من قانون المرافعات، ويجوز للمدعي عليه أن يقيم دعواه المستقلة بطلب الحكم بسقوط الخصومة.

الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تنفيذ قرار المحكمة

الأساس القانوني للدفع : تحكم المحكمة علي من يتخلف من العاملين بها أو من الخصوم عن إيداع المستندات أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي حددته له المحكمة بغرامة لا تقل عن عشرين جنيه ولا تجاوز مائتي جنيه ويكون ذلك بقرار يثبت في محضر الجلسة له ما للأحكام من قوة تنفيذية. ولا يقبل الطعن فيه بأي طريق ولكن للمحكمة أن تقيل المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذرا مقبولا.

ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم علي المدعى بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز شهرا بعد سماع أقوال المدعى عليه.

وإذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعى السير في دعواه خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهائها، أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

(المادة ٩٩ من قانون المرافعات)

الحكم بالغرامة : الأصل هو الحكم بالغرامة علي من يتخلف من الخصوم أو العاملين بالمحكمة عن من يتخلف إيداع المستندات أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي

حددته له المحكمة، والغرامة المنصوص عليها لا تقل عن عشرين جنيه ولا تجاوز مائتي جنيه.

ويكون – تقرير الغرامة – بقرار يثبت في محضر الجلسة له ما للأحكام من قوة تنفيذية.

الإقالة من حكم الغرامة :

الأصل أنه لا يجوز الطعن في قرار المحكمة بالغرامة ولكن – وطبقاً لصراحة النص – يجوز للمحكمة أن تقيل المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذرا مقبولا، والإقالة تعني إلغاء المحكمة للقرار الصادر عنها بالغرامة، ويبدي في صورة طلب ممن صدر ضده، ويثبت بمحضر الجلسة، وهو محض سلطة تقديرية للمحكمة، ومن الأعذار المقبولة المرض أو تقييد الحرية، وجميعها تخضع لسلطة المحكمة تقديراً.

بديل الحكم بالغرامة

الحكم بوقف الدعوى جزائيا :

يجوز للمحكمة بدلا من الحكم علي المدعى بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز شهرا بعد سماع أقوال المدعى عليه.

وإذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعى السير في دعواه خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهائها، أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

إثبات المدعي علية للدفع :

من المقرر في قواعد الإثبات أن البينة على من يدعى خلاف الأصل بمعنى أن من يتمسك بالثابت أصلا لا يكلف بإثباته وإنما يقع على عاتق من يدعى خلاف الأصل عبء إثبات ما يدعيه باعتبار أنه يستحدث جديدا لا تدعمه قرينة بقاء الأصل على أصله.

(الطعن ١٩٠١ سنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٨٦/١٢/٣١)

نفي المدعي للدفع - طرقه :

إن النص في المادة ٦٩ من قانون الإثبات علي الإذن لأحد الخصوم بإثبات الواقعة " بشهادة الشهود يقتضي دائماً أن يكون للخصم الأخر الحق في نفيها بهذا الطريق " يعني أن المشرع إنما أعطى الأخير رخصة إتباع ذات الطريق في دحض تقريرات شهود الإثبات لتوازن المحكمة بين أقوال الفريقين وترجع بينهما، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الطاعن طلب في دعواه الحكم بثبوت العلاقة الايجارية بينه وبين المطعون ضده الثاني عن الشقة محل النزاع خالية - وليست مفروشة كما ذهب المطعون ضدهما - وقد أتاحت له محكمة الاستئناف إثبات هذه العلاقة بشهادة الشهود وفقا لنص المادة ٢/٢٤ من القانون رقم ٤٩ الواقعة بذات الطريق مخالفة للقانون، الأمر الذي يضحي معه النعي علي الحكم بهذين السببين علي غير أساس.

الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم إعلان المدعي علية بالحضور خلال ثلاثة شهور

الأساس القانوني للدفع :

تنص المادة ٧٠ مرافعات : يجوز بناء علي طلب المدعى عليه، اعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعي عليه بالحضور في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة إلي قلم الكتاب، وكان ذلك راجعا إلي فعل المدعى.

شروط الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم إعلان المدعي علية بالحضور خلال ثلاثة شهور

١.عدم تكليف المدعي عليه بالحضور في خلال ثلاثة شهور من تاريخ تقديم الصحيفة الي قلم الكتاب.

٢.أن يكون المدعي هو المتسبب في عدم الإعلان خلال تلك المدة.

٣.أن يطلب المدعي عليه الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

٤.ألا يبدي المدعي عذرا لعدم الإعلان في الميعاد المحدد.

الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم إعلان المدعي علية بالحضور خلال ثلاثة شهور في ضوء قضاء النقض

ميعاد الثلاثة أشهر المنصوص عليها في المادة ٧٠ مرافعات ميعاد حضور بصريح النص. عدم تكليف المدعي علية بالحضور خلاله بفعل المستأنف. أثرة. جواز الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

(طعن ٢٢١٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٢/٣/٤)

لتفادي الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم إعلان المدعي علية أو المستأنف ضده خلال مدة الثلاثة شهور

مراعاة المواعيد الخاصة بمواعيد المسافة و تبرير عدم الإعلان بأي طريق كمحضر فقد لأصل صحيفة الدعوى أو إرجاع سبب التأخير إلى قلم المحضرين.

الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تجديد الدعوى من الشطب وإعلانها خلال ٦٠ يوماً

الأساس القانوني للدفع

إذا لم يحضر المدعى ولا المدعى عليه حكمت المحكمة في الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها وإلا قررت شطبها فإذا انقضي ستون يوما ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها. أو لم يحضر الطرفان بعد السير فيها اعتبرت كان لم تكن.

وتحكم المحكمة في الدعوى إذا غاب المدعى أو المدعون أو بعضهم في الجلسة الأولي وحضر المدعى عليه.

(المادة ٨٢ من قانون المرافعات)

المقصود بشطب الدعوى

يقصد بشطب الدعوى استبعادها من جدول القضايا المتداولة أمام المحكمة وعدم الفصل فيها بسبب غياب خصوم الدعوى " المدعي والمدعي عليه " ويقصد بالغياب عدم حضور الخصم أو ممثلة القانوني، وعدم الحضور لا يقصد به الغياب الجسماني أي غيبه الخصم عن الجلسة، فالغياب في القانون قد لا يكون مرادفاً للغياب الفعلي، والمقرر أنه إذا لم يحضر المدعي ولا المدعي عليه في الجلسة الأولي المحددة لنظر الدعوى أو في أية جلسة أخري، فإن المحكمة تحكم من تلقاء نفسها بشطب الدعوى إذا كانت غير صالحة للحكم فيها، أما إذا كانت صالحة للحكم فيها فإن المحكمة تحكم فيها، وذلك رغم غياب الخصوم والهدف من ذلك تفادي تراكم القضايا أمام المحاكم لأنه ما دام الخصوم قد أبدوا أقوالهم ودفاعهم فليس ثمة ما يمنع المحكمة من نظر الدعوى والحكم فيها ولو تغيب الخصوم

وفي التكييف القانوني الصحيح لقرار الشطب وأثاره قضت محكمة النقض :

شطب الدعوى لا يعني زوالها. بقائها منتجة لآثارها الإجرائية أو الموضوعية ومنها قطع التقادم. شرطه. ألا يقضي باعتبارها كأن لم تكن بناء علي طلب المدعي عليه قبل الحكم في الموضوع.

(الطعن ١٦٢٩ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٩)

شروط الحكم بشطب الدعوى

الشرط الأول : ألا يحضر المدعي ولا المدعي علية.

الشرط الثاني : ألا تكون الدعوى صالحة للحكم فيها.

الشرط الثالث : ألا يحضر المدعي قبل انتهاء الجلسة ويطلب إعادة الدعوى للرول.

مشكلة هامة : هل يملك القاضي المنتدب لتحيق دعوى الأمر بشطبها إذا لم يحضر خصوم الدعوى

قرار الشطب يجب أن يصدر من المحكمة بكامل هيئتها – والفرض أن الدعوى يختص بها محكمة ذات تشكيل ثلاثي – لذا لا يملك القاضي المنتدب لتحقيق الدعوى إصدار قرار بشطب الدعوى، ويقع القرار الذي يصدره باطلاً لصدوره ممن لا يملك إصداره، فيكون لكل من الخصوم تعجيل السير في الدعوى دون التقيد بالميعاد المنصوص عليه في المادة ٨٢ مرافعات.

(الطعن ٦٣٥ لسنة ٥٢ قضائية جلسة ١٩٨٧/١/١٤)

وفي بطلان قرار شطب الدعوى وبالتالي عد التقيد بميعاد الـ ٦٠ يوماً للتجديد قضت محكمة النقض في حكم هام جداً

...، وقرار الشطب لا يعتبر حكماً فلا يجوز الطعن فيه علي استقلال بطريق الطعن المقررة بالنسبة للأحكام، ولكن يجوز لذي الشأن عند تجديد الدعوى من الشطب أن يتمسك ببطلان قرار الشطب تخلصاً من ميعاد التجديد المنصوص عليه في المادة ٨٢ مرافعات إذ يجوز في حالة بطلان قرار الشطب تجديد الدعوى دون التقييد بميعاد الستين يوماً المنصوص عليها فيه.

(النقض مدني – لطعن ٤٣٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٢٧)

الأستاذ المحامي

وضع خاص لشطب الإشكال في التنفيذ – ضرورة الانتباه

الشطب قرار تصدره المحكمة – الهيئة القضائية بالكامل – فهو ليس حكماً ولا يؤدي الشطب – كقرار – إلى إنهاء الخصومة، بل تظل الخصومة قائمة أمام القضاء رغم الشطب، وإنما يؤدي الشطب الي استبعاد القضية من جدول القضايا المتداولة في الجلسات أمام المحكمة، فلا تنظر الدعوى في ذات الجلسة، ولا تحدد لها جلسة تالية لنظرها إلى أن يظهر أحد الخصوم رغبته في إعادة نظر الدعوى في خلال ستين يوماً من تاريخ شطبها وإلا اعتبرت كأن لم تكن، فالدعوى المشطوبة تبقي منتجة لكل أثارها.

اشكالات التنفيذ لا تنطبق عليها – بقوة القانون – الأحكام السابقة فالمادة ٣١٤ من قانون المرافعات تقرر أنه في حالة غياب الخصوم وحكم القاضي بشطب الإشكال زال الأثر الواقف للتنفيذ المترتب علي رفعه، فالدعوى المشطوبة تنتج كافة آثارها سواء الإجرائية منها أو الموضوعية.

الحالات التي لا يجوز شطب الدعوى رغم عدم حضور المدعي والمدعي عليه :

الحالة الأولي : إذا دفعت أمانة الخبير ولم يخطر الخصوم بإيداع التقرير : م ٣٥ إثبات.

الحالة الثانية : إذا كانت الدوي محالة للتحقيق، لأن قرار الشطب لا يصدر الا من الهيئة مجتمعة.

الحالة الثالثة : دعاوى الإفلاس.

الحالة الرابعة : دعاوى الأحوال الشخصية للولاية علي المال.

الحالة الخامسة : الطعون التي تنظر أمام محكمة النقض لأنه لا حضور للخصوم :

الحالة السادسة : طلب إجراء البيع في الحجز علي العقار : المادة ٤٢٦ مرافعات.

الحالة السابعة : الدعاوى الإدارية إذ أن نظام الشطب لا يعرفه القضاء الإداري.

الدفع بالإحالة إلى محكمة أخري لقيام الارتباط

الأساس القانوني للدفع

إذا رفع النزاع ذاته إلي محكمتين وجب إبداء الدفع بالإحالة للارتباط جاز إبداء الدفع أمام أي من المحكمتين.

وإذا دفع بالإحالة للارتباط جاز إبداء الدفع أمام أي من المحكمتين.

وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها.

(مادة ١١٢من قانون المرافعات)

كلما حكمت المحكمة في الأحوال المتقدمة بالإحالة كان عليها أن تحدد للخصوم الجلسة التي يحضرون فيها أمام المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى وعلي قلم الكتاب إخبار الغائبين من الخصوم بذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

(مادة ١١٣من قانون المرافعات)

ماهية الارتباط :

الارتباط صلة وثيقة بين دعويين بما يجعل فصل محكمة واحدة فيهما أدني للعدالة وأقرب للمصلحة وحتى نتفادي إمكان التعارض بين الأحكام التي قد تصدر فيهما ، ويقول الفقيه الدكتور أحمد أبو الوفا " الارتباط هو صلة وثيقة بين دعويين تجعل من المناسب ومن حسن سير العدالة جمعهما أمام محكمة واحدة لتحققهما وتحكم فيهما معاً منعاً من صدور أحكام لا توافق بينها، وتبدوا صلة الارتباط واضحة إذا كان الحكم في إحدى الدعويين قد يؤثر في الأخرى، أما إذا كان الحكم في إحدى الدعويين من شأنه أن يؤثر حتماً في الدعوى الأخرى، فإن صلة الارتباط هذه لا تقبل التجزئة، فقد يصل الارتباط بين دعويين الي الحد الذي يخشي فيه صدور حكمين متناقضين لا يمكن تنفيذهما معاً إذا لم تفصل فيه محكمة واحدة، وهده هي حالة عدم التجزئة، كما هو الحال إذا رفع أحد المتعاقدين دعوى بطلب تنفيذ العقد ورفع الآخر دعوى بطلب فسخه أو بطلانه، أو إذا رفعت دعوى بطلب تعويض الضرر الذي أصاب المدعي من جراء حادثة معينة ورفع الطرف الأخر عليه دعوى بطلب التعويض بسبب نفس الحادثة .

شروط الدفع بالإحالة إلى محكمة أخري للارتباط:

الشرط الأول : أن يتوافر ارتباط بين دعويين تنظر كل منهما محكمة أخري.

الشرط الثاني : أن تكون المحكمتان تابعتين لجهة قضائية واحدة.

الشرط الثالث : أن تكون المحكمتان المحيلة والمحال إليها من نفس الدرجة.

الشرط الرابع : أن تكون المحكمة المطلوب الإحالة اليها مختصة بالدعوى المطلوب إحالتها من

جميع الوجوه " اختصاص ولائي ونوعي وقيمي ومكاني "

الشرط الخامس : أن يكون كل من الدعويين قائمتين بمعني أن أي من الدعوتين لم تنقضي لسبب خاص بها.

ضوابط خاصة بالحكم الصادر بالإحالة لقيام ذات النزاع أمام محكمتين

أولا : طلب الإحالة للارتباط - الدفع بالإحالة للارتباط بين دعويين - يثار دوماً كدفع يبدي بما يعني أن المحكمة لا تتعرض له من نفسها دون طلب.

ثانياً : الدفع بالإحالة لارتباط الدعاوى لا يعني فقد كل دعوى لكيانها الخاص، بل يبقي لكل منها استقلاله الخاص، و يجوز الدفع بالإحالة للارتباط في أي من الدعويين مع مراعاة البند ثالثاً التالي.

ثالثاً : الدفع بالإحالة للارتباط من الدفوع الشكلية بما يعني وجوب إبداءه قبل التكلم في موضوع الدعوى وإلا سقط الحق في التمسك به، ويثار ذلك في صوره دفع مقابل بسقوط الحق في الدفع بالإحالة للارتباط.

رابعاً : للمحكمة سلطة تقديرية كاملة في قبول الدفع بالإحالة بسبب الارتباط، وإذا ما

أصدرت أحد المحكمتين حكماً بالإحالة للارتباط فإنه ينفذ فوراً، وإذا كان أحد الخصوم غائباً أعلنه قلم كتاب المحكمة بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

خامساً : وفقا لصريح نص المادة ١١٣ من قانون المرافعات فان المحكمة المبدي أمامها الدفع بالإحالة للارتباط تلتزم كلما حكمت المحكمة بالإحالة أن تحدد للخصوم الجلسة التي يحضرون فيها أمام المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى وعلي قلم الكتاب إخبار الغائبين من الخصوم بذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

(الطعن رقم ١٩٠١ سنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٦/١٢/٣١)

الدفع بالإحالة إلى محكمة أخري لقيام نفس النزاع أمامها

الأساس القانوني للدفع

إذا رفع النزاع ذاته إلي محكمتين وجب إبداء الدفع بالإحالة للارتباط أمام المحكمة التي رفع إليها النزاع أخيراً للحكم فيه.

وإذا دفع بالإحالة للارتباط جاز إبداء الدفع أمام أي من المحكمتين، وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها.

(مادة ١١٢من قانون المرافعات)

كلما حكمت المحكمة في الأحوال المتقدمة بالإحالة كان عليها أن تحدد للخصوم الجلسة التي يحضرون فيها أمام المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى وعلي قلم الكتاب إخبار الغائبين من الخصوم بذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

(المادة ١١٣ من قانون المرافعات)

شروط الدفع بالإحالة إلى محكمة أخري لقيام نفس النزاع أمامها

الشرط الأول : أن تتحد الدعويان في الموضوع والخصوم والسبب.

الشرط الثاني : أن يكون الدعويين قد رفعا فعلا عند إبداء الدفع.

الشرط الثالث : أن تكون المحكمة المطلوب الإحالة إليها مختصة قانونا بنظر الدعويين.

الشرط الرابع : أن يبدي الدفع من المدعي علية وحدة، فلا يجوز للمدعي إبداء الدفع ولو كانت له فيه مصلحة.

من المذكرة الإيضاحية : حذف المشرع حكم المادة ١٣٧ من القانون القائم الذي كان يوجب علي

المحكمة التي يدفع أمامها بالإحالة لقيام نفس النزاع أن تحيل الدفع بميعاد قريب الي المحكمة التي يرفع إليها النزاع أولا للحكم في هذا الدفع وجعل المشروع الفصل في الدفع بالإحالة للمحكمة التي يقدم إليها، وهي المحكمة التي يرفع إليها النزاع أخيراً تعجيلاً للفصل في الدفع.

التفرقة بين الدفع بالإحالة وطلب ضم دعويين

ينبغي التفرقة بين الإحالة وبين الضم، ويحدث الضم بأن يرفع ذات الطلب أو الطلبان المرتبطان بصحيفتين مختلفتين أمام نفس المحكمة سواء أمام نفس الدائرة أو أمام دائرتين. وفي هذه الحالة تضم إحدى الدعويين الي الأخرى ليصدر فيهما حكم واحد. وهو أمر يدخل في نطاق السلطة التقديرية للمحكمة التي جري العمل علي مسارعتها الي الضم متي قدرت أنه ييسر الفصل في الدعويين. والضم لا يترتب عليه إدماج الدعويين، بل تبقي كل منهما محتفظة باستقلالها إلا إذا كان كل من الطلبين يشتمل علي ذات الدعوى إذ لا يكون لكل طلب ذاتية مستقلة.

الدفع بالإحالة إلى محكمة أخري لقيام نفس النزاع أمام محكمة أخري في ضوء قضاء النقض

أن رفع الدعوى ليس من شأنه أن يمنع محكمة أخري من الفصل في ذات الطلب، مادام قد رفع إليها ولم يتمسك أحد من الخصوم بالدفع بإحالة الدعوى إلى المحكمة الأولي لقيام ذات النزاع أمامها.

(طعن ٧٦٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٨/٤/٢٢)

التكييف القانوني للدفع بالإحالة لوجود لقيام نفس النزاع أمام محكمة أخري

الدفع بالإحالة لوجود لقيام نفس النزاع أمام محكمة أخري دفع شكلي غير متعلق بالنظام العام ينبغي إبداؤه كأي دفع شكلي قبل التعرض للموضوع، ويشترط للحكم فيه أن يتقدم به المدعي عليه إلى المحكمة، فإذا رفعت دعوى أمام محكمة ما، وكانت ذات الدعوى قائمة أمام محكمة أخري، وجب علي الأولي الفصل النزاع، ما دام لم يحصل التمسك أمامها بالإحالة لقيام ذات النزاع أمام محكمة أخري، فإذا أعرضت عن الفصل في النزاع تكون قد خالفت القانون.

(نقض ١٩٧٣/٦/١٤ - سنة ٢٤ ق. ص ٩١٩)

ضوابط خاصة بالحكم الصادر بالإحالة لقيام ذات النزاع أمام محكمتين :

أولا : الحكم الصادر بالإحالة ينفذ فوراً، فلا يلزم إعلان الحكم بالإحالة.

ثانياً : يترتب علي صدور الحكم بالإحالة انقضاء الخصومة أمام المحكمة التي قضت بالإحالة وبالتالي تزول جميع الآثار القانونية.

ثالثاً : إذا قضت المحكمة بالإحالة كان عليها أن تحدد للخصوم ميعاداً يحضرون فيه أمام المحكمة المحال إليها.

رابعاً : في حالة غياب أحد الخصوم يقوم قلم الكتاب بإعلان الخصم بقرار الإحالة بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

الدفع بالإحالة إلى محكمة أخري للاتفاق

الأساس القانوني للدفع :

إذا اتفق الخصوم علي التقاضي أمام محكمة غير المحكمة المرفوعة إليها الدعوى جاز للمحكمة أن تأمر بإحالة الدعوى إلي المحكمة التي اتفقوا عليها.

(المادة ١١١ من قانون المرافعات)

من المذكرة الإيضاحية :

عدل المشروع من حكم المادة ١٣٦ من القانون القائم التي كانت تقضي بأنه إذا اتفق الخصوم علي التداعي أمام محكمة غير المحكمة المرفوعة إليها الدعوى أمرت هذه المحكمة بإحالة الدعوى إلى المحكمة التي اتفقوا عليها، وقد رأي المشروع أن يجعل الأمر بالإحالة في هذه الحالة جوازياً للمحكمة المرفوعة إليها الدعوى " مادة ١١١ من المشروع " إذ قد تري المحكمة الاستمرار في نظر

الدعوى والحكم فيها رغم اتفاق الخصوم إذا اقتضى ذلك حسن سير العدالة، كما إذا كانت المحكمة قد قطعت شوطاً طويلاً في تحقيق الدعوى.

الدفع بالإحالة للاتفاق إلى محكمة أخري :

يجوز للخصوم في الحالات التي لا يكون فيها الاختصاص متعلقاً بالنظام العام أن يتفقوا بعد رفع الدعوى الي المحكمة إحالتها الي محكمة أخري، ويكون هذا الالتزام ملزم للخصوم، ولذا يجوز لأحد الخصوم أن يتمسك به أمام المحكمة المختصة في صورة دفع " دفع بالإحالة " بسبب الاتفاق، ويراعي أن المحكمة غير ملزمة بالاستجابة لهذا الدفع، فلمحكمة الموضوع أن تقبل هذا الدفع أو ترفضه دون أن يكون رفضها خطأً قانونياً.

شروط الدفع بالإحالة إلى محكمة أخري للاتفاق

الشرط الأول : سبق اتفق الخصوم علي التقاضي أمام محكمة خلاف المرفوع أمامها الدعوى.

الشرط الثاني : أن تكون المحكمة المبدي الدفع بالإحالة للارتباط أمامها مختصة بالدعوى.

الشرط الثالث : أن تكون المحكمة المحال إليها للارتباط مختصة بالدعوى.

الشرط الرابع : ألا يترتب علي الإحالة المساس بقواعد الاختصاص النوعي أو الولائي.

تحديد جلسة أمام المحكمة المحال إليها الدعوى :

وفقا لصريح نص المادة ١١٣ من قانون المرافعات فان المحكمة المبدي أمامها الدفع بالإحالة للاتفاق تلتزم كلما حكمت المحكمة بالإحالة أن تحدد للخصوم الجلسة التي يحضرون فيها أمام المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى وعلي قلم الكتاب إخبار الغائبين من الخصوم بذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

الشرط الخاص بتحديد المحكمة المختصة بنظر النزاع :

ويراعي أن الشرط الخاص بتحديد المحكمة المختصة بنظر النزاع دائما ما يورده المتعاقدين كأحد

openkandil.com

بنود العقد، أيا كان هذا العقد " إيجار - بيع - شركة " لذا يجب قبل إبداء الدفع بالإحالة إلى محكمة أخري خلاف المرفوع أمامها الدعوى الرجوع إلى العقد لتأسيس الدفع، ويراعي أن النص علي اختيار محكمة ما بالعقد لا يؤدي إلى إهدار قواعد الاختصاص الولائي والنوعي لتعلقها بالنظام العام.

حل التنازع بين اختصاصات محاكم مجلس الدولة والمحاكم الاقتصادية :

تنص المادة ٦ من قانون إنشاء محاكم الاقتصادية علي أنه :-

فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة، تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بنظر المنازعات والدعاوى، التي لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنية، والتي تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية :-

١- قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها.

٢- قانون سوق المال.

٣- قانون ضمانات وحوافز الاستثمار.

٤- قانون التأجير التمويلي.

٥- قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية.

٦- قانون التجارة في شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية وعمليات البنوك والإفلاس والصلح الواقي منه.

٧- قانون التمويل العقاري.

٨- قانون حماية الملكية الفكرية.

٩- قانون تنظيم الاتصالات.

١٠- قانون تنظيم التوقيع الالكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.

١١- قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

١٢- قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة

١٣- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد.

وتختص الدوائر الاستئنافية في المحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بالنظر ابتداءً في كافة المنازعات والدعاوى المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا جاوزت قيمتها خمسة ملايين جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة.

الدفع بالتنازل عن إجراء من إجراءات الخصومة القضائية أو ورقه من أوراق المرافعات صراحة أو ضمنا

الأساس القانوني للدفع

مادة ١٤٤ :إذا نزل الخصم مع قيام الخصومة عن إجراء أو ورقة من أوراق المرافعات صراحة أو ضمنا اعتبر الإجراء أو الورقة كأن لم يكن.

مقدمات هامة لفهم أحكام هذا الدفع.

الحديث عن الدفع بالتنازل عن إجراء من إجراءات الخصومة القضائية أو ورقة من أوراق المرافعات صراحة أو ضمنا. يثير عدد هام من التساؤلات هي :-

ما معني النزول عن الإجراء أو عن ورقة المرافعات ... ؟

ما هي إجراءات المرافعات التي يتم النزول عنها ... ؟

ما هي أوراق المرافعات التي يتم النزول عنها ... ؟

ما هو الأثر المترتب علي النزول بالمحددات السابقة ...؟

أولا : النزول عن أحد إجراءات المرافعات أو ورقة من أوراق المرافعات يعني إسقاط الحق إرادياً في هذا الإجراء أو الورقة، وهو جائز من الخصم صاحب مجري الإجراء أو صاحب ورقة المرافعات سواء كان مدعياً أو مدعي عليه، وقد قررت المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات " تناول القانون الجديد في مادة مستقلة الكلام عن ترك إجراء من إجراءات الخصومة مع بقائها قائمة، وذلك لينبه إلى الفارق بين هذا الترك وبين ترك الخصومة برمتها والي اختلاف الحكم في الحالتين، فنص علي أنه إذا تنازل الخصم مع قيام الخصومة عن إجراء أو ورقة من أوراق المرافعات صراحة أو ضمناً اعتبر الإجراء أو الورقة كأن لم يكن " ولأن التنازل عن الإجراء أو المستند هو إسقاط إرادي علي نحو ما أوضحنا فقد قضت محكمة النقض " فإن القانون لم يشترط لترك الإجراء موافقة الخصم الآخر إلا إذا تعلقت له مصلحه فيه.

(الطعن ٨٥٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/٥/١١)

كما قضي نقضاً : للخصم النزول عن إجراء من إجراءات الخصومة أو ورقة من أوراق المرافعات بغير حاجة لقبول الخصم الآخر. أثره. اعتبار الإجراء كأن لم يكن ينتج أثرة بمجرد إبدائه صراحة أو ضمناً. لا يملك المتنازل أن يعود فيما أسقط حقه منه. مخالفة الحكم هذا النظر. مخالفة وخطأ في تطبيقه يوجب نقضه.

(الطعن ٢٥٣ لسنة ٦١ قضائية - أحوال شخصية - جلسة ١٩٥٥/١١/٢٠)

ثانياً : يترتب علي النزول - من تاريخ صدوره - اعتبار الإجراء أو الورقة كأن لم يكن، وكذلك العمل الإجرائي الذي يعتمد علي العمل الذي حصل النزول عنه ، وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية :-

متي كان الترك ينصب علي إجراء من إجراءات الدعوى فإنه ينتج أثره بمجرد التصريح به لأنه يعد نزولاً عن حق يتم وتتحقق آثاره بغير حاجة الي قبول الخصم الآخر، ولا يملك أن يعود فيما أسقط حقه فيه ويعتبر الإجراء كأن لم يكن.

(الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/٥/١١)

الدفع بالتنازل عن الحكم

الأساس القانوني للدفع

تنص المادة ١٤٥ من قانون المرافعات : النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به.

ما معنى التنازل عن الحكم في مفهوم المادة ١٤٥ من قانون المرافعات ... ؟

الحكم ورقة من أوراق المرافعات، و القول بالتنازل عنها يوجب – وفقاً للقواعد

العامة – عودة الدعوى إلى الحالة التي كانت عليها قبل صدور هذا الحكم – المادة ١٤٥ من قانون المرافعات جعلت للتنازل عن الحكم أثراً أخر مقتضاه أن النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به، ويترتب علي سقوط الحق فيما أثبته الحكم سقوط الحق في تجديد المطالبة بذات الحق مرة أخري، وفي ذلك يقرر الفقيه الدكتور أحمد المليجي : ... والأصل أن الحكم ما هو إلا ورقة من أوراق المرافعات فإعمال القواعد العامة يقتضي اعتبار التنازل عنه مؤدياً إلى زواله مع بقاء الخصومة وعودتها الي الحالة التي كانت عليها قبل صدوره، إلا أن المشرع خالف هذه القاعدة فجعل النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به وبناء علي ذلك إذا تنازل خصم عن الحكم الصادر له ترتب علي ذلك انقضاء الخصومة التي صدر فيها – كما يمتنع عليه تجديد المطالبة بالحق المطالب به – المرجع السابق – المجلد الثالث – ص ٥٣٦.

التنازل عن الحكم في ضوء قضاء محكمة النقض

النص في المادة ١٤٥ من قانون المرافعات علي أن النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به يدل علي أن النزول عن الحكم يستتبع بقوة القانون النزول عن الحق الثابت به، سواء نص علي ذلك في ورقة التنازل أم لم ينص، وأنه يترتب علي النزول علي الحكم انقضاء الخصومة

التي صدر فيها وامتناع المطالبة بالحق الثابت فيه، وأن مقتضى هذا التنازل أن يصبح الحكم المطعون فيه غير قائم، ومن ثم يصبح الطعن المرفوع غير مقبول.

(الطعن ٤٦٥٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/٦)

التنازل عن الحكم يحول دون الطعن لانعدام المصلحة من الطعن

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن قابلية الحكم للطعن تتعلق بالنظام العام، فيتعين علي محكمة الطعن أن تتحقق من تلقاء نفسها من توافر شروط الطعن ومدي اختصاصها بنظره، وكان يشترط في المطعون ضده ألا يكون قد تنازل عن الحكم المطعون فيه، إذ تنعدم بذلك مصلحة الطاعن في مقاضاته".

(الطعن ٤١٩ لسنة ٦٥ قضائية أحوال شخصية جلسة ٢٠٠١/١/٢٢)

ضوابط التنازل عن الحكم.

١- أن التنازل عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به، وقد قضت محكمة

النقض في هذا الصدد " ... ويجوز النزول عن الحكم كله أو عن شق منه، أو بالنسبة

إلى أحد المحكوم لهم دون الآخرين، ويقتصر أثر النزول علي ما انصب إليه وينشئ دفعاً متعلقاً بالنظام العام بعدم قبول الطعن فيما كان محلاً للنزول وبعدم قبول الدعوى المبتدأة التي ترفع عن موضوعة ويجب أن يكون النزول صريحاً فلا يستفاد من مجرد رفع النزاع من جديد إلى القضاء مع قيام الطعن النزول عن هذا الطعن.

٢- أن التنازل تصرف قانوني لذا يشترط في المتنازل أهلية التصرف القانوني في الحقوق وتحديداً في الحق الثابت في الحكم

٣- أن نزول الشخص عن الحكم يتحدد بما قضي له به، دون أن يتعدى الأمر حقوق الآخرين من المدعين أو المدعي عليهم أو المتدخلين في الدعوى، ويترتب علي النزول عن الحكم انقضاء الخصومة.

٤- أن التنازل يجب أن يكون صريحاً وواضحاً ولا محل فيه للظن أو الاستنباط، وفي ذلك قضت محكمة النقض " التنازل عن الحكم يجب أن يكون صريحاً واضحاً فهو لا يأخذ بالظن ولا يقبل التأويل ورفع النزاع إلى القضاء من جديد مع قيام الطعن لا يعتبر تنازلاً عنه.

٥- أن التنازل عن الحكم يحول دون تجديد المطالبة بالحق الذي شمله التنازل عن الحكم، ولا تعارض بين حجية الحكم والتنازل عنه، فالممنوع - د أحمد المليجي - هو عدم جواز إعادة طرح النزاع مرة أخري علي المحاكم فينبغي التفرقة بين النزول عن الحكم باعتباره ورقة من أوراق المرافعات وهو ما يستتب النزول عن الحق الثابت به. هذا جائز وفقاً للمادة ١٤٥ مرافعات وبين النزول عن حجية الحكم وهذا غير جائز ومخالف للنظام العام - المرجع السابق - المجلد الثالث - ص ٥٣٩.

التنازل عن الحكم الصادر لمصلحة أحد الخصوم باعتبار الحكم ورقة من أوراق المرافعات :
نصت المادة ١٤٥ من قانون المرافعات علي أن النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به كما جاء بالمذكرة الإيضاحية لقانون الإثبات تعليقا علي نص المادة ١٠١ منه انه يجوز للخصم أن يتنازل عن الحكم الصادر لمصلحته إذا تنازل عن الحق الثابت بهذا الحكم وانتهي بهذا التنازل النزاع الذي تناوله المحكمة.

(طعن ٢٧٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٤)

الدفع بانقضاء الخصومة تقادم الخصومة

الأساس القانوني للدفع

في جميع الأحوال تنقضي الخصومة بمضي سنتين على آخر إجراء صحيح فيها.

ومع ذلك. لا يسرى حكم الفقرة السابقة على الطعن بطريقة النقض.

(المادة ١٤٠ من قانون المرافعات معدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩)

ما معني انقضاء الخصومة ...؟

يقصد بانقضاء الخصومة تقادمها، ووفقاً لصريح نص المادة ١٤٠ الفقرة الأولي من قانون المرافعات تنقضي أي تتقادم الخصومة بمضي سنتين على آخر إجراء صحيح فيها.

وانقضاء - تقادم - الخصومة متي تحققت شرائطه هو جزاء إجرائي قرره قانون المرافعات ليواجه - كما تقرر المذكرة الإيضاحية للقانون - وضع حد نهائي لتركم القضايا وتعليقها بالمحاكم.

وقد عرف قضاء محكمتنا العليا - محكمة النقض - الدفع بانقضاء الخصومة بأنه دفع ببطلان إجراءات الخصومة يجب الدفع به بمجرد توافر شروطه في صورة دفع عند تعجيل أو تجديد السير في الدعوى أو عن طريق رفع دعوي مبتدأه بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى أمام المحكمة المقام أمامها تلك الخصومة ولو كانت محكمة الاستئناف " الطعن رقم ٢٤٥١ لسنة ٦٦ ق جلسة ٥٩٩١/٤/٥"

ما هي شروط صحة الدفع بانقضاء الخصومة - تقادم - الخصومة.

يشترط لصحة الدفع بسقوط الخصومة - تقادمها - ما يلي من شروط

الشرط الأول لصحة الدفع بتقادم الخصومة : أن تكون الخصومة قد وقف السير فيها، وهذا الشرط يبدوا بديهياً إذ أنه لا يتصور القول بانقضاء - تقادم - خصومة يتم موالاة السير فيها، والحديث عن وقف السير في الخصومة يطرح تساؤلاً هاماً.

هل يشترط أن يكون عدم السير في الخصومة مردة وسببه فعل المدعي أو المستأنف، كما هو الحال في الدفع بسقوط الخصومة ...؟

الإجابة بلا - لم يشترط المشرع لصحة الدفع بانقضاء الخصومة - تقادم الخصومة - أن يكون سبب عدم السير في الدعوى لمدة سنتين مرده وأساسه خطأ المدعي أو المستأنف، وإنما يكفي وكما أوردت المذكرة الإيضاحية للقانون " أن الخصومة تنقضي بمضي المدة مهما يكن سبب انقطاعها أو وقفها إلى أن يصدر من صاحب المصلحة في الدعوى إجراء صحيح في الخصومة فتنقطع به

المدة، وقد أريد بهذا الحكم الجديد وضع حد نهائي لتراكم القضايا وتعليقها بالمحاكم، فإن أحكام سقوط الخصومة - راجع الدفع السابق - لا تغني عن هذا الحكم، ولا تحقق الغاية المرجوة منه بالسعة والشمول الملحوظين فيه، ..... ، وظاهر أنه يترتب علي انقضاء الخصومة بمضي المدة إلغاء ما تم فيها من إجراءات، وزوال الآثار المترتبة علي رفعها، والحق الذي رفعت به الدعوى لا ينقضي بمجرد انقضاء الخصومة بل يبقي خاضعاً في انقضائه للقواعد المقررة في القانون المدني علي ألا تعتبر المطالبة في الخصومة المنقضية قاطعة لمدة سقوط التقادم ".

الشرط الثاني لصحة الدفع بتقادم الخصومة : أن يمضي علي أخر إجراء صحيح اتخذ في الدعوى سنتين كاملتين، وتحسب مدة السنتين بالتقويم الميلادي.

الشرط الثالث لصحة الدفع بتقادم الخصومة : أن يتمسك بالدفع صاحب الشأن من الخصوم، صحيح أم انقضاء الخصومة يقع بقوة القانون بمجرد مضي المدة إلا أن المحكمة لا تملك القضاء به دون دفع، ويجب أن يبدي الدفع قبل التعرض للموضوع، فقد قضت محكمة النقض " وانقضاء الخصومة يقع بقوة القانون بمجرد مضي المدة، وإن كانت المحكمة لا تملك القضاء به من تلقاء نفسها بغير أن يتمسك به صاحب الشان من الخصوم فإن تمسك بذلك وجب عليها الحكم به ما لم يكن حقه قد سقط في التمسك به بتعرضه للموضوع - نقض ١٩٧٠/٢/٢٤ سنة ٢١ ق ص ٣١٢ ".

الرد علي الدفع بسقوط الخصومة :

إذا ما أبدي الدفع بانقضاء - تقادم - الخصومة فإن لصاحب الشأن أن يرد علي الدفع وله في سبيل الرد علي الدفع عدة اختيارات هي :

١- الدفع بسقوط الحق في التمسك بالدفع بسقوط - بتقادم - الخصومة بتعرضه للموضوع، وفي تأصيل هذا الدفع راجع مقدمة الباب العاشر والتي تناولنا خلالها تقسيمات الدفوع الي شكلية وموضوعية والآثار المترتبة علي ذلك.

٢- الدفع بوجود مانع مادي حال دون موالاة السير في الخصومة، وفي تأصيل هذا الدفع نورد حكماً هاماً أصدرته الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض وأقرت خلاله قبول

المانع المادي كسبب لرفض الدفع بسقوط - تقادم - الخصومة القضائية إذ قرر الحكم ما يلي " تخضع مدة انقضاء الخصومة بمضي المدة إلى الوقف والانقطاع تطبيقاً للمبادئ الأساسية في التقادم المسقط فتنقطع المدة بأي إجراء قاطع لمدة تقادم الخصومة يتخذ في الخصومة ذاتها، وفي مواجهة الخصم الآخر قصداً إلى استئناف السير فيها. ويتحقق وقف مدة هذا التقادم بقيام مانع مادي يتمثل في وقوع حدث يعد من قبيل القوة القاهرة، ويستحيل معه علي الخصم موالاة السير في الخصومة. أو مانع قانوني يحول دون مباشرة إجراءات

الخصومة ومواصلة السير فيها.

٣- لا يصح الدفع بسقوط - بتقادم - الخصومة في الدعاوى المتداولة أمام محكمة النقض فالمادة ١٤٠ تنص فى جميع الأحوال تنقضي الخصومة بمضي سنتين على آخر إجراء صحيح فيها. ومع ذلك لا يسرى حكم الفقرة السابقة على الطعن بطريقة النقض.

٤- الدفع بانقضاء - بتقادم - الخصومة يستوجب علم خصوم الدعوى بوجود الخصومة القضائية. هذا العلم الذي لا يتحقق إلا بتمام إعلانهم بشكل قانوني صحيح.

وفي ذلك قضت محكمة النقض : إذ كان الثابت بالأوراق أن محكمة الاستئناف قضت بتاريخ ١٩٧٦/٢/٦ بانقطاع سير الخصومة في الاستئناف لوفاة المستأنف الأول - مورث الطاعنين والمطعون ضدهم من السابع إلى السادس عشر - وظلت إجراءاته موقوفة إلى أن عجلها المستأنف ضدهما - مورثتي المطعون ضدهم الستة الأوائل - بصحيفة قيدت في ١٩٨٣/٢/٢١، وأعلنت في ١٩٨٤/١/١٠، وطلبتا في ختامها الحكم بانقضاء الخصومة في الاستئناف طبقاً لنص المادة ١٤٠ الفقرة ١ من قانون المرافعات، فتمسك الطاعنان في دفاعهما بعدم إعلانهما - وباقي الورثة - أصلاً بوجود - الخصومة وبأن ميعاد انقضائها لا يسري في حقهم إلا من اليوم الذي يتم فيه الإعلان، وكان الحكم المطعون فيه قد قضي بانقضاء الخصومة في الاستئناف لمضي ثلاث سنوات علي تاريخ الحكم بانقضاء سير الخصومة دون أن يعني ببحث هذا الدفاع رغم جوهريته فإنه يكون مشوباً بالقصور المبطل.

(الطعن رقم ٣٣٥٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٨)

الدفع بانقضاء - تقادم - الخصومة في ضوء قضاء النقض المتواتر

ماهية الدفع - بتقادم - بانقضاء الخصومة بمضي المدة

آثار المترتبة علي الدفع - إقامة دعوى انقضاء خصومة بدلاً من الدفع بالتقادم

قضت محكمة النقض : طلب انقضاء الخصومة هو في واقع الأمر دفع ببطلان إجراءات الخصومة الأصلية يحصل التمسك به بمجرد توافر شروطه في صورة دفع عند تعجيل أو تجديد السير في الدعوى أو عن طريق رفع دعوي مبتدأه بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى أمام المحكمة المقام أمامها تلك الخصومة ولو كانت محكمة الاستئناف.

(طعن ١٨٢٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٨)

قضت محكمة النقض : الدفع بانقضاء الخصومة هو في واقع الأمر دفع ببطلان إجراءات الخصومة يجب الدفع به بمجرد توافر شروطه في صورة دفع عند تعجيل أو تجديد السير في الدعوى أو عن طريق رفع دعوي مبتدأه بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى أمام المحكمة المقام أمامها تلك الخصومة ولو كانت محكمة الاستئناف.

(طعن ١٥٤٢ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٥)

قضت محكمة النقض : دفع الخصم بانقضاء الخصومة هو في واقع الأمر دفع ببطلان إجراءات الخصومة الأصلية يجب التمسك به بمجرد توافر شروطه في صورة دفع عند تعجيل أو تجديد السير في الدعوى أو عن طريق رفع دعوي مبتدأه بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى أمام المحكمة المقام أمامها تلك الخصومة ولو كانت محكمة الاستئناف.

(طعن ٥٩١ لسنة ٦٩ ق جلسة ١٩٩٨/٣/٣)

الدفع ببطلان صحيفة الدعوى لعدم توقيعها من محام مقبول أمام المحكمة المختصة

الأساس القانوني للدفع

للمحامي المقيد بجدول محكمة الاستئناف حق الحضور والمرافعة أمام جميع محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الإداري، ولا يجوز قبول صحف الدعاوى أمام هذه المحكمة وما يعادلها إلا إذا كانت موقعا عليها منه. وإلا حكم ببطلان الصحيفة.

(المادة ٣٧ من قانون المحاماة ١٧ لسنه ١٩٨٣ المعدل بالقانون ٩٨ لسنه ١٩٩٢)

لا يجوز في غير المواد الجنائية التقرير بالطعن أمام محكمة النقض أو المحكمة الإدارية العليا إلا من المحامين المقررين لديها سواء كان ذلك عن أنفسهم أو بالوكالة عن الغير.

كما لا يجوز تقديم صحف الاستئناف أو تقديم صحف الدعاوى أمام محكمة القضاء الإداري إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المقررين أمامها

وكذلك لا يجوز تقديم صحف الدعاوى وطلبات أوامر الأداء للمحاكم الابتدائية والإدارية إلا إذا كانت موقعه من أحد المحامين المقبولين أمامها على الأقل.

وكذلك لا يجوز تقديم صحف الدعاوى أو طلبات أوامر الأداء للمحاكم الجزئية إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المشتغلين وذلك متي بلغت أو جاوزت قيمة الدعوى أو أمر الأداء خمسين جنية

ويقع باطلاً كل إجراء يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة.

(المادة ٥٨ من قانون المحاماة ١٧ لسنه ١٩٨٣ المعدل بالقانون ٩٨ لسنه ١٩٩٢)

لا يجوز للمحامي التوقيع علي صحف الدعاوى والطعون وسائر أوراق المحضرين والعقود المقدمة للشهر العقاري أو الحضور والمرافعة بالمخالفة لأحكام ممارسة أعمال المحاماة المنصوص عليها في هذا القانون وإلا حكم بعدم القبول أو البطلان بحسب الأحوال وذلك مع عدم الإخلال بمسئولية المحامي طبقا لأحكام هذا القانون ومسئوليته قبل من أضر به الإجراء المخالف.

(المادة ٦٧ من قانون المحاماة ١٧ لسنه ١٩٨٣ المعدل بالقانون ٩٨ لسنه ١٩٩٢)

يرفع الطعن بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه

ويوقعها محام مقبول أمام محكمة النقض.

فإذا كان الطعن مرفوعاً من النيابة العامة وجب أن يوقع صحيفته رئيس نيابة على الأقل.

وتشتمل الصحيفة علاوة على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان الأسباب التى بنى عليها الطعن وطلبات الطاعن فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه كان باطلاً وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه.

ولا يجوز التمسك بسبب من أسباب الطعن غير التى ذكرت فى الصحيفة ومع ذلك فالأسباب المبينة على النظام العام يمكن التمسك بها فى أى وقت وتأخذ المحكمة بها من تلقاء نفسها.

وإذا أبدى الطاعن سبباً للطعن بالنقض فيما يتعلق بحكم سابق على صدور الحكم المطعون فيه فى ذات الدعوى أعتبر الطعن شاملاً للحكم السابق ما لم يكن قد قبل صراحة.

(المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات)

الدفع ببطلان صحيفة الدعوى لعدم توقيعها من محامي في ضوء قضاء النقض.

المحامي الذي يحرر صحيفة افتتاح الدعوى أو عريضة الاستئناف ويعلنها للخصم بغير أن يكون بيده حينئذ توكيل بذلك ممن كلفه لا يمكن - بحسب العرف الجاري - اعتبار انه لم تكن له صفة في عمل الورقة لمجرد أن التوكيل الذي أعطي له من ذي الشأن لم يحرر إلا بعد تاريخ إعلان الورقة المذكورة، بل يجب - مجاراة للعرف - اعتبار تلك الورقة صادرة من ذي شأن فيها منتجة لكل آثارها وغاية الأمر أن صاحب الشأن أن لم يحضر بنفسه يوم الجلسة أو لم يرسل عنه وكيلا ثابتة وكالته بالطريقة القانونية، سواء هو المحامي الذي حرر الورقة واتخذ فيها مكتبة محلا مختارا لذي الشأن في الورقة أم كان محاميا آخر خلافة، فان المعول عليه الوحيد في حفظ حقوق الخصوم هو ما خوله القانون لهم من حق بإبطال المرافعة أما الطعن في صفة المحامي لحضوره أول مرة بغير توكيل. واعتبار أن فقده صفة النيابة ينسحب الي وقت تحرير الورقة وإعلانها واستنتاج أن صاحب الشأن لم يشترك في الورقة ولم يرض بها فكل هذا تجاوز في الاستدلال ضار بحقوق الناس

لما فيه من التدخل بغير موجب في علاقة ذوي الشأن بوكلائهم تلك العلاقة التي لا يجوز للقضاء التدخل فيها إلا في صورة إنكار ذي الشأن لوكالة وكيله "

(طعن ٥٠ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٥/٤/١٨)

الدفع بترك الخصومة خصومة الدعوى وخصومة الطعن

الأساس القانوني للدفع

يكون ترك الخصومة بإعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو ببيان صريح فى مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع اطلاع خصمه عليها أو بإبدائه شفوياً فى الجلسة وإثباته في المحضر.

(المادة ١٤١ من قانون المرافعات)

لا يتم الترك بعد إبداء المدعى عليه طلباته إلا بقبوله، ومع ذلك لا يلتفت لاعتراضه على الترك إذا كان قد دفع بعدم اختصاص المحكمة، أو بإحالة القضية إلى المحكمة مرة أخرى، أو ببطلان صحيفة الدعوى أو طلب غير ذلك مما يكون القصد منه منع المحكمة من المضي فى سماع الدعوى.

(المادة ١٤٢ من قانون المرافعات)

يترتب على الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما فى ذلك رفع الدعوى والحكم على التارك بالمصاريف، ولكن لا يمس ذلك الحق المرفوعة به الدعوى.

(المادة ١٤٣ من قانون المرافعات)

ما معني ترك الخصومة..؟

يقصد بترك الخصومة نزول المدعي عن الخصومة بنزوله مجموع الإجراءات التي تمت في الدعوى، ويتحقق الترك بإعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو ببيان صريح فى مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع اطلاع خصمه عليها أو بإبدائه شفوياً فى الجلسة وإثباته في

obeikandi.com

المحضر، والترك تصرف قانوني يشترط لصحته ما يشترط لصحة جميع التصرفات القانونية، فيجب أن تتجه إليه إرادة من قرر به وإلا انعدم أثره، والترك لا يجوز أن يكون مقروناً بأي شرط أو تحفظ من شأنه تمسك التارك بالخصومة أو بأي أثر من أثارها، والترك تصرف لا يجوز الرجوع فيه.

وفي ذلك قضت محكمة النقض : ترك الخصومة يترتب عليه إلغاء جميع إجراءاتها بما في ذلك صحيفة الدعوى أو الطعن طبقاً لنص المادتين ١٤٣، ٢٣٨ من قانون المرافعات، ويزيل بالتالي كل ما يترتب علي ذلك من آثار، فيعود الخصوم الي الحالة التي كانوا عليها قبل الدعوى وتتماحي جميع الطلبات الصادرة منهم والدفوع التي تقدم بها المدعي أو المدعي عليه أثناء نظر الدعوى.

(الطعن ٦١٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٨٠/١/٢٩)

كما قضت محكمة النقض : من المقرر في قضاء هذه المحكمة عملاً بالمادة ١٤٣ من قانون المرافعات أنه يترتب علي حكم الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة وزوال أثر رفع الدعوى في قطع التقادم ".

وفي تبرير منح المدعي سلطة الترك يقرر الفقيه الدكتور أحمد المليجي " ... والمدعي هو الذي أقام الخصومة وتحمل نفقاتها فهو صاحب المصلحة الأولي في بقائها والحكم في موضوعها، ولكن قد يطرأ للمدعي بعد رفع الدعوى ما يجعل له مصلحة في النزول عنها، كما إذا تبين له بعد رفعها أنه رفعها قبل أن يعد لها أدلتها فيتركها ليجدد المطالبة بها بعد أن يستكمل أدلته، فإن هذا الأخير له من السير فيها والحكم في موضوعها برفضها فيمتنع عليه تجديد المطالبة بحقه.

كيف يترك المدعي أو الطاعن دعواه أو استئنافه ...؟

الطريقة الأولي للترك : يتحقق الترك بهذه الطريقة بإعلان المدعي المدعي عليه برغبته في ترك الخصومة القضائية " خصومة الدعوى - خصومة الترك " وذلك

بموجب إنذار علي يد محضر.

الطريقة الثانية للترك : يتحقق الترك بهذه الطريقة بالإقرار بالترك، ويتحقق ذلك ببيان صريح

في مذكرة موقعه من التارك أو من وكيله وإطلاع خصمه عليه.

الطريقة الثالثة للترك : إبداء الرغبة في ترك الخصومة شفوياً " خصومة الدعوى - خصومة الطعن " وإثباته بمحضر الجلسة.

الآثار التي تترتب علي الترك ...؟

يترتب على الترك - متي تم وفق أحد الطرق التي أشرنا إليها سلفاً - إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما فى ذلك رفع الدعوى والحكم على التارك بالمصاريف، ويراعي أن أثار الترك تتوقف عند الإجراءات دون المساس بالحق الموضوعي الذي يجوز المطالبة به بدعوة جديدة.

وفي ذلك قضت محكمة النقض " ترك الخصومة في دعوى. أثره. إلغاء جميع إجراءات الدعوى وزوال الأثر المترتب علي رفعها في قطع التقادم.

(الطعن ٢٨٨١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٧٧/٧/١٣)

متي يتوقف الترك علي قبول المدعي عليه ...؟

للمدعي عليه الحق في الاعتراض علي ترك المدعي للخصومة، فلا يتم الترك إلا إذا قبل هو الترك، ويثبت حق المدعي عليه في الاعتراض إذا بدا المدعي رغبته في الترك بعد إبداء المدعي عليه لطلباته.

وحرصاً من المشرع علي إنهاء الأنزعة القضائية بأي سبيل قانوني صحيح ولو لم يؤدي الأمر إلى إصدار حكم قضائي فقد قيد القانون حق المدعي عليه في الاعتراض علي الترك علي النحو التالي :-

١- لا يلتفت لاعتراض المدعي عليه على ترك المدعي للخصومة إذا كان قد دفع بعدم اختصاص المحكمة، سواء كان الدفع بعدم الاختصاص الولائي أو النوعي أو المحلي أو القيمي.

٢- لا يلتفت لاعتراض المدعي عليه على ترك المدعي للخصومة إذا كان قد دفع بإحالة القضية إلى المحكمة مرة أخرى.

٣- لا يلتفت لاعتراض المدعي عليه على ترك المدعي للخصومة إذا كان قد دفع ببطلان صحيفة الدعوى.

٤- لا يلتفت لاعتراض المدعي عليه على ترك المدعي للخصومة إذا كان قد دفع أو طلب أي دفع أو طلب مما يكون القصد منه منع المحكمة من المضي فى سماع الدعوى.

وفي ثبوت حق المدعي في الاعتراض علي ترك المدعي للخصومة قررت محكمة النقض

بعد أن بين المشرع في المادة ١٤١ من قانون المرافعات طرق الخصومة نص في المادة ١٤٢ علي أن الترك لا يتم بعد إبداء المدعي عليه طلباته إلا بقبوله ولا يلتفت لاعتراضه في الحالات الواردة بتلك المادة. وقد جري نص المادة ١٤٣ من قانون المرافعات " يترتب علي الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الدعوى " ونصت المادة ٢٣٨ من ذات القانون علي أن تحكم المحكمة في جميع الأحوال بقبول ترك الخصومة في الاستئناف إذا نزل المستأنف عن حقه أو كان ميعاد الاستئناف قد انقضي وقت الترك. مما مفاده أن ترك الخصومة لا ينتج آثاره إلا إذا صدر من المدعي فهو الذي يبدأ الخصومة وله أن يتركها، فإذا تعلق الترك بخصومة الاستئناف فإن حق تركها يكون للمستأنف "

(الطعن ٥٩٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٨٣/١/٢٦)

الدفع ببطلان الترك

الترك كما أوضحنا تصرف قانوني تسري عليه جميع أسباب البطلان، والمشكلة في الدفع ببطلان الترك كتصرف قانوني هو عدم جواز التمسك به إلا ممن قرر البطلان لمصلحته، وفي ذلك قضت محكمة النقض التمسك بالبطلان الناشئ عن عدم مراعاة أحكام القانون الخاصة بترك الخصومة لا يقبل ممن شرع هذا البطلان لمصلحته وهو من قبلت المحكمة ترك مخاصمته علي خلاف مما تقضي به هذه الأحكام.

(الطعن ٢٢٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٨٢/١١/١٤)

الترك وأثرة علي فقد الخصم لحقه في الطعن في الحكم

لما كان الثابت أن التوكيل رقم ... لسنة ... توثيق ... المرفق بالأوراق والصادر من الطاعنين إلى محاميهم يبيح له الحق في الصلح، وإذ قرر بترك الخصومة بجلسة المرافعة بعد انقضاء ميعاد الطعن وهو مالا يجوز الرجوع عنه اعتباراً بأنه تضمن تنازلاً عن الحق ملزماً لصاحبه دون حاجة إلى قبول يصدر من الخصم الآخر، ومن

ثم فإنه يتعين الحكم بقبول هذا الترك.

(الطعن ٨٨٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٩/٢/١٥)

خصوصية الترك لخصم بعينة

نزول التارك عن الدعوى برمتها دون تحديد لخصم يرغب في الترك بالنسبة له. اعتباره نزولاً عن الدعوى قبل جميع المدعي عليهم. عدم الاعتداد بالرجوع عن الترك بعد أن قبل الخصم الآخر

(الطعن ١٦٦٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٩/١٢/١٢)

ترك الخصومة. عدم امتداد أثره إلا للخصم الذي أبداه والخصم الذي وجه إليه دون بقية الخصوم متي كان موضوع الدعوى قابلاً للتجزئة.

(الطعن ١٦٦٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٩/١٢/١٢)

الدفع بسقوط الحق في التمسك بالدفع الشكلي لعدم إبداء الدفع بصحيفة الطعن

طبيعة الدفع الشكلي من حيث كونه دفع يوجه الي إجراءات الخصومة القضائية استوجب أن

obeikandl.com

يبدي هذا الدفع بصحيفة الطعن إذا ما قرر أحد الخصوم بالطعن في الحكم وإلا سقط الحق في التمسك بالدفع ؛، فلا يصح كما أسلفنا القول أن تظل الدعوى القضائية وهي في مرحلة من مراحل الطعن رهينة إبداء دفع شكلي قد يبدي بعد أن تكون محكمة الطعن قد بذلت جهداً وأضاعت وقتاً يصعب القول باسترداده، لذا كان الشارع جازماً حازماً حين قرر أن الدفوع الشكلية يجب أن تبدي بصحيفة الطعن وإلا سقط الحق في إبداء ما لم يبدي منها بالصحيفة.

الدفع بسقوط الحق في التمسك بالدفع الشكلي لعدم إبداء الدفع قبل التصدي للموضوع

طبيعة الدفع الشكلي من حيث كونه دفعاً يوجه إلى إجراءات الخصومة استوجب أن يبدي هذا الدفع أولاً وقبل التعرض لموضوع الدعوى، بحيث لو صح الدفع انقضت الدعوى وبالأدنى صححت الإجراءات، فلا تظل الدعوى رهينة دفع قد يبدي بعد أن تكون المحكمة قد بذلت جهداً وأضاعت وقتاً يصعب القول باسترداده، لذا كان الشارع جازماً حازماً حين قرر أن الدفع الشكلي يبدي قبل التصدي للموضوع وإلا سقط الحق في التمسك بالدفع.

وثمة قيد يرد علي الحق في الدفع بسقوط الحق في التمسك بالدفع الشكلي لعدم إبداء الدفع قبل التكلم في الموضوع حاصلة ألا يكون هذا الدفع الشكلي متعلق بالنظام العام ؛ ويقصد بالنظام العام في دولة ما مجموعة الأصول والقيم العليا التي تشكل كيانها المعنوي وترسم صورة الحياة الإنسانية المثلي فيها وحركتها نحو تحقيق أهدافها، سياسية كانت أو اجتماعية أو اقتصادية أو خلقية، وهي بهذه المثابة مبادئ وقيم تفرض نفسها علي مختلف أنواع العلاقات القانونية في الدولة، وجوداً وأثراً، غالباً في صورة قواعد قانونية آمرة تحكم هذه العلاقة، والمظهر العملي لهذه القواعد والوظيفة التي تؤديها هو بطلان كل عمل إرادي يأتيه المخاطب بها بالمخالفة لها، عقداً كان هذا العمل أو عملاً منفرداً من ناحية، وعدم جواز النزول عن الحقوق والمراكز القانونية التي تقررها للبعض منهم قبل البعض الآخر، من ناحية أخري.

فهناك إذن علاقة تبادلية بين مفهوم النظام العام وبين القواعد الآمرة، فالنظام العام هو السبب

في اكتساب بعض قواعد القانون صفتها الآمرة، وهو ما يبرر من ناحية وجود قواعد تصف بأنها قواعد أو نصوص آمرة بقانون التحكيم، كما أنه يبرر البطلان كجزاء وأثر علي مخالفة ما يتعلق بالنظام العام.

قضي تطبيقاً للدفع بسقوط الحق في التمسك بالدفع الشكلي : الدفع بعدم إعلان صحيفة الدعوى في الميعاد القانوني وفقاً للمادة ٧٠ مرافعات قبل تعديلها بالقانون ٧٥ لسنة ١٩٧٦ من الدفوع الشكلية غير المتعلقة بالنظام العام، ويتعين علي المتمسك به إبدائه قبل التكلم في موضوع الدعوى وإلا سقط الحق فيه ويظل هذا الدفع قائماً إذا أبدى صحيحاً ما لم ينزل عنه المتمسك به صراحة أو ضمناً .

و قضي تطبيقاً للدفع بسقوط الحق في التمسك بالدفع الشكلي : الدفع ببطلان صحيفة الدعوى للتجهيل بالمدعي به هو في قانون المرافعات الملغي والقائم علي السواء دفع شكلي يجب إبداءه قبل التعرض لموضوع الدعوى وإلا سقط الحق فيه

ويراعي في الدفع بسقوط الحق في التمسك بالدفع الشكلي :

١- طلب التأجيل لتقديم مستندات و مذكرات بصفة عامة لا يعتبر تعرضا للموضوع مما يسقط الحق فى الدفع بانقضاء الخصومة لأن الطلب على هذه الصورة لا يدل بذاته عما إذا كان الهدف منه هو التمهيد لإبداء الدفع أو مواجهة الموضوع.

٢- الدفع باعتبار المستأنف تاركاً لاستئنافه طبقاً لنص المادة ٢٩٢ فقرة ٢ من قانون المرافعات لا يتعلق بالنظام العام، ويتعين للحكم بمقتضاه أن يحصل التمسك به قبل التكلم فى الموضوع وإلا سقط الحق فى إبدائه لافتراض النزول عنه ضمناً.

٣- مجرد سكوت المستأنف ضده عن إبداء الدفع باعتبار المستأنف تاركاً لاستئنافه - فى الجلسة الأولى بعد تعجيل الدعوى - لا يعتبر تنازلاً ضمنياً عن الدفع مسقطاً لحقه فى التمسك به فى

الجلسة التالية متى كانت الدعوى قد تأجلت لإتمام إعلان باقي المستأنف ضدهم دون أي تكلم فى الموضوع من المستأنف ضده الحاضر.

٤- الكلام فى الموضوع المسقط لحق المدعى عليه فى التمسك باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تجديدها خلال ستة شهور من تاريخ شطبها وفقاً لنص المادة ٩١ من قانون المرافعات السابق "الذي يحكم إجراءات الدعوى " هو الكلام فى موضوع ذات الدعوى عند نظرها بعد التجديد نظراً لما يحمله التعرض لموضوعها من معنى الرد على الإجراءات باعتبارها صحيحة و بالتالي النزول عن التمسك باعتبار الدعوى كأن لم تكن. أما إذا أقام المدعى دعوى جديدة بذات الحق بدلاً من تجديد دعواه السابقة فإنه يجوز للمدعى عليه التمسك باعتبار الدعوى السابقة كأن لم تكن فى أي حالة كانت عليها الدعوى الجديدة و لو بعد إبداء دفاعه فى موضوعها إذ لا يفيد الكلام فى موضوع الدعوى الجديدة معنى النزول عن التمسك باعتبار الدعوى السابقة كأن لم تكن. و إذ كان الثابت من الأوراق أن الشركة المطعون ضدها سبق أن أقامت الدعوى رقم..... بذات الحق به على ذات الشركة الطاعنة فقضى بشطبها، و لم تجددها الشركة المطعون ضدها و إنما أقامت الدعوى الحالية بإجراءات جديدة فدفعت الشركة الطاعنة بسقوط الحق المطالب به بالتقادم الخمسى متمسكة بإعتبار الدعوى السابقة كأن لم تكن، و زوال أثرها فى قطع التقادم لعدم تجديدها فى الأجل المنصوص عليه فى المادة ٩١ من قانون المرافعات السابق، و كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض هذا الدفع إستناداً إلى أن الشر كة الطاعنة لم تتمسك بإعتبار الدعوى السابقة كأن لم تكن عند بدء نظر الدعوى الحالية و قبل الكلام فى موضوعها، مما تعتبر معه متنازلة عن التمسك به، و بالتالى تظل الدعوى السابقة محتفظة بكافة آثارها القانونية و منها قطع التقادم إذ لا يترتب على شطبها سوى إستبعاده من الجدول مع بقاء آثارها القانونية، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

٥- من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الجزاء المنصوص عليه فى المادة ٧٠ من قانون المرافعات و هو إعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعى عليه و مثله المستأنف عليه عملاً بنص المادة ٢٤٠ من ذلك القانون بالحضور فى خلال ثلاثة أشهر من تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب

لا يتصل بالنظام العام إذ هو مقرر من لم يتم إعلانه من الخصوم دون سواه فلا يجوز لغيره أن يتمسك به و لو كان موضوع غير قابل للتجزئة، إذ لا يحق لزملائه فى الدعوى الإفادة من هذا الجزاء إلا بعد قيام موجبه بتمسك صاحب الحق فى ذلك.

٦- التكلم فى الموضوع المسقط للدفع الواجب إبداؤه قبل التكلم فى الموضوع إنما يكون بإبداء أى طلب أو دفاع يمس موضوعها أو مسألة فرعية فيها ينطوى على التسليم بصحتها سواء أبدى كتابة أو شفاهة، لما كان ذلك، و كان الحكم المطعون فيه إذ إعتبر طلب الطاعنة تأجيل الدعوى لأكثر من مرة لضم الدعوى رقم... قبل تمسكها بشرط التحكيم - تنازلاً ضمنياً عن التمسك بهذا الشرط و رتب على ذلك سقوط حقها فى التمسك به، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

٧- الدفع بعدم إعلان صحيفة الدعوى فى الميعاد وفقاً للمادة ٧٠ مرافعات قبل تعديلها بالقانون ٧٥ لسنة ١٩٧٦ من الدفوع الشكلية غير المتعلقة بالنظام العام، و يتعين على المتمسك به إبدائه قبل التكلم فى موضوع الدعوى و إلا سقط الحق فيه و يظل هذا الدفع قائماً إذا أبدى صحيحاً ما لم ينزل عنه المتمسك به صراحة أو ضمناً.

٨- مفاد نص المادة ١٠٨ من قانون المرافعات يدل على أن سائر الدفوع الشكلية - عدا تلك المتعلقة بالنظام العام. يسقط حق الخصم فى التمسك بها متى أبدى أى طلب أو دفاع فى الدعوى يمس موضوعها، و إذ كان الدفع بإعتبار الإستئناف كأن لم يكن لعدم تجديده من الشطب خلال الميعاد المقرر قانوناً هو من الدفوع الشكلية المتعلقة بالإجراءات و غير متعلق بالنظام العام و كان البين من الأوراق أن الطاعن قد تمسك بهذا الدفع بعد طلبه إحالة الاستئناف رقم " ..... " للارتباط، و إذ كان الهدف من هذا الطلب هو نظر الإستئنافين معاً لما بين موضوعهما من ارتباط فإنه يعد تعرضاً لموضوع النزاع مسقطاً لحق

الطاعن فى إبداء لحق الطالعن فى إبداء الدفع المذكور و إذ إلتزام الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الدفع بسقوط الحق في التمسك بالدفع الشكلي لعدم إبداء الدفع مع غيره من الدفوع الشكلية

طبيعة الدفع الشكلي كما ذكرنا من حيث كونه دفعاً يوجه إلى إجراءات الخصومة استوجب أن يبدي هذا الدفع أولاً بل وقبل التكلم في موضوع الدعوى، والمقصود بالتكلم في موضوع الدعوى إبداء أي طلب أو دفاع موضوعي ينم عن التسليم صحة الطلب ؛ وطبيعة الدفوع الشكلي تستوجب أيضاً أن تبدي جميع الدفوع الشكلية معاً، فلا يؤخر صاحب الدفوع الشكلية دفع من هذه الدفوع ويبدي آخر، فإذا فعل سقط حقه في التمسك بهذا الدفع، فلا يصح كما قلنا أن تظل الدعوى القضائية رهينة دفع شكلي قد يبدي بعد أن تكون المحكمة قد بذلت جهداً وأضاعت وقتاً يصعب القول باسترداده، لذا كان الشارع جازماً حازماً حين قرر أن الدفوع الشكلية تبدي جملة واحدة وقبل التصدي للموضوع وإلا سقط الحق في التمسك بالدفع الذي لم يبدي.

قضي تطبيقاً للدفع بسقوط الحق في التمسك بالدفع الشكلي لعدم إبداء الدفع مع غيره من الدفوع الشكليةجملة واحدة : المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الدفع ببطلان صحيفة الدعوى وكذلك الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن كل منهما مختلف في جوهرة عن الآخر وكلاهما من الدفوع الشكلية التي يتعين إبدائها معاً قبل التعرض للموضوع وإلا سقط الحق فيما لم يبدي منها.

الدفع بسقوط بكون الدفع الشكلي لا تستنفذ به ولاية قضاء الدرجة الأولي

طبيعة الدفع الشكلي من حيث كونه دفع يقصد إجراءات الخصومة القضائية دون موضوعها استوجب القول أن الفصل في الدفع الشكلي لا تستنفذ به المحكمة ولايتها في الموضوع، وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض : إذا وقف قضاء محكمة أول درجة عند حد الفصل في الدفع الشكلي في الدعوى فإنها لا تكون قد استنفذت ولايتها في الموضوع، فإذا الغي حكمها فإنه يجب علي محكمة ثاني درجة في هذه الحالة أن تعيد القضية الي محكمة أول درجة لنظر الموضوع.

الدفع بعدم اختصاص المحكمة قيمياً

الأساس القانوني للدفع

تختص محكمة المواد الجزئية بالحكم ابتدائيا في الدعاوى المدنية والتجارية التي لا تجاوز قيمتها

أربعين ألف جنية ويكون حكمها انتهائيا إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز خمسة آلاف جنية، وذلك مع عدم الإخلال بما للمحكمة الابتدائية من اختصاص شامل في الإفلاس والصلح والواقي وغير ذلك مما ينص علي القانون.

(المادة ٤٢ من قانون المرافعات)

تختص المحكمة الابتدائية في جميع الدعاوى المدنية والتجارية التي ليست من اختصاص محكمة المواد الجزئية ويكون حكمها انتهائيا إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز عشرة آلاف جنيه، وتختص كذلك بالحكم في قضايا الاستئناف الذي يرفع إليها عن الأحكام الصادرة ابتدائيا من محكمة المواد الجزئية أو من قاضي الأمور المستعجلة.

كما تختص بالحكم في الطلبات الوقتية أو المستعجلة وسائر الطلبات العارضة وكذلك في الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلي مهما تكن قيمتها أو نوعها.

(المادة ٤٧ من قانون المرافعات)

ماهية الاختصاص القيمي "نصاب المحكمة "

الاختصاص القيمي أو نصاب المحكمة هو معيار تحديد اختصاص محاكم الدرجة الأولي، فقيمة الدعوى هي التي تحدد المحكمة التي تتولى الفصل فيها " جزئية - ابتدائية " الدفوع في قانون المرافعات - المستشار محمد عزمي البكري - الطبعة الثانية - ص ٩٧٤

مبدأ : إذا جاوزت قيمة الطلبات العارضة فى الدعوى نصاب القاضي الجزئي و كان من مقتضى حسن سير العدالة الفصل في الطلبات العارضة قبل الفصل في الدعوى الأصلية وجب على المحكمة أن تحكم من تلقاء نفسها بإحالة الدعوى الأصلية والطلبات العارضة إلى المحكمة الابتدائية المختصة.

قضت محكمة النقض : إذا جاوزت قيمة الطلبات العارضة فى الدعوى نصاب القاضي الجزئي و كان من مقتضى حسن سير العدالة الفصل في الطلبات العارضة قبل الفصل فى الدعوى الأصلية وجب على المحكمة أن تحكم من تلقاء نفسها بإحالة الدعوى الأصلية والطلبات العارضة إلى

المحكمة الابتدائية المختصة عملا بنص المادة ٥٠ من قانون المرافعات. وإذن فمتى كانت المحكمة قد قبلت تدخل الخصم الثالث الذي تمسك بصحة عقده الذي تزيد قيمتة عن نصاب القاضي الجزئي، وكانت المدعية قد طعنت فى هذا العقد بالتزوير فكان يتعين على المحكمة فى هذه الحالة أن تحيل الدعوى الأصلية مع الطلب الخاص بادعاء المدعية فى الدعوى الأصلية بتزوير عقد التدخل الى المحكمة الابتدائية المختصة.

(الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٢١ ق، جلسة ٣/١٢/١٩٥٣)

مبدأ : مخالفة المحكمة حدود الاختصاص القيمي يعرض الحكم الصادر عنها للطعن بالاستئناف.

قضت محكمة النقض : إذا كانت الدعوى من اختصاص محكمة المواد الجزئية و لم تقرر إحالتها إليها فإنها تكون قد خالفت قاعدة من قواعد النظام العام ويكون حكمها قابلا للطعن فيه بطريق الاستئناف عملا بالمادة ٤٠١/٢ مرافعات التى تجيز استئناف الأحكام الصادرة فى مسائل الاختصاص و الإحالة إلى محكمة أخرى مهما تكن قيمة الدعوى.

(الطعن ١٣ لسنة ٢٢ مكتب فني ٠٦ صفحة ٦٤٤ بتاريخ ١٠-٠٢-١٩٥٥)

متي تعد الدعوى غير مقدرة القيمة ...؟

تعتبر الدعوى غير قابلة للتقدير فى نظر المشرع إذا كان المطلوب فيها لا يمكن تقدير قيمته طبقاً لأية قاعدة من قواعد تقدير الدعاوى التي وضعها المشرع فى المواد من ٣٠ - ٤٣ من قانون المرافعات

قضت محكمة النقض : مفاد نص المادة ٤٤ من قانون المرافعات أن الدعوى تعتبر غير قابلة للتقدير في نظر المشرع إذا كان المطلوب فيها لا يمكن تقدير قيمته طبقاً لأية قاعدة من قواعد تقدير الدعاوى التي وضعها المشرع فى المواد من ٣٠ - ٤٣ من قانون المرافعات. و لما كان طلب التسليم الذي يبدى بصفة أصلية ليس من بين الطلبات التي أورد المشرع قاعدة لتقديرها فى المواد المشار إليها فإن الدعوى بطلبه تكون غير قابلة للتقدير و تعتبر قيمتها زائدة على مائتين و خمسين جنيهاً. و يؤيد ذلك أن المشرع حين عرض فى المذكرة التفسيرية لقانون المرافعات يضرب أمثلة

للطلبات غير المقدرة القيمة ذكر " التسليم " من بينها.

(الطعن ٣٣٥ لسنة ٢٨ ق، جلسة ١٤/٢/١٩٦٣)

كيف تقدر قيمة الدعاوى ...؟

تقدير قيمة الدعوى لتعيين اختصاص المحكمة فى حكم المادة ٣٠ مرافعات أساسه قيمة موضوعها. وأنه وإن كانت هذه تقدر فى الأصل باعتبارها يوم رفع الدعوى إلا أن الشارع - وقد أجاز للمدعى فى الحدود المبينة بالمادة ١٥١ مرافعات أن يعدل أثناء الخصومة من طلباته الواردة بصحيفة دعواه بالزيادة أو بالنقص وأوجب ان يكون التقدير لتحديد نصاب الاستئناف بنص المادة ٤٠٠ مرافعات على أساس آخر طلبات للخصوم أمام محكمة الدرجة الأولى

قضت محكمة النقض : تقدير قيمة الدعوى لتعيين اختصاص المحكمة فى حكم المادة ٣٠ مرافعات أساسه قيمة موضوعها. وأنه وإن كانت هذه تقدر فى الأصل باعتبارها يوم رفع الدعوى إلا أن الشارع - وقد أجاز للمدعى فى الحدود المبينة بالمادة ١٥١ مرافعات أن يعدل أثناء الخصومة من طلباته الواردة بصحيفة دعواه بالزيادة أو بالنقص وأوجب أن يكون التقدير لتحديد نصاب الاستئناف بنص المادة ٤٠٠ مرافعات على أساس آخر طلبات للخصوم أمام محكمة الدرجة الأولى - إنما أراد بذلك أن يتخذ من هذه الطلبات أساساً لتعيين الاختصاص وتحديد نصاب الاستئناف معاً حتى لا يختلف أحدهما عن الآخر فى تقدير قيمة الدعوى ذاتها. فإذا كانت الأقساط المترتبة على عقد الإيجار هي التزامات متعددة تنشأ على التعاقب من سند واحد وكانت الأقساط المطلوبة وقت تعديل المدعى طلباته أمام محكمة أول درجة " المحكمة الابتدائية " يجاوز مجموعها اختصاص المحكمة الجزئية كما يجاوز النصاب الانتهائى للمحكمة الابتدائية فإن الحكم يكون قابلاً للاستئناف.

(الطعن ٢٤٥ لسنة ٣١ مكتب فني ١٧ صفحة ١٣٧٣بتاريخ ١٤-٠٦-١٩٦٦)

كيفية الطعن في تقدير قيمة الدعوى ...؟

قضت محكمة النقض : الأصل أنه لا يجوز الاعتراض على قيمة الدعوى بعد صدور الحكم فيها ما يخالف الأسس التي وضعها المشرع للتقدير، بمعنى أن التقدير الذي يحدده المدعى فيها لدعواه يكون حجة له و حجة عليه بالنسبة لنصاب الاستئناف إلا إذا كان هذا التقدير يصطدم مع إحدى القواعد التي قررها القانون لتقدير قيمة الدعوى، فعندئذ لا يعتد بتقدير المدعى لدعواه أو بعدم اعتراض خصمه عليه، بل يتعين على محكمة الدرجة الثانية أن تراقب من تلقاء نفسها اتفاق التقدير مع قواعد القانون، و أن تعتمد فى ذلك على القواعد التي نص عليها قانون المرافعات فى المواد ٣٦ إلى ٤١ و ذلك عملاً بالمادة ٢٢٣ من هذا القانون.

(الطعن ٩٠٩ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة ٤٤١ بتاريخ ٢٥-٠٥-١٩٨٩)

الدفع بعدم اختصاص المحكمة قيمياً بنظر الدعوى ومدي تعلق ذلك بالنظام العام.

قضت محكمة النقض : ...، و إن كان الاختصاص القيمي من النظام العام - قبل العمل

بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ - إلا أنه لا يجوز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض لما يخالطه من واقع كان يجب طرحه على محكمة الموضوع هو التحقق من قيمة العقار المقرر عليه حق الإرتفاق محل النزاع.

(الطعن ٤٠٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة ٩١٤ بتاريخ ٠٩-٠٥-١٩٦٨)

كما قضت محكمة النقض : متى كان الثابت أن الأجرة الشهرية للشقة موضوع النزاع كانت ١٠ ج و ٢٠٠ م شهرياً و إنها خفضت إلى ٨ ج و ١٦٠ م فإن قيمة الدعوى فى عقد الإيجار تكون أقل من ٢٥٠ ج سواء اعتبرت مدة العقد مشاهرة عملا بالمادة ٥٦٣ من القانون المدني أو اعتبرت مدته سنة كسائر عقود الإيجار الخاصة بشقق المنزل موضوع النزاع، و بالتالي فإن الفصل فى الدعوى و فى الدفوع المقدمة فيها يكون نهائياً عملا بالمادة ٥١ من قانون المرافعات و لا يجوز الطعن فيها بطريق الاستئناف إلا بسبب وقوع بطلان فى الحكم أو فى الإجراءات أثر فى الحكم عملاً بالمادة ٣٩٦ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢.

الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢-٤-١٩٧٠

مبدأ : الحكم بعدم الاختصاص القيمي و الإحالة إلى المحكمة المختصة وفقاً لنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات ينهى الخصومة كلها فيما فصل فيه و حسمه بصدد الاختصاص.

قضت محكمة النقض : الحكم بعدم الاختصاص القيمي و الإحالة إلى المحكمة المختصة وفقاً لنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات ينهى الخصومة كلها فيما فصل فيه و حسمه بصدد الاختصاص، إذ لا يعقبه حكم آخر فى موضوع الدعوى من المحكمة التي أصدرته و يكون قابلاً للاستئناف فى حينه، فإذا لم يستأنف أصبح نهائياً و التزمت به المحكمة التي قضى باختصاصها و لو خالف حجية حكم سابق لها فى هذا الشأن أو بنى على قاعدة أخرى غير صحيحة فى القانون. لأن قوة الأمر المقضي تعلو عل اعتبارات النظام العام.

(الطعن ٦٤٩ لسنة ٥٤ ق جلسة٢٩/ ١٢/ ١٩٨٧)

الدفع بعدم اختصاص المحكمة محلياً

الأساس القانوني للدفع

يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي عليه ما لم ينص القانون علي خلاف ذلك.

فإن لم يكن للمدعي عليه موطن في الجمهورية يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها محل إقامته.

وإذا تعدد المدعي عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن أحدهم

(المادة ٤٩ من قانون المرافعات)

الاختصاص المحلي " المكاني " - ماهيته

الاختصاص المحلي هو اختصاص كل محكمة من محاكم الطبقة الواحدة بنظر الدعوى، أي المحكمة المختصة مكانيا بنظر الدعوى، والأصل في الاختصاص المحلي أو المكاني موطن المدعي علية، بمعني اختصاص محكمة موطن المدعي علية إلا إذا نص علي غير ذلك.

الاتفاق علي اختصاص محكمة خلاف محكمة موطن المدعي عليه :

تقرر المذكرة الإيضاحية لقانون الرافعات : استحدث المشرع نصاً في المادة ٦٢ يقضي بأنه إذا اتفق علي اختصاص محكمة معينة يكون الاختصاص لهذه المحكمة أو للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي عليه ذلك أن الاختصاص الأخير هو اختصاص أصيل قائم لا يعطله النص علي اختصاص محاكم أخري فيما عدا الحالات التي يري المشرع فيها النص علي منع الجمع.

الدفع بعدم اختصاص المحكمة محلياً بنظر الدعوى في ضوء قضاء النقض

مبدأ : إذا تعدد المدعى عليهم جاز للمدعى رفع الدعوى أمام المحكمة التى بها

موطن أحدهم – و يشترط هذا المبدأ أن يكون تعدد المدعى عليهم حقيقياً لا صورياً

قضت محكمة النقض : تقضى المادة ٤٩ من قانون المرافعات بأنه إذا تعدد المدعى عليهم جاز للمدعى رفع الدعوى أمام المحكمة التي بها موطن أحدهم، و كما تسرى هذه القاعدة فى حالة تعدد المدعى عليهم المتوطنين داخل الدولة فإنها تسرى كذلك فى حالة ما إذا كان موطن أحدهم في الداخل و الآخر له موطن في الخارج.

(الطعن١١٩ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٢٢)

مبدأ : الإحالة واجبة في حالة الحكم بعدم الاختصاص المحلي.

يبين من المادة ١٣٥ من قانون المرافعات و المذكرة التفسيرية لذلك القانون أن سلطة القضاء فى الإحالة إلى محكمة أخرى إنما يقتصر على حالات عدم الاختصاص المحلى أو النوعي بين المحاكم التي تتبع جهة قضائية واحدة و لا يمتد إلى المسائل التي يكون مرجع عدم الاختصاص فيها انتفاء

الوظيفة القضائية إلا بنص خاص ٠

(الطعن ٨٧ لسنة ٢٥ مكتب فني ١١ صفحة ٢٦٥ بتاريخ ٣٠-٠٤-١٩٦٠)

مبدأ : وجوب إبداء الدفع بعدم الاختصاص المحلى قبل الدفع ببطلان ورقة التكليف بالحضور و قبل إبداء أي طلب أو دفاع فى الدعوى و إلا سقط الحق فيه فقد دلت على أن هذا الدفع لا يتعلق بالنظام العام و إنما يتعين التمسك به قبل غيره من الدفوع و قبل التكلم فى موضوع الدعوى و إلا سقط الحق فيه كما يجوز النزول عن التمسك به صراحة أو ضمناً

النص فى المادة ١٣٣ من قانون المرافعات السابق - المنطبق على إجراءات الدعوى - إذ نصت على وجوب إبداء الدفع بعدم الاختصاص المحلى قبل الدفع ببطلان ورقة التكليف بالحضور و قبل إبداء أي طلب أو دفاع في الدعوى و إلا سقط الحق فيه فقد دلت على أن هذا الدفع لا يتعلق بالنظام العام و إنما يتعين التمسك به قبل غيره من الدفوع و قبل التكلم فى موضوع الدعوى و إلا سقط الحق فيه كما يجوز النزول عن التمسك به صراحة أو ضمناً. لما كان ذلك و كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن ساق فى صحيفة تظلمه من أمر الحجز أسباباً من بينها الدفع بعدم اختصاص محكمة القاهرة الابتدائية محلياً بإصدار أمر الحجز ثم تقرر فى حضوره إحالة التظلم إلى الدائرة الذي تنظر أمامها الدعوى الموضوعية فقررت بجلسة تالية ضم الدعويين للارتباط و فى جلسة أخرى دفع الطاعن ببطلان إجراءات الحجز لعدم إعلانه به إعلاناً " و كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر إبداء هذا الدفع دفاعاً موضوعياً ينطوي على نزول الطاعن عن التمسك بالدفع بعدم الاختصاص المحلى الذي أورده بصحيفة التظلم و كان هذا الاستخلاص سائغاً و له أصله الثابت فى أوراق فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بهذا السبب من تناقض و مخالفة الثابت بالأوراق و فساد فى الاستدلال يكون على غير أساس.

(الطعن ٤٤٣ لسنة ٤٥ مكتب فني ٣٥ صفحة ٥٥١ بتاريخ ٢٧-٠٢-١٩٨٤)

إن قواعد الاختصاص المركزي - المحلي - إنما وضعت رعاية لمصالح المتقاضين الخاصة، و لا شأن لها بالنظام العام :

قضت محكمة النقض : إن قواعد الاختصاص المركزي إنما وضعت رعاية لمصالح المتقاضين الخاصة، و لا شأن لها بالنظام العام. فإن كان المدعى عليه مقراً فى العقد الذي هو محل الدعوى بأنه يجعل محل إقامته بالقاهرة في خصوص تنفيذ هذا العقد فلا يجديه في تمسكه بعدم اختصاص محاكم القاهرة أن يكون مقيماً خارج القاهرة.

(الطعن ٦٨ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٧/٥/١٥)

الدفع بعدم اختصاص المحكمة نوعياً

ماهية الاختصاص النوعي :

الاختصاص النوعي هو سلطة المحكمة في الفصل في دعاوى معينه بالنظر الي طبيعة الرابطة القانونية محل الحماية أي إلى نوعها، بصرف النظر عن قيمتها، وهو نصيب المحاكم من المنازعات التي تعرض علي المحاكم - الوسيط في شرح قانون المرافعات الفقيه الأستاذ الدكتور فتحي والي الطبعة الثامنة ص ٩٧٤.

الإحالة بناء علي عدم الاختصاص النوعي وبيان الغاية منه :

الإحالة كما ذكرنا آنفاً هي نقل الدعوى من المحكمة المرفوعة إليها ابتداء إلى محكمة أخري، وينظم قانون المرافعات أربع أسباب للإحالة هي :

أولاً : الإحالة بسب عدم الاختصاص.

ثانياً : الإحالة بسبب اتفاق الخصوم.

ثالثاً : الإحالة بسبب وحدة الدعوى أمام محكمتين.

رابعاً : الإحالة بسبب الارتباط.

والحكمة من الإحالة - عموماً - الاقتصاد في الوقت وفي الإجراءات والنفقات حتى لا يتحمل المدعي أعباء رفع دعوى جديدة.

الأساس القانوني للدفع بعدم الاختصاص النوعي :

الاختصاص النوعي ابتدائيا للمحاكم الجزئية : مادة ٤٢ مرافعات

تختص محكمة المواد الجزئية بالحكم ابتدائياً في الدعاوى المدنية والتجارية التي لا تجاوز قيمتها أربعين جنيه ويكون حكمها انتهائيا إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز خمسة آلاف جنيه.

وذلك مع عدم الإخلال بما للمحكمة الابتدائية من اختصاص شامل في الإفلاس والصلح والواقي وغير ذلك مما ينص علي القانون.

الاختصاص النوعي انتهائيا للمحاكم الجزئية : مادة ٤٣ مرافعات

تختص محكمة المواد الجزئية كذلك بالحكم ابتدائيا مهما تكن قيمة الدعوى وانتهائيا إذا لم تجاوز قيمتها خمسة آلاف جنية جنيه فيما يلي:-

١. الدعاوى المتعلقة بالانتفاع بالمياه وتطهير الترع والمساقى والمصارف.

٢. دعاوى تعيين الحدود وتقدير المسافات فيما يتعلق بالمباني والأراضي والمنشآت الضارة إذا لم تكن الملكية أو الحق محل نزاع.

٣. دعاوى قسمة المال الشائع.

٤. الدعاوى المتعلقة بالمطالبة بالأجور والمرتبات وتحديدها.

الاختصاص النوعي لقاضي الأمور الوقتية : مادة ٤٥ مرافعات

يندب في مقر المحكمة الابتدائية قاضي من قضاتها ليحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحق في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت.

أما في خارج دائرة المدينة التي بها مقر المحكمة الابتدائية فيكون هذا الاختصاص لمحكمة المواد الجزئية.

على أن هذا لا يمنع من اختصاص محكمة الموضوع أيضا بهذه المسائل إذا رفعت لها بطريق التبعية.

الاختصاص النوعي للمحاكم الابتدائية : مادة ٤٧ مرافعات

تختص المحكمة الابتدائية في جميع الدعاوى المدنية والتجارية التي ليست من اختصاص محكمة المواد الجزئية ويكون حكمها انتهائيا إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز عشرة آلاف جنيه.

وتختص كذلك بالحكم في قضايا الاستئناف الذي يرفع إليها عن الأحكام الصادرة ابتدائيا من محكمة المواد الجزئية أو من قاضي الأمور المستعجلة.

كما تختص بالحكم في الطلبات الوقتية أو المستعجلة وسائر الطلبات العارضة وكذلك في الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلي مهما تكن قيمتها أو نوعها.

الاختصاص النوعي للمحاكم الاستئناف : مادة ٤٨ مرافعات

تختص محكمة الاستئناف بالحكم في قضايا الاستئناف الذي يرفع إليها عن الأحكام الصادرة ابتدائيا من المحاكم الابتدائية.

الاختصاص النوعي لمحكمة النقض : المواد ٤٨ ٢، ٢٤٩، ٢٥٠ مرافعات

تختص هذه المحكمة نوعيا بنظر الطعون التي ترفع عن الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف الواردة بالمادة ٢٤٨، وفي الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية (بهيئة استئنافية) في الأحوال الواردة بالمادتين ٢٤٩، ٢٥٠ من قانون المرافعات.

المقصود بعبارة ((بالحالة التي تكون التي تكون عليها)) في تنفيذ أمر الإحالة.

المقصود بالحالة التي تكون عليها الدعوى أن تحال الدعوى بما اشتملت عليه من إجراءات وأحكام فرعية وما تم أمام المحكمة المحال منها صحيحاً يبقي صحيحاً ومن ثم يجوز للخصم التمسك به، وتتابع الدعوى سيرها أما المحكمة المحال إليها علي الحالة التي وقفت عليها أمام المحكمة التي أحالتها.

ويقول العميد الدكتور : أحمد أبو الوفا عميد فقه المرافعات " علي المحكمة الأخيرة - المحال إليها - نظر الدعوى بحالتها التي أحيلت بها، ذلك أن الخصومة تمتد إلى المحكمة المحال إليها، وتبقي الإجراءات التي تمت قبل الإحالة صحيحة بما في ذلك إجراءات رفع الدعوى، فعلي المحكمة المحال إليها أن تتابع نظر الدعوى من حيث انتهت إجراءاتها أمام المحكمة المحيلة، وينبني علي ذلك أنه إذا كانت المحكمة المحيلة قد قضت بإحالة الدعوى إلى التحقيق وسمعت شهود الطرفين أو أحدهما، فإن للمحكمة المحال إليها الاعتداد بهذا التحقيق، وإذا كان حق الخصم في إبداء دفع شكلي قد سقط لعدم إبدائه أمام المحكمة المحيلة فلا يجوز إبداؤه أمام المحكمة المحال إليها.

وقد قضي نقضاً في هذا الشأن : إذا حكمت المحكمة بعدم اختصاصها أمرت بإحالة الدعوى بحالتها الي المحكمة المختصة، والمقصود بكلمة " حالتها " الواردة في النص، أن الدعوى تحال بما اشتملت عليه من إجراءات وأحكام فرعية وما تم أمام المحكمة المحيلة صحيحاً يبقي صحيحاً أمام المحكمة المحال إليها الدعوى ويجوز للخصم التمسك به، وتتابع الدعوى سيرها أما هذه المحكمة الأخيرة علي الحالة التي وقفت عليها أمام المحكمة التي أحالتها "

(الطعن رقم ٧٦٥٤ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٢٠م)

تكييف الدفع : على المحكمة أن تعطى الدعوى وصفها الحق و تكيفها الصحيح بغض الطرف عن التكييف القانوني الذي يطرحه كل من المدعي والمدعي عليه.

تحديد الاختصاص النوعي لكل جهة قضائية : تحديد الاختصاص النوعي لكل جهة قضائية هي بما يوجهه المدعى فى دعواه من الطلبات : العبرة فى تحديد الاختصاص النوعي لكل جهة قضائية هي بما يوجهه المدعى فى دعواه من الطلبات.

بمبدأ التقاضي على درجتين كقاعدة عامة : إن المشرع قد أخذ بمبدأ التقاضي على درجتين كقاعدة عامة إلا أنه استثناء من تلك القاعدة ولاعتبارات خاصة جعل اختصاص محكمة الدرجة الأولى بالفصل فى بعض الدعاوى انتهائياً و لا مخالفة

فى ذلك للدستور.

إن الاختصاص بسبب نوع الدعوى أو قيمتها قد أصبح وفقا لقانون المرافعات الجديد من النظام العام ومن أجل ذلك تعتبر مسألة الاختصاص بالنسبة لنوع الدعوى قائمة فى الخصومة ومطروحة دائما على المحكمة ويعتبر الحكم الصادر فى الموضوع مشتملا حتما على قضاء ضمني في الاختصاص.

إذا كان الطاعن يؤسس طعنه على مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون فى شأن قواعد الاختصاص النوعي التي قررها قانون المرافعات الجديد فيما تنص عليه المادة ٤٥ منه، وكانت المادة ١٣٤ من هذا القانون تنص على أن " عدم اختصاص المحكمة بحسب نوع الدعوى أو قيمتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو فى الاستئناف " فإن مؤدى ذلك أن الاختصاص بسبب نوع الدعوى أو قيمتها قد أصبح وفقا لقانون المرافعات الجديد من النظام العام ومن أجل ذلك تعتبر مسألة الاختصاص بالنسبة لنوع الدعوى قائمة فى الخصومة ومطروحة دائما على المحكمة ويعتبر الحكم الصادر فى الموضوع مشتملا حتما على قضاء ضمني فيه.

(الطعن ٣٥١ لسنة ٢٤ مكتب فني ١٠ صفحة ١٠١ بتاريخ ٢٩-٠١-١٩٥٩)

تعتبر مسألة الاختصاص بالنسبة لنوع الدعوى قائمة في الخصومة و مطروحة دائما على المحكمة و يعتبر الحكم الصادر فى الموضوع مشتملاً حتماً على قضاء ضمني فى شأن الاختصاص

لما كانت المادة ٤٥ من قانون المرافعات قد حددت نصاب محكمة المواد الجزئية بالدعاوى التى تتجاوز قيمتها مائتين و خمسين جنيها و كانت المادة ١٣٤ منه تنص على " عدم اختصاص المحكمة بسبب عدم ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها و يجوز الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى و لو فى الاستئناف " فإن مؤدى ذلك أن الاختصاص بحسب نوع الدعوى أو قيمتها – من النظام العام و من أجل ذلك تعتبر مسألة الاختصاص بالنسبة لنوع الدعوى قائمة فى الخصومة و مطروحة دائما على المحكمة و يعتبر الحكم الصادر فى الموضوع مشتملاً حتماً على قضاء ضمني فى شأن الاختصاص، فإذا كان الثابت أن الطاعن طلب بدعواه

المقامة أمام محكمة شئون العمال الجزئية فى ٤/١١/١٩٥٢ الحكم له على المطعون عليها بمبلغ ألفى جنيه تعويضا له عن فصله تعسفيا فقضت المحكمة المذكورة فى هذه الدعوى برفضها - و أيدت المحكمة الابتدائية "بهيئة استئنافية " هذا القضاء - فإن قضاء محكمة الموضوع يعتبر منطوياً على قضاء ضمني باختصاص المحكمة الجزئية بنظر دعوى تتجاوز قيمتها نصاب تلك المحكمة - و هو قضاء مخالف للقانون - إذ كان يتعين على المحكمة الجزئية أن تقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى و لو لم يدفع أحد من أطراف الخصومة أمامها بعدم الاختصاص - كما كان يتعين عليها أن تحيل الدعوى إلى المحكمة الابتدائية اتباعا لنص الفقرة الثالثة من المادة ٣٩ مكررا من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٣ - أما وهى لم تفعل وأيدتها المحكمة الابتدائية " بهيئة استئنافيه " فى هذا النظر الخاطئ فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

(الطعن ٣٥٥ لسنة ٢٤ ق جلسة١٩/١١/ ١٩٥٩)

اتفاق الخصوم علي اختصاص نوعي مغاير

ما قرره الحكم من انه يترتب على صدور قانون المرافعات وجعله الاختصاص النوعي من النظام العام أن يصبح الاختصاص لمحكمة القاهرة الابتدائية باعتبارها قد حلت محل محكمة عابدين الجزئية المتفق على اختصاصها أصلاً لا مخالفة فيه للقانون لأن مقتضى اتفاق الطرفين على جعل الاختصاص لمحكمة عابدين " محكمة المدعى " هو نقل الاختصاص المحلى من محكمة المدعى عليه كما تقضى بذلك القواعد العامة إلى محكمة المدعى المختصة بحسب قيمة النزاع وهو اتفاق جائز سواء فى ظل قانون المرافعات القائم أو الملغى.

(الطعن ١٦٦لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة ٧٠١ بتاريخ ٢٤-٠٣-١٩٦٦)

تجاوز حدود الاختصاص النوعي.

...، و إذ تنص المادة الأولى من هذا القانون على أن " يفوض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون خلال الظروف الاستثنائية القائمة فى جميع الموضوعات التي تتصل بأمن

الدولة و سلامتها، و تعبئة كل إمكانياتها البشرية و المادية، و دعم المجهود الحربي و الاقتصاد الوطني، و بصفة عامة فى كل ما يراه ضرورياً لمواجهة هذه الظروف الاستثنائية " و مؤدى هذا النص أن التفويض يقتصر على المواضيع المحددة به و الضرورية لمواجهة الظروف الاستثنائية القائمة و وقتئذ التي أعقبها عدوان يونيو ١٩٦٧، و قد صدر هذا التفويض بناء على ما خول لمجلس الأمة بمقتضى المادة ١٢٠ من دستور ١٩٦٤ الذي كان معمولاً به، و إذ كان القرار بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٩ فيما تضمنه من تشكيل مجلس إدارة لنادى القضاة من رئيس و أعضاء بحكم وظائفهم قد صدر فى موضوع يخرج عن النطاق المحدد بقانون التفويض، و يخالف مؤدى نصه و مقتضاه، فإنه يكون مجرداً من قوة القانون و يجعله عديم الأثر و لا يصلح أداة لإلغاء أو تعديل أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤، لما كان ما تقدم فإنه يتعين إلغاء القرار بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٩ فى شأن نادى القضاة و اعتباره كأن لم يكن.

(الطعن ١٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٢٨ بتاريخ ٢٩-١٢-١٩٧٧)

الطلبات الفرعية وأثرها علي تغيير الاختصاص النوعي

إذا كان الواقع أن الدعوى الأصلية قد أقيمت من المطعون عليه على الطاعن فى ظل قانون المرافعات الملغى أمام المحكمة الجزئية بطلبات لم تكن من اختصاصها طبقا لنص المادة ٢٦ من ذلك القانون - إلا أن الطاعن لم يدفع بعدم اختصاص تلك المحكمة بنظرها - كما أنه من جهته قد أقام على المطعون عليه دعوى فرعية بطلبات تزيد هي الأخرى عن نصاب المحكمة الجزئية - فإن كلا من الخصمين يعتبر قابلا لاختصاص تلك المحكمة بنظر كل من الدعويين وتكون تلك المحكمة مختصة بنظرهما بناء على هذا الاتفاق طبقا للمادة ٢٧ من قانون المرافعات الملغى. ولم يكن لتلك المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها بنظر أي من الدعويين - لقيام هذا الاتفاق على اختصاصها من جهة ولأن عدم الاختصاص النوعي لم يكن بحسب قانون المرافعات الملغى من النظام العام من جهة أخرى، فإذا كان هذا الاختصاص قد ظل معقودا لها إلى أن أصدرت بتاريخ د/د/ددم وقبل نفاذ قانون المرافعات الجديد - حكما بتت فيه فى أساس الخصومة وكيفت فيه

العلاقة القائمة بينهما بأنها علاقة مقرض بمقترض لا علاقة بائع بمشتر ثم ندبت بذات الحكم خبيرا لتصفية الحساب على هذا الأساس - وبعد أن قدم الخبير تقريره وأتضح منه أن ذمة المطعون عليه مشغولة للطاعن بمبلغ ١٢٠٦ ج و٦ م قضت المحكمة فى د/د/ددم - بعد نفاذ قانون المرافعات الجديد - فى الدعوى الأصلية برفضها وفى الدعوى الفرعية بإلزام المطعون عليه بالمبلغ الذي انتهى إليه فحص الخبير، وكان الحكم الصادر من المحكمة الجزئية بتاريخ د/د/ددم هو حكم قطعي قد أنهى الخصومة فى أساسها، فإنه لا يكون لها أن تقضى بعدم اختصاصها بالحكم بالمبلغ الذي ظهر من فحص الخبير ومن ثم لا يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى ضمنا باختصاص المحكمة

الجزئية بنظر الدعوى قد خالف القانون.

(الطعن ٣٥١ لسنة ٢٤ ق، جلسة ٢٩/١/١٩٥٩)

الدفع بعدم الاختصاص النوعي وعلاقته بالإخلال بحق الدفاع :

إذا كانت الطاعنة قد قدمت مذكرة دفعت فيها بعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى كما أوردت بها دفاعها فى الموضوع، وقدمت المطعون عليها مذكرة بردها، أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه فى الدفع والموضوع، فإنه يبين من ذلك أن الفرصة قد أتيحت للطاعنة لإبداء دفاعها الموضوعي وأنها أبدته فعلا، ولا يكون هناك بطلان فى الإجراءات أثر على الحكم.

(الطعن ١٢٩ لسنة ٣٤ مكتب فني ١٨ صفحة ١٦٧٦بتاريخ ١٤-١١-١٩٦٧)

الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً

الأساس القانوني للدفع

فيما عدا المنازعات الإدارية التي يختص بها مجلس الدولة تختص المحاكم بالفصل في كافة المنازعات والجرائم إلا ما استثني بنص خاص.

(المادة ١٥ فقرة ١ من قانون السلطة القضائية ٤٦ لسنة ١٩٧٢)

المقصود بالاختصاص الولائي

يقصد بالدفع بعدم الاختصاص الولائي، الدفع الذي يقصد به منع المحكمة من الفصل في الدعوى المعروضة أمامها لخروجها عن حدود ولايتها طبقا لقواعد الاختصاص الولائي أو الوظيفي "اختصاص المحاكم الدولي والولائي – الفقيه الدكتور أحمد المليجي – الطبعة الثانية – ص ٧٣"

المنازعات التي استثناها المشرع من الخضوع لسلطان القضاء العادي بحيث يبدي الدفع بعدم الاختصاص الولائي ؟

أولا : المنازعات الخاصة بتصحيح قيود الأحوال المدنية.

ثانياً : المنازعات الخاصة بهيئات التحكيم الإجباري.

ثالثاً : المنازعات الخاصة بمنازعات الإصلاح الزراعي.

رابعاً : المنازعات الخاصة بالطعن في بيانات الحيازة الزراعية.

خامساً : المنازعات الخاصة بالتعويض عن نزع الملكية.

سادساً : المنازعات الخاصة بإنهاء الأحكار علي الأعيان الموقوفة.

سابعاً : المنازعات الخاصة بضباط القوات المسلحة.

ثامناً : أعمال السيادة.

تاسعاً : المنازعات الخاصة البت في النفقات والإعانات من الأوقاف.

عاشراً : المنازعات الخاصة بقسمة أعيان الوقف.

حادي عشر : منازعات مجلس الدولة أي المنازعات الإدارية.

opeikanari.com

المقصود بالجهة القضائية كأساس لتحديد مفهوم الاختصاص الولائي

الجهة القضائية هي مجموعة من المحاكم لها نظام قانوني واحد، فهي تخضع لقانون واحد من حيث تشكيلها ومن حيث إجراءات التقاضي أمامها، وتتكون كل جهة من عدة طبقات، وتشمل كل طبقة علي عدة محاكم، فطبقة المحاكم هي مجموعة من المحاكم تتشابه في تشكيلها وفي اختصاصها، وتختلف الطبقة عن الدرجة، فالتقاضي في النظام المصري علي درجتين فقط وقد تفصل محاكم الطبقة الواحدة في الدعاوى باعتبارها محكمة أولي أو باعتبارها محكمة درجة ثانية، كما هو الحال بالنسبة الي المحاكم الابتدائية .

ويوجد بمصر جهتان قضائيتان رئيسيتان هما :

١- جهة القضاء العادي أو المحاكم.

٢- جهة القضاء الإداري أو مجلس الدولة.

الاختصاص الولائي في ضوء قضاء النقض

إن المحاكم تختص بالفصل في كافة المنازعات والجرائم فيما عدا المنازعات الإدارية التي يختص بها مجلس الدولة وعدا ما استثني بنص خاص.

(طعن رقم ٨٧٢١ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٢٤)

الدفع بعدم الاختصاص الولائي : يقصد بالدفع بعدم الاختصاص الولائي. أو الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً هو الدفع الذي يرمي الي منع المحكمة من الدعوى المعروضة أمامها للفصل فيها، لخروج تلك الدعوى عن حدود ولايتها طبقاً لقواعد الاختصاص الولائي أو الوظيفي.

تطبيقات الدفع بعدم الاختصاص الولائي

نتعرض فيما يلي لتطبيقات متعددة للدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً أو وظيفياً كما يسميه البعض من الفقه.

obeikandl.com

أعمال السيادة ، ولماذا أخرجها المشرع عن الاختصاص الولائي للمحاكم ...؟

لم يورد المشرع الدستوري أو البرلماني تعريفاً لأعمال السيادة أو تحديداً لما يعد من أعمال السيادة، وفي محاولة لتعريف أعمال السيادة يمكننا القول أنها تتميز عن الأعمال الإدارية العادية بالصبغة السياسية البارزة فيها لما يحيطها من اعتبارات سياسية فهى تصدر من السلطة التنفيذية بوصفها سلطة حكم فينعقد لها فى نطاق وظيفتها السياسية سلطة عليا لتحقيق مصلحة الجماعة كلها و السهر على احترام دستورها و الإشراف على علاقاتها مع الدول الأخرى و تأمين سلامتها و أمنها فى الداخل و الخارج فالأعمال التى تصدر فى هذا النطاق غير قابلة بطبيعتها لأن تكون محلاً للتقاضى لما يكتنفها من اعتبار سياسي يبرر تخويل السلطة التنفيذية الحق فى اتخاذ ما ترى فيه صلاحاً للوطن و أمنه و سلامته دون تعقيب من القضاء أو بسط الرقابة عليها منه.

المحاكم هي المختصة بتقرير الوصف القانوني للعمل الصادر عن السلطات العامة و ما إذا كان يعد من أعمال السيادة و حينئذ لا يكون لها أي اختصاص بالنظر فيه و محكمة الموضوع تخضع فى تكيفها فى هذا الخصوص لرقابة محكمة النقض.

يشترط حتى لا تختص المحاكم بنظر الدعاوى المتعلقة بالأضرار الناتجة عن أعمال الحرب المعتبرة من أعمال السيادة أن تكون هذه الأضرار قد وقعت نتيجة مباشرة و حتمية للعمليات الحربية و سيرها.

الطعن ٢٦٤لسنة ٣٣ مكتب فني ١٩ صفحة ٥٠١ بتاريخ ٠٥-٠٣-١٩٦٨

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المحاكم هي المختصة بتقرير الوصف القانوني للعمل الصادر عن السلطات العامة و ما إذا كان يعد من أعمال السيادة و حينئذ لا يكون لها أي اختصاص بالنظر فيه و أن محكمة الموضوع تخضع فى تكيفها فى هذا الخصوص لرقابة محكمة النقض، و إذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص صحيحاً إلى أن الاتحاد الاشتراكي العربي ليس سلطة عامة من سلطات الدولة، فإن القرار المطعون فيه لا يكون بذلك عملاً من أعمال السيادة.

الطعن رقم ٥٤٥، ٥٥٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢٥-٤- ١٩٧٨

ما يعد من أعمال السيادة وما لا يعد كذلك . . . ؟

المحاكم هي المختصة - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بتقرير الوصف القانوني للعمل الصادر من السلطات العامة و ما إذا كان يعد من أعمال السيادة و حينئذ لا يكون لها أي اختصاص بالنظر فيه، و المشرع لم يورد تعريفاً أو تحديداً لأعمال السيادة التى نص فى المادة ١٧ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية على منع المحاكم من نظرها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة و هو لم يعرض كذلك لتعريفها بالمادة ١١ من قانون نظام مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ التى نصت على خروج هذه الأعمال عن ولاية المحاكم الإدارية و يكون منوطاً بالقضاء أن يقول كلمته فى وصف العمل المطروح فى الدعوى و بيان ما إذا كان يعد من أعمال السيادة أم يخرج عنها لكي يتسنى الوقوف على مدى ولايته بنظر ما قد يثار بشأنه من مطاعن، و أعمال السيادة تتميز عن الأعمال الإدارية العادية بالصبغة السياسية البارزة فيها لما يحيطها من اعتبارات سياسية فهي تصدر من السلطة التنفيذية بوصفها سلطة حكم فينعقد لها فى نطاق وظيفتها السياسية سلطة عليا لتحقيق مصلحة الجماعة كلها و السهر على احترام دستورها و الإشراف على علاقاتها مع الدول الأخرى و تأمين سلامتها و أمنها فى الداخل و الخارج فالأعمال التى تصدر فى هذا النطاق غير قابلة بطبيعتها لأن تكون محلاً للتقاضى لما يكتنفها من اعتبار سياسي يبرر تخويل السلطة التنفيذية الحق فى اتخاذ ما ترى فيه صلاحاً للوطن و أمنه و سلامته دون تعقيب من القضاء أو بسط الرقابة عليها منه.

(الطعن ٢٤٢٧ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة ٩٨٨ بتاريخ ١٨-١٢-١٩٨٦)

المنازعات الإدارية وبيان ما يميزها عن المنازعات المدنية و التجارية - مسألة الاختصاص الولائي المترتب علي ذلك.

وإن كان المشرع لم يضع تعريفاً للمنازعات الإدارية يميزها عن المنازعات المدنية و التجارية التى تقع بين الأفراد و أشخاص القانون العام لتهتدي به المحاكم فى مجال توزيع الاختصاص الولائي فيما

بينها، إلا أن مؤدى النص فى المادتين ١٥،١٧ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦لسنة ١٩٧٢و المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون ١٩٧٢/٤٧ – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن اختصاص محاكم الدولة – دون غيرها بالفصل فى طلبات التعويض رهين بأن تكون هذه الطلبات مرفوعة بصفة أصلية أو تبعية عن قرار إداري مما نص عليه فى البنود التسعة الأولى من المادة العاشرة من قانون هذا المجلس أو تعد من سائر المنازعات الإدارية فى تطبيق البند الرابع عشر من هذه المادة، و أن مناط اختصاص تلك المحاكم بالفصل فى سائر المنازعات الإدارية تطبيقاً لذلك البند أو تكون للمنازعة الخصائص ذاتها التى تتميز بها المنازعات التي أوردها المشرع فى البنود الأخرى مما مقتضاه أن تكون المنازعة متعلقة بتصرف قانوني تعبر فيه جهة الإدارة عن إرادتها كسلطة عامة بوسيلة من وسائل القانون العام – كالشأن في المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية النهائية الصادرة بنقل و ندب و إعادة الموظفين العموميين التي خلت تلك البنود من النص عليها – أما المنازعات المتعلقة بالأعمال المادية و الأفعال الضارة التى تأتيها الجهة الإدارية – دون أن تكون تنفيذاً مباشراً لقرارات إدارية – أو التي تنسب إلى موظفيها ارتكابها أثناء أو بسبب تأدية وظائفهم فلا تعد من المنازعات الإدارية فى تطبيق ذلك البند أو فى تطبيق سائر المواد المشار إليها و من ثم لا تدخل فى الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة و يكون الاختصاص بالفصل فيها معقوداً لمحاكم القضاء العادي وجدها باعتبارها صاحبة الولاية العامة فى الفصل فى كافة المنازعات – عدا المنازعات الإدارية و ما أستثنى بنص خاص وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية

(الطعن رقم ٢١٤٦ لسنة ٥٨ ق جلسة١٣/١١/ ١٩٩٠)

ما يخرج عن ولاية المحاكم هو تأويل الأمر الإداري أو وقف تنفيذه.

إذ كان ما يخرج عن ولاية المحاكم هو تأويل الأمر الإداري أو وقف تنفيذه فإن للمحاكم العادية – بل عليها – أن تتحقق من وجود الأمر الإداري أو عدم وجوده – إذا ثار النزاع بين الخصوم فى هذا الشأن – وأن تعمل آثاره متى ثبت لها قيامه. فإذا كان النزاع فى الدعوى قد انحصر فيما إذا كان

انتفاع الشركة المطعون ضدها بالمنشآت التي أقامتها على جسر النيل والمستحق عنه المبلغ المطالب برده فى الدعوى مستندا إلى التراخيص الممنوحة لها من وزارة الأشغال فيعتبر مقابل الانتفاع رسما يتقادم بخمس سنوات أو غير مستند إلى هذه التراخيص باعتبار أنها قد انتهت فيعتبر وضع يد الشركة بطريق الغصب ويكون مقابل الانتفاع ريعا مستحقا فى ذمة حائز سئ النية لا يسقط إلا بانقضاء خمس عشرة سنة، فإن هذا النزاع على هذه الصورة مما يدخل فى اختصاص المحاكم العادية إذ أن هذه التراخيص وإن كانت أوامر إدارية إلا أنه إذ كان الفصل فى هذا النزاع لم يقتض من محكمة الموضوع تأويل التراخيص - لعدم اختلاف الخصوم على تفسيرها - أو وقف تنفيذها بل اقتصر البحث على تعرف ما إذا كانت هذه التراخيص قائمة أو غير قائمة وتطبيقها وفقا لظاهر نصوصها وهو ما تملكه المحاكم العادية فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض الدفع بعدم الاختصاص الولائي يكون قد طبق القانون.

الطعن ٣٢٣٢ لسنة ٣٣ مكتب فني ١٨ صفحة ١٩٠١بتاريخ ٢٨-١٢-١٩٦٧

الإحالة إلى المحكمة المختصة إذا قضي بعدم الاختصاص الولائي ...؟

إذا كان المشرع بنصه فى المادة ١١٠ من قانون المرافعات على أن " على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة و لو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية..... و تلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها " قد هدف إلى تبسيط الإجراءات في صدد الأحكام المتعلقة بالاختصاص و لو كان ولائياً، و إذا كانت المذكرة الإيضاحية لتلك المادة قد أشارت إلى جهتي القضاء الأساسيتين - العادي و الإداري - إلا أن النص سالف الذكر و قد جاء عاماً مطلقاً ينطبق أيضاً إذا ما كانت الدعوى داخلة فى اختصاص هيئة ذات اختصاص قضائي كهيئات التحكيم لتوفر العلة التي يقوم عليها حكم النص. و إذ لم يأخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظر و لم يأمر بإحالة طلب الضمان الذي رفعته الهيئة الطاعنة ضد شركة الشرق للتأمين إلى هيئات التحكيم المختصة فإنه يكون - في هذا الخصوص - معيباً بمخالفة القانون.

(الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٥ ق، جلسة ٢٧/٣/١٩٧٩)

اختصاص محاكم مجلس الدولة بمسائل الجنسية.

محاكم مجلس الدولة هي المختصة دون غيرها بالفصل فى كافة منازعات الجنسية أياً كانت صورتها أي سواء كانت في صورة دعوى أصلية بالجنسية أو فى صورة طعن فى قرار إداري صادر فى الجنسية، أم في صورة مسألة أولية في دعوى أصلية يتوقف الفصل فيها على الفصل فى تلك المسألة و لو كانت الدعوى الأصلية قائمة أمام القضاء العادي فى حدود اختصاصه و أثير النزاع فى الجلسة، و كان الفصل فيها يتوقف عليه الفصل فى الدعوى. إذ يتعين على المحكمة فى هذه الحالة أن توقف الدعوى و تحدد للخصم ميعاداً لتصدر فيه حكماً نهائياً من مجلس الدولة فى مسألة الجنسية إلا أنه رأت المحكمة أن وجه المسألة فى الجنسية ظاهر بحيث لا يحتاج الأمر للفصل فيه بمعرفة مجلس الدولة أغفلت المسألة و حكمت فى موضوع الدعوى على أساس ما ثبت لديها من وقائعها فى شأن الجنسية و ذلك عملاً بالمادة ١٦ من القانون رقم ١٦ لسنة ٧٢ فى شأن السلطة القضائية و المادة ١٧٩ من قانون المرافعات.

(الطعن ٥٧٤ لسنة ٥٣ مكتب فني ٤٠ صفحة ٢٢٢ بتاريخ ٢٧-٠٤-١٩٨٩)

الاختصاص الولائي للمحاكم ووجود شرط التحكيم

عندما ينهض الاختصاص التحكيمي كأحد إفرازات اتفاق التحكيم، فلا بد وأن يؤثر وجود هذا الاختصاص التحكيمي علي الاختصاص القضائي، تأثيرا سلبيا، وذلك بسلب الاختصاص القضائي لمحاكم الدولة بشأن نظر النزاع الذي نشأ بصدده الاختصاص التحكيمي، وبالتالي لا يحق لأطراف هذا الاتفاق عرض النزاع موضوع اتفاق التحكيم علي قضاء الدولة للفصل فيه، حيث قد أضحي هذا القضاء غير مختص بنظره وبات الاختصاص بنظر هذا النزاع منعقدا لقضاء التحكيم، وليس لمحاكم الدولة اختصاصا قضائيا بنظر موضوع هذا النزاع إعمالا للأثر السلبي لاتفاق التحكيم، وعلي ذلك فإذا قام أحد أطراف اتفاق التحكيم بشأن نزاع معين باللجوء إلي قضاء الدولة برفع دعوى بشأن هذا النزاع ، فإنه يحق للطرف الآخر وهو المدعي عليه أن يدفع هذه الدعوى ويتمسك بوجود اتفاق التحكيم وذلك في صورة دفع بوجود اتفاق التحكيم، وذلك

إعمالا للأثر السلبي لاتفاق التحكيم وعلي القضاء متي تبين جدية الدفع واستناده علي صحيح القانون وفهمه، الامتناع عن نظر هذا النزاع

تطبيق قضائي : مناط اختصاص هيئة التحكيم وفقاً لنص المادة ٩٣ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ هو قيام نزاع خاص بالعمل أو بشروطه بين واحد أو أكثر من أصحاب العمل و جميع عمالهم أو فريق منهم ، مفاد نص المادة ١٠٢/١ من ذات القانون أن هيئة التحكيم ملزمة أصلاً بتطبيق أحكام القوانين فيما يعرض عليها من منازعات بين أرباب الأعمال و عمالهم و أن لها بجانب هذا الأصل رخصة أجازها لها القانون هي أن تستند إلى أحكام الشريعة الإسلامية و العرف و مبادئ العدالة فى إجابة العمال إلى بعض مطالبهم التي لا ترتكن إلى حقوق مقررة لهم فى القانون و ذلك وفقاً للحالة الاقتصادية و الاجتماعية العامة فى المنطقة.

(الطعن ٢٠١٣ لسنة ٥٤ جلسة ١٩/١١/ ١٩٨٩)

متي يختص مجلس الدولة بدعاوى التعويض عن التعذيب والاعتقال ...؟

الأصل أن القضاء العادي هو صاحب الولاية العامة للقضاء فيختص بالفصل فى كافة المنازعات - أياً كان نوعها و أياً كان أطرافها - ما لم تكن إدارية أو يكون الاختصاص بالفصل فيها مقرراً - استثناء - بنص خاص لجهة أخرى و أن اختصاص محاكم مجلس الدولة بالفصل فى طلبات التعويض رهن بأن تكون هذه الطلبات مرفوعة بصفة أصلية أو تبعية عن قرار إداري مما نص عليه فى البنود التسعة الأولى من المادة العاشرة من قانون هذا المجلس، أو تعد من سائر المنازعات الإدارية فى تطبيق البند الرابع عشر من هذه المادة، أما دعاوى التعويض عن الأعمال المادية و الأفعال الضارة التي تأتيها الجهة الإدارية فإنها لا تدخل في الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة و يكون الاختصاص بالفصل فيها منعقداً للمحاكم العادية وحدها.

الرد علي الدفع بسقوط الخصومة

إذا ما أبدي الدفع بسقوط الخصومة فإن للمدعي أو للمستأنف بحسب الأحوال أن يرد علي الدفع

وله في سبيل الرد علي الدفع عدة اختيارات هي :-

١- إن عدم السير في الخصومة لم يكن بإهمال من المدعي أو المستأنف وإنما بسبب لا قبل له به وفي ذلك قضت الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض " إذا قام مانع مادي يتمثل في وقوع حدث يعد من قبيل القوة القاهرة ويستحيل معه علي الخصم موالاة السير في الخصومة، أو مانع قانوني يحول دون مباشرة إجراءات الخصومة ومواصلة السير فيها، فإن مدة السقوط تقف حتى يزول المانع.

٢- الخطأ في حساب مدة الستة أشهر كأن يستبعد حساب ميعاد المسافة وهو ما أشرنا إليه بالسطور السابقة.

٣- لا تمسك بالدفع بسقوط الخصومة أمام محكمة النقض سند ذلك أن سير الإجراءات أمام محكمة النقض لا يعتمد علي تدخل الإفراد وإنما وفق آلية تحددها محكمة النقض.

٤- خطأ الغير ونعني بالغير في هذا المقام قلم كتاب المحكمة فإذا تراخي قلم الكتاب في إخبار الخصوم بالجلسة التي أحيلت إليها الدعوى بعد تأجيل الدعوى إداريا أو أي إجراء شبيه، فلا يجوز التمسك بالدفع بسقوط الخصومة لأن الخطأ في عدم مولاة السير في الدعوى لم يكن مرده خطأ المدعي أو المستأنف بحسب الأحوال.

وقد قضي نقضاً : ....،

يترتب على عدم قيام المستأنف بإعادة إعلان المستأنف عليه وقف السير فى الاستئناف إلى أن يتم هذا الإجراء. فإذا انقضت سنة من تاريخ آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي دون أن يقوم المستأنف بهذا الإجراء جاز للمستأنف عليه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة لأن عدم السير فى الاستئناف يكون فى هذه الحالة بسبب امتناع المستأنف عن القيام بإجراء أوجبه القانون صراحة.

(الطعن ٢٧٥ لسنة ٣٠ ق جلسة١٨/٣/ ١٩٦٥)

والتساؤل

هل ترفع دعوى السقوط أم يبدي الدفع بسقوط الخصومة

يجري نص المادة ١٣٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية علي أنه : يقدم طلب الحكم بسقوط الخصومة إلى المحكمة المقامة أمامها الدعوى المطلوب إسقاط الخصومة فيها بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى.

والنص علي حالته يخير المدعي عليه أو المستأنف ضده - بحسب الحال - للاستفادة من تراخي المدعي أو المستأنف بين طريقين :

الطريق الأول : وحاصل هذا الطريق أن يتمهل لحين إعادة مباشرة المدعي أو المستأنف لإجراءات الخصومة - بعد اكتمال مدة سقوط الخصومة مضاف إليها مواعيد المسافة - ويبدي الدفع بالسقوط.

الطريق الثاني : وحاصل هذا الطريق أن يقيم دعوى بسقوط الخصومة لمضي ستة أشهر دون اتخاذ إجراء في الدعوى، ويراعي في الحالة الثانية كذلك مراعاة مواعيد المسافة.

القسم الأول الدفوع الشكلية أمام المحاكم الاقتصادية

الدفوع الشكلية هي الدفوع التي توجه إلى إجراءات الخصومة القضائية بقصد استصدار حكم ينهي الدعوى دون المساس بموضوعها - أي دون المساس بالحق المطالب به - وبالأدنى إرجاء الفصل في الدعوى.

فالدفوع الشكلية تتصدي - باعتبارها وسائل دفاع علي نحو ما عرفنا الدفوع عموماً - لإجراءات الخصومة القضائية، ونعني بإجراءات الخصومة القضائية إجراءات رفع وتداول الدعوى أمام محكمة الموضوع، والقصد من تعرض الدفوع الشكلية لإجراءات الخصومة القضائية هو التأكد من صحة هذه الإجراءات وأنها تمت وفق صحيح القانون، بحيث أنه لو ثبت أن أحد هذه الإجراءات قد خالف القانون حكمت المحكمة في مدي صحة هذه الإجراءات من عدمه دون التعرض لموضوع

الحق الذي رفعت به الدعوى، والحديث عن الدفوع الشكلية من الناحية العملية يقتضي دراسة جيدة لإجراءات رفع وتداول الدعوى أمام محاكم الموضوع بحيث يكون المحامي علي إلمام كامل دقيق بهذه الإجراءات، فإذا بدا إجراء معيب كان الدفع الشكلي جاهزاً للرد علي هذا العيب الذي اعتور الإجراء.

هل يمكن تعداد الدفوع الشكلية ...؟

القاعدة العامة التي تحكم الدفوع الشكلية هي تعلق هذه الدفوع بإجراءات الدعوى القضائية، فحيث يكون العيب في الإجراءات يكون الدفع الموجه لهذا العيب دفعاً شكلياً، ويعني ذلك أنه لا يمكن عد هذه الدفوع وحصرها حصراً، غاية الأمر هو العودة الي نص المادتين ١٠٨، ١٠٩ من قانون المرافعات وغيرها من نصوص قانون المرافعات والتي أشارت إلى بعض نماذج لهذه الدفوع الشكلية :

١- الدفوع الخاصة بعدم الاختصاص المحلي

٢- الدفوع الخاصة بالإحالة للارتباط.

٣ - الدفوع الخاصة بالإحالة لوحدة النزاع.

٤- الدفوع الخاصة بأوجه البطلان.

٥- الدفوع الخاصة بعدم الاختصاص الولائي.

٦- الدفوع الخاصة بعدم الاختصاص النوعي.

٧- الدفوع الخاصة بسبب قيمة الدعوى.

٨- الدفوع الخاصة ببطلان صحف الدعاوى

٩- الدفوع الخاصة ببطلان أوراق التكليف بالحضور.

١٠- الدفوع الخاصة باعتبار الدعوى كأن لم تكن لمختلف أسبابها.

١١- الدفوع الخاصة بسقوط الخصومة.

١٢- الدفوع الخاصة بأهلية الخصومة القضائية.

١٣- الدفوع الخاصة بتعجيل الخصومة القضائية.

النظام القانوني للدفوع الشكلية وكيفية التعامل معها - إبداء ورداً.

ثمة قواعد حاكمة للدفوع الشكلية ؛ هذه القواعد تحدد كيفية التعامل معها، ونعني بالتعامل مع الدفع بيان كيفية إبداء الدفع وطريقة إبدائه ووقت إبدائه، وفي تصور أخر كيفية الرد علي الدفع ؛ والآن نتناول تلك القواعد بعد إيراد نص المادة ١٠٨ من قانون المرافعات والتي يجري نصها : الدفع بعدم الاختصاص المحلي والدفع بإحالة الدعوى إلي محكمة أخري لقيام ذات النزاع أمامها أو للارتباط والدفع بالبطلان وسائر الدفوع المتعلقة بالإجراءات يجب إبداؤها معا قبل إبداء أي طلب أو دفاع في الدعوى أو دفع بعدم القبول وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها. ويسقط حق الطاعن في هذه الدفوع إذا لم يبدها في صحيفة الطعن.

ويحكم في هذه الدفوع علي استقلال ما لم تأمر المحكمة بضمها إلي الموضوع وعندئذ تبين المحكمة ما حكمت به في كل منها علي حده.

ويجب إبداء جميع الوجوه التي بني عليها الدفع المتعلق بالإجراءات معا وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها.

الدفوع الخاصة بأسس إبداء الدفوع الشكلية :

القسم الثالث الدفع بعدم القبول أمام المحاكم الاقتصادية

يعرف الدفع بعدم القبول قيل بأنه الدفع الذي ينازع به المدعي عليه أو من في حكمه في أن للمدعي أو من في حكمه حقاً في رفع دعواه أو في توافر شرط من الشروط التي يتطلبها القانون لقبول

الدعوى.

وقد قررت المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات بصدد تعرضها للدفع بعدم القبول ...، وإذا كان من غير المستطاع وضع تعريف جامع مانع للدفع بعدم قبول الدعوى فإنه لا خلاف في أن المقصود به هو الدفع الذي يرمي الي الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى أو الطلب العارض أو الطعن في الحكم وهي الصفة والمصلحة والحق في رفع الدعوى باعتباره حقاً مستقلاً عن ذات الحق الذي ترفع الدعوى بطلب تقريره كانعدام الحق في الدعوى أو سقوطه لسبق الصلح فيه أو لانقضاء المدة المحددة في القانون لرفعها ونحو ذلك مما لا يختلط بالدفع المتعلق بشكل الإجراءات من جهة ولا بالدفع المتعلق بأصل الحق المتنازع فيه من جهة أخري.

وقد عرفت الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية الدفع بعدم القبول : لئن كان المشرع لم يضع تعريفاً للدفع بعدم القبول تقديراً منه - لصعوبة تحديد جامع مانع له - علي ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون المرافعات السابق في صدد المادة ١٤٢ منه المقابلة للمادة ١١٥ من القانون القائم - إلا أنه وعلي ضوء ما جاء بتلك المذكرة من أنه الدفع الذي يرمي الي الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى وهي الصفة والمصلحة والحق في رفع الدعوى باعتباره حقاً مستقلاً عن ذات الحق الذي ترفع الدعوى بطلب تقريره، كانعدام الحق في رفع الدعوى أو سقوطه لسبق الصلح فيه أو لانقضاء المدة المحددة في القانون لرفعها، فإنه حيث يتعلق الأمر بإجراء أوجب القانون اتخاذه وحتى تستقيم الدعوى فإن الدفع المبني علي تخلف هذا الإجراء يعد دفعاً شكلياً ويخرج عن نطاق الدفع بعدم القبول متي انتفت صلته بالصفة أو المصلحة في الدعوى أو بالحق في رفعها، وذلك دون اعتداد بالتسمية التي تطلق عليه لأن العبرة في تكييف الدفع هي بحقيقة جوهره ومرماه .

قضت محكمة النقض : المقصود بالدفع بعدم القبول، هو كما صرحت المذكرة التفسيرية، الدفع الذي يرمى إلى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى، و هي الصفة و المصلحة و الحق فى رفع الدعوى باعتباره حقا مستقلا عن ذات الحق الذي ترفع الدعوى بطلب تقريره، كانعدام الحق فى الدعوى أو سقوطه لسبق الصلح فيها أو لانقضاء المدة المحددة فى القانون

لرفعها، و نحو ذلك مما لا يختلط بالدفع المتعلق بشكل الإجراءات من جهة، و لا بالدفع المتعلق بأصل الحق المتنازع عليه من جهة أخرى، فالمقصود إذن هو عدم القبول الموضوعي، فلا تنطبق القاعدة الواردة فى المادة ١٤٢ من قانون المرافعات السابق المشار إليها على الدفع الشكلي الذي يتخذ اسم عدم القبول، كما هو الحال فى الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها إلى المحكمة مباشرة للمطالبة بدين تتوافر شروط استصدار أمر بالأداء، لأن العبرة هي بحقيقة الدفع و مرماه، و ليس بالتسمية التي تطلق عليه.

حقيقة الدفع بعدم قبول الدعوى :

الدفع بعد القبول هو الدفع الذي يرمي الي غاية محددة هي القول بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى، وهذه الشروط هي :-

أولا : شرط الصفة في الدعوى.

ثانياً : شرط المصلحة في الدعوى.

ثالثاً : شرط ثبوت الحق في رفع الدعوى باعتباره حقاً مستقلاً عن ذات الحق الذي ترفع الدعوى بطلب تقريره.

التكييف القانوني الصحيح للدفع بعدم القبول :

الدفع بعدم القبول ليس من قبيل الدفوع المتعلقة بالإجراءات التي أشارات إليها المادة ١٠٨ من ذلك القانون بقولها " الدفع بعدم الاختصاص المحلى و الدفع بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام ذات النزاع أمامها أو الارتباط و الدفع بالبطلان وسائر الدفوع المتعلقة بالإجراءات يجب إبداؤها معاً قبل إبداء أي طلب أو دفاع فى الدعوى أو دفع بعدم القبول و إلا سقط الحق فيما لم يبد منها " و إنما هو من قبيل أوجه الدفاع الموضوعية فى الدعوى فيلحق من ثم فى حدود ما يتفق و طبيعته، و أنه و إن كان المشرع لم يضع لهذا الدفع تعريفاً به تقديراً لصعوبة فرض تحديد جامع مانع له على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون المرافعات السابق فى صدر المادة

١٤٢ منه مقابلة للمادة ١١٥ الحالية إلا فى أن النص فى المادة ٣ من قانون المرافعات على أنه " لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون " يدل على أن مؤدى الدفع بعدم قبول انتفاء المصلحة اللازمة لقبول الدعوى بالمعنى المتقدم أو هو على ما عبرت عنه تلك المذكرة الإيضاحية الدفع الذي يرمى إلى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى و هي الصفة و المصلحة و الحق فى رفع الدعوى باعتباره حقاً مستقلاً عن ذات الحق الذي ترفع الدعوى بطلب تقريره.

أحكام إبداء الدفع بعدم القبول :

١- الدفع بعدم القبول هو الدفع الذى يرمى إلى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى و هو الصفة و المصلحة و الحق فى رفع الدعوى بإعتباره حقاً مستقلاً عن ذات الحق الذى ترفع الدعوى بطلب تقريره كإنعدام الحق فى الدعوى أو سقوطه لسبق الصلح فيها أو إنقضاء المدة المحددة فى القانون لرفعها

٢- الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز إبداؤه فى أية حالة كانت عليها الدعوى.

٣- الدفع بعدم قبول الدعوى تستنفيذ به محكمة الموضوع ولايتها فى الفصل فى موضوع الدعوى ويكون الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم قد طرح الدعوى بما احتوته من طلبات وأوجه دفاع على محكمة الاستئناف.

٤- إذا كان الدفع بعدم قبول الدعوى على غير أساس من القانون فإنه لا يصح

النعى على محكمة الموضوع إغفالها الرد عليه متى كان لا يحوى دفاعاً جوهرياً يصح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى.

٥- إذا اقتصر المتمسك بالدفع بعدم قبول الدعوى على هذا الدفع فليس له أن يعيب على الحكم ان المحكمة فصلت فى الدفع وفى موضوع الدعوى معا دون

أن تفصل فيه استقلالا أو أن تقرر بضمه للموضوع، ذلك لأن الدفع بعدم قبول

الدعوى مستقل بصورته فى التشريع المصرى عن غيره من الدفوع التى تبدى قبل التكلم فى الموضوع ويقتضى أمرها الحكم فيها على استقلال أو الأمر بضمها إلى الموضوع. ويتعين على من يتمسك بهذا الدفع إن كان لديه ما يدفع به الدعوى فى موضوعها ـ أن يبديه وألا يحصر دفاعه فى الدفع بعدم القبول.

٦- الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانوني من الدفوع المتعلقة

بالنظام العام التى يجوز للمحكمة أن تتصدى لا من تلقاء نفسها فضلاً عن حق الخصم فى التمسك بها فى أية مرحلة من مراحل الدعوى.

الوجه الأول للدفع بعدم القبول أمام المحاكم الاقتصادية

الوجه الأول للدفع بعدم القبول أمام المحاكم الاقتصادية

الدفع

بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة

الأساس القانوني للدفع :

تنص المادة ٣ من قانون المرافعات : لا تقبل أي دعوى كما لا يقبل أي طلب أو دفع استناداً لأحكام هذا القانون أو أي قانون أخر، لا يكون لصاحبة فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون.

ومع ذلك تكفي المصلحة المحتلة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه.

وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها، في أي حالة تكون عليها الدعوى، بعدم القبول في حالة عدم توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين.

ويجوز للمحكمة عند الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة أن تحكم علي الداعي بغرامة

obeikandl.com

إجرائية لا تزيد عن خمسمائة جنيه إذا تبينت أن المدعي قد أساء استعمال حقه في التقاضي.

وتنص المادة ١١٥ من قانون المرافعات: الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز إبداؤه في أية حالة تكون عليها.

وإذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لعيب في صفة المدعى عليه قائم علي أساس، أجلت لإعلان ذي الصفة ويجوز للمحكمة في هذه الحالة الحكم علي المدعى بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائتي جنيه.

وإذا تعلق الأمر بإحدى الوزارات أو الهيئات العامة أو مصلحة من المصالح، أو بشخص اعتباري عام، أو خاص فيكفى في تحديد الصفة أن يذكر اسم الجهة عليها في صحيفة الدعوى.

أسس التعامل مع الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة :

١- الدفع بعدم قبول الدعوى لإنعدام صفة المدعى هو دفع موضوعى يقصد به الرد على الدعوى برمتها.

٢- يترتب على قبول محكمة الموضوع لهذا الدفع أن يخسر المدعى دعواه بحيث لايستطيع العودة إليها.

٣- الدفع بعدم القبول لانعدام الصفة تستنفد به محكمة الدرجة الأولى بالقضاء به ولايتها فى الفصل فى موضوع الدعوى.

٤- الدفع بعدم القبول يطرح الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم الدعوى بما

إحتوته من طلبات و أوجه دفاع، فلا يجوز لها فى حالة إلغاء الحكم وقبول الدعوى أن تعيدها إلى محكمة الدرجة الأولى لنظر موضوعها.

الدفع بعدم القبول غير متعلق بالنظام العام :

الدفع بإنعدام صفة أحد الخصوم فى الدعوى - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - غير متعلق بالنظام العام، إذ هو مقرر لمصلحة من وضع لحمايته، فلا يجوز للمحكمة أن تقضى فيه من تلقاء

نفسها. و إذ كانت أوراق الدعوى قد خلت مما يدل على أن المطعون ضده – و هو من تقرر الدفع لمصلحته – قد تمسك بإنعدام صفة الطاعن فى طلب إستئناف السير فى الدعوى، فإن الحكم المطعون فيه و قد أيد قضاء الحكم الإبتدائى بعدم قبول الطلب لتقديمة من غير ذى صفة يكون قد خالف القانون و أخطأ فى تطبيقه.

الدفع بعدم القبول لانتفاء الصفة أمام المحاكم الاقتصادية : متى كان الحكم إذ قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة أقام قضاءه على عدم إثارة الجدل حول صفة المدعى أمام محكمة أول درجة و على قبول المدعى عليه لشكل الدعوى وقت رفعها و استمرار دفاعه فيها بالشكل الذى رفعت به حتى صدور الحكم الابتدائى و إعلانه صحيفة الاستئناف للوكيل بعد سبق إعلانها للأصيل مما يتعارض مع إنكاره صفة الوكالة و عدم تمسكه بهذا الدفع إلا أمام محكمة الاستئناف، و كانت وجهة نظر الحكم قد تأيدت بإجراء لاحق و هو إعلان تقرير الطعن بالنقض للمطعون عليه بصفته وكيلا للخصم الأصيل فى الدعوى بغض النظر عن التحفظ الذى أبداه الطاعن من أن إعلان الطعن للوكيل لا يعتبر اعترافا منه بصحة التوكيل و تنازلا عن الدفع، فإذن هذا الذى قرره الحكم يكفى لحمل قضائه فى توافر الصفة و لا خطأ فيه.

الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ١٣٤٧ جلسة٠٧-٠٧-١٩٥٥

الدفع بعدم القبول لانتفاء الصفة أمام المحاكم الاقتصادية : الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام صفة المدعى هو دفع موضوعي يقصد به الرد على الدعوى برمتها و يترتب على قبوله أن يخسر المدعى دعواه بحيث لا يستطيع العودة إليها و تستنفد محكمة الدرجة الأولى بالقضاء به ولايتها فى الفصل فى موضوع الدعوى و يطرح الإستئناف المرفوع عن هذا الحكم الدعوى بما احتوته من طلبات و أوجه دفاع على محكمة الإستئناف فلا يجوز لها فى حالة إلغاء الحكم وقبول الدعوى أن تعيدها إلى محكمة الدرجة الأولى لنظر موضوعها.

الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١٠٨ جلسة٢٥-٠١-١٩٦٢

الدفع بعدم القبول لانتفاء الصفة أمام المحاكم الاقتصادية :الدفع بعدم قبول الدعوى لإنتفاء

الصفة هو دفع موضوعى متى كان مبناه يتحصل فى طلب إطراح المتمسك بالدفع المسئولية عن نفسه تإسيساً على إنه غير ملتزم بصفته الشخصية قبل المدعى بأىالتزام وإنما الملتزم هو شخص آخر. فإذا قضى الحكم برفض الدعوى تأسيساً على عدم إلتزام المتمسك بالدفع شخصياً لا يكون قد خالف القانون، ما دام ان هذا القضاء غير ذى أثر فيما يدعيه المدعى قبل الشخص الآخر.

الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٢٢٣ جلسة٢٤-٠٥-١٩٦٦

الدفع بعدم القبول لانتفاء الصفة أمام المحاكم الاقتصادية :الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة هو فى حقيقته دفع موضوعي يقصد به – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – الرد على الدعوى برمتها ويترتب على قبوله أن يخسر المدعى دعواه بحيث لا يستطيع العودة إليها، وتستنفد محكمة أول درجة بالقضاء فيه ولايتها فى الفصل فى موضوع النزاع ويطرح الإستئناف عن هذا الحكم الدعوى بما احتوته من طلبات وأوجه دفاع عاى محكمة الإستئناف فلا يجوز لها فى حالة إلغاء الحكم المستأنف وقبول الدعوى أن تعيدها لمحكمة أول درجة لنظر موضوعها.

الطعن رقم ١٠١ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٨٠٣جلسة٠٥-١٢-١٩٦٧

الدفع بعدم القبول لانتفاء الصفة أمام المحاكم الاقتصادية :الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام صفة المدعى – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو دفع موضوعي يقصد به الرد على الدعوى برمتها و يترتب على قبوله أن يخسر المدعى دعواه بحيث لا يستطيع العودة إليها و تستفد محكمة الدرجة الأولى بالقضاء به ولايتها فى الفصل فى موضوع الدعوى و يطرح الإستئناف المرفوع عن هذا الحكم الدعوى بما أحتوته من طلبات و أوجه دفاع على محكمة الإستئناف فلا يجوز لها فى حالة إلغاء الحكم و قبول الدعوى أن تعيدها إلى محكمة الدرجة الأولى لنظر موضوعها.

الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٨ جلسة٠٧-٠١-١٩٧٠

الدفع بعدم القبول لانتفاء الصفة أمام المحاكم الاقتصادية :الدفع بعدم قبول الدعوى لإنعدام الصفة – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا شأن بالنظام العام، إذ هو مقرر لمصلحة من

وضع لحمايته، فلا يحق لغيره أن يحتج بهذا البطلان و من ثم فلا يجوز للطاعنة – و هى من ورثة المدين – التمسك ببطلان إجراءات البيع المبنى على أن المطعون عليه السادس لم تكن له صفه فى تمثيل المحجور عليه فى إجراءات التنفيذ العقارى التى إتخذها البنك.

الطعن رقم ٧٧١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١١٥٣جلسة٢٢-١٠-١٩٧٤

الدفع بعدم القبول لانتفاء الصفة أمام المحاكم الاقتصادية : الدفع بعدم قبول الدعوى لإنعدام صفة المدعى – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو دفع موضوعي يقصد به الرد على الدعوى برمتها و يترتب على قبوله أن يخسر المدعى دعواه بحيث لا يستطيع العودة إليها و تستنفذ محكمة الدرجة الأولى بالقضاء فيه ولايتها فى الفصل فى موضوع الدعوى.

الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٧٥١ جلسة١٥-٠٣-١٩٧٨

الدفع بعدم القبول لانتفاء الصفة أمام المحاكم الاقتصادية : الدفع بعدم قبول الدعوى لإنعدام صفة المدعى فى رفعها – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو دفع موضوعى يقصد به الرد على الدعوى برمتها، و يترتب على الحكم بقبوله أن يخسر المدعى دعواه بحيث لا يستطيع العودة إليها، و تستنفذ محكمة الدرجة الأولى بالقضاء به ولايتها فى الفصل فى الموضوع، و يطرح الإستئناف المرفوع عن هذا الحكم الدعوى بما حوته من طلبات و أوجه دفاع على محكمة الدرجة الثانية لنظر موضوعها، لا يغير من ذلك أن الحكم بقبول الدفع و قضاؤها برفض الدعوى أو بعدم قبولها لم يتعرض لسائر ما أثير أمامها فى صدد الموضوع لإستغنائه عن البحث فيها، أو أن يقصر المدعى عليه دفاعه على الدفع بعدم القبول مكتفياً به عن إبداء سواه، و لا يجوز لمحكمة الإستئناف عند إلغاء الحكم أن تعيد القضية لمحكم الدرجة الأولى لنظر موضوعها.

الطعن رقم ١٤٦٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٢٠٥٣جلسة٢٧-١٢-١٩٧٨

الدفع بعدم القبول لانتفاء الصفة أمام المحاكم الاقتصادية : إذ كان يبين من الأوراق أن الطاعن – وزير التأمينات الإجتماعية بصفته و إن أبدى الدفع بعدم قبول الإستئناف بالنسبة له أمام المحكمة

الإستئنافية إلا أنه ما كان يستهدف من دفعه المنازعة فى صحة إختصامه فى الطعن بالإستئناف بل أفصح عن قوام هذا الدفع و هو إنتفاء تمثيله هيئة التأمينات الإجتماعية المقصودة بالخصومة فى النزاع المطروح فى الدعوى لأن ممثلها هو رئيس مجلس إدارتها، و من ثم فإن الدفع لا يكون دفعاً متصلاً بالشرائط الشكلية للطعن بالإستئناف إذ لا ينطوى على المنازعة فى كون من إختصم فى الطعن لم يكن خصماً أمام محكمة أول درجة بل يعد فى حقيقته و حسب مرماه دفعاً بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة و هو وقع موضوعى مما يجوز إبداؤه فى أية حالة كانت عليها الدعوى عملاً بالمادة ١٢٥ من قانون المرافعات فلا يحول دون التمسك به عدم إبدائه أمام محكمة أول درجة لما للخصم من حق إبداء ما له من دفوع و أوجه دفاع جديدة أمام محكمة الإستئناف.

الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٢٥ جلسة١٠-٠١-١٩٨٠

الدفع بعدم القبول لانتفاء الصفة أمام المحاكم الاقتصادية : جرى قضاء محكمة النقض على أن الدفع بعدم قبول الدعوى لإنتفاء الصفة لا شأن له بالنظام العام و إنه يمتنع بهذه المثابة على محكمة الإستئناف النظر فى الدفع بعدم قبول الدعوى عند الفصل فى الإستئناف المقصور على الإخلاء من العين المؤجرة.

الطعن رقم ٢١٠٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٠١ جلسة١٣-٠١-١٩٨٢

الدفع بعدم القبول لانتفاء الصفة أمام المحاكم الاقتصادية :البين من مطالعة الأوراق أن ما ذهب إليه الطاعن من أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى كامل صفة على أساس أن عقد البدل موضوع النزاع يتضمن صفقة واحدة لا تقبل التجزئة بحيث لا يقبل إنفراد المطعون عليه بطلب الحكم بفسه بالنسبة لحصته غير صحيح فى مجموعة إذ أن ما تمسك به الطاعن أمام تلك المحكمة بدرجتيها هو الدفع بعدم قبول الدعوى بحالتها لعدم إختصام شريكه فى ذلك العقد و سائر المستأجرين للأرض و هو دفع مغاير للدفع الأول الذى خلت الأوراق مما يدل على تمسك الطاعن به أمام تلك المحكمة فى مضمونه و مبناه.

الطعن رقم ١٠٨٢ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١١٨ جلسة ١٤-٠١-١٩٨٧

الدفع بعدم القبول لانتفاء الصفة أمام المحاكم الاقتصادية : من ينوب عن أى من طرفى الدعوى فى مباشرة إجراءات الخصومة لا يكون طرفاً فى النزاع الدائر حول الحق المدعى به و لذا يكتفى منه أن تثبت له صلاحية هذا التمثيل قانوناً حتى تكون له الصفة الإجرائية اللازمة لصحة شكل الخصومة فإذا حكم بعدم قبول الدعوى تأسيساً على عدم ثبوت صفة مباشر الإجراءات فى تمثيل الخصم فإنه يكون قضاء فى الشكل تنحسر حجيته فى حدود إجراءات الخصومة ذاتها و لا يتعداها إلى غيرها و لا تمنعه من مباشرة دعوى جديدة و لو كان سند الصفه سابقاً على ذلك الحكم و كان الحكم السابق صدوره فى الدعوى..... قد اقتصر على القضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفه تأسيساً على أن الطاعن لم يقدم ما يدل على تعيينه مصفياً فإن الحكم على هذا النحو لا تكون له حجيه فى الدعوى الحاليه و إذ قضى الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه على خلاف ذلك بعدم جواز نظر الدعوى لسابقه الفصل فيها يكون قد خالف القانون و أخطأ فى تطبيقه.

الطعن رقم ٣٠٢٦ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٨٤ جلسة١٤-١١-١٩٨٩

الدفع بعدم القبول لانتفاء الصفة أمام المحاكم الاقتصادية : إذا رفعت الدعوى لمطالبة ناظر الوقف بتقديم الحساب فدفع بأنه لا صفة للمدعى فى الطلب، و حكم برفض هذا الدفع و بإلزام الناظر بتقديم الحساب، فأستأنف هذا الحكم، و بعد أن حكمت محكمة الإستئناف بالتأييد عدل المدعى طلباته فى الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى بأن طالب الناظر بأن يدفع له مبلغاً معيناً، و بعد أن سارت المحكمة الابتدائية فى نظر موضوع دعوى الحساب عاد إلى تعديل طلباته مرة أخرى فرفع مقدار المبلغ المطلوب الحكم به، ثم قضت هذه المحكمة بإيقاف الدعوى لأن شرط الواقف به غموض لدرجة تستدعى صدور حكم مفسر له من المحكمة الشرعية فأستأنف هذا الحكم، فإن الحكم الإستئنافى الصادر بتأييد حكم الإيقاف لا يصح الطعن فيه بمقولة إنه جاء على خلاف الحكم السابق صدوره برفض الدفع الفرعي بشأن صفة المدعى فى طلب الحساب. و ذلك لاختلاف الموضوع، فإن المحكمة و هى تصدر كل حكم من الأحكام الأولى إنما كانت تبحث شرط الواقف القائم بشأنه النزاع من ناحية معينة هى ما إذا كان هو يلزم الناظر بتقديم حساب

للمدعى أو لا يلزمه، ثم لما تحولت الدعوى إلى مطالبة الناظر بدفع مبلغ معين كانت تبحث هذا الشرط من ناحية أخرى هى هل هو فيه ما يدل على إستحقاق المدعى قبض المبلغ المدعى به أو لا.

الطعن رقم ٢ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٩١ جلسة٠٢-٠٥-١٩٤٠

القسم الثاني الدفوع الموضوعية أمام المحاكم الاقتصادية

يعرف الدفع الموضوعي بأنه الإجراء الذي يتقدم به المدعي عليه إلى القضاء لإثبات أن ادعاء خصمه علي غير أساس، وفي تعريف مقارب قيل في تعريف الدفع الموضوعي هو كل ما يعترض به المدعي عليه علي الحق المطلوب حمايته

وقد عرفت محكمة النقض الدفع الموضوعي : الدفع الموضوعي فهو الذي يوجه الي الحق موضوع الدعوى بهدف الحصول علي حكم برفضها كلياً أو جزئياً ، كما عرفت الدفع بأنه دعوى من قبل المدعى عليه أو ممن ينتصب المدعى عليه خصماً عنه يقصد به دفع الخصومة أو إبطال دعوى المدعى بمعنى أن المدعى عليه يصير مدعياً إذا أتى بدفع و يعود المدعى الأول مدعياً ثانياً.

مناط التفرقة بين الدفع الموضوعى و الدفع الشكلى :

مناط التفرقة بين الدفع الشكلى و الدفع الموضوعى أن أولهما يوجه إلى صحة الخصومة و الإجراءات المكونة لها بغية إنهاء الخصومة دون الفصل فى موضوع الحق المطالب به، أو تأخير الفصل فيه، أما الدفع الموضوعى فهو الذى يوجه إلى الحق موضوع الدعوى بهدف الحصول على حكم برفضها كلياً أو جزئياً، و كان الدفع المبدى من المطعون ضدها - المصلحة الحكومية - بسقوط الحجز الموقع تحت يدها لعدم إعلانها من الحاجز برغبته فى إستبقاء الحجز و تجديده خلال المدة المشار إليها و اعتبار الحجز كأن لم يكن - هذا الدفع - لا ينصب على صحة الخصومة أو أحد إجراءاتها بل هدفت المطعون ضدها من وراء التمسك به إلى رفض طلب الطاعنين إلزامها بالدين المحجوز من أجله بمقولة إخلالها بواجب التقرير بما فى الذمة على النحو و فى الميعاد

المبين فى القانون. و من ثم فإن هذا الدفع يعتبر دفعاً موضوعياً يسوغ إبداؤه فى أية حالة تكون عليها الدعوى .

هل يمكن تعداد الدفوع الموضوعية..؟

الحديث عن الدفوع الموضوعية هو حديث عن كم لا متناهي من الدفوع فاختلاف الحقوق موضوع الدعاوى – وحدة – من شأنه أن يودي الي تعداد لا يحصي من هذه الدفوع، وفي مقام التعرض لحصر الدفوع الموضوعية ومدي إمكانية ذلك نري التعرض لأهم خصائص الدفوع الموضوعية :-

أولا : أن الدفوع الموضوعية لا تقع تحت حصر، فهي تختلف من دعوى الي أخري حسب نوع وماهية الحق المطالب به.

ثانياً : أن المشرع لم يتطلب في إبداء الدفوع الموضوعية ترتيب محدد أو زمن معين لإبداء الدفع اللهم تلك القواعد العامة التي تحكم إبداء الدفوع والطلبات عموماً من حيث كون الدفع أو الطالب واضح محدد مصمم عليه، ولذا يجوز إبداء الدفوع الموضوعية في مرحلة الاستئناف.

تكييف الدفع وصولاً الي القول بأنه دفوع موضوعي :

يستقل قاضي الموضوع بتكييف الدفع الموضوعي والوقوف عما إذا كان ما أبداه الخصم يعد دفعاً موضوعياً أم طلباً عارضاً، وتكون في ذلك بحقيقية الادعاء في الدفع وقصد المتمسك بغض النظر عن ظاهره، فإذا كان الخصم يريد بالإدعاء حسم النزاع في موضوع الدعوى الأصلية فحسب يكون ادعاءه دفعاً موضوعياً، وقد قضي في هذا الشأن : لقاضي الموضوع تكييف الطلبات التي يبديها الخصم قبل الدفوع الشكلية للوقوف علي ما إذا كانت تعرضاً لموضوع الدعوى من شأنه أن يسقط حقه في التمسك بهذه الدفوع، وهو في هذا التكييف يخضع لرقابة

محكمة النقض.

أمثلة للدفوع الموضوعية :

الدفع بصورية التصرفات والعقود.

الدفع بالتقادم المكسب والمسقط للملكية.

الدفع بالمقاصة بين الديون والدفع بالتجريد.

الدفع بعدم التنفيذ.

الدفع بسبق السداد.

الدفع بالحوالة – حوالة الديون وحوالة الحقوق.

إثبات الدفع الموضوعي :

يقع عبء إثبات الدفع علي من أبداه لأنه يدعي خلاف الظاهر، سواء كان الدفع مبدي من المدعي أو من المدعي عليه، فالدفع إذا كان قد أبدي من الأخير فإنه يعتبر في منزلة المدعي بالنسبة للدفع المبدي، وقد قضي في هذا الشأن قضاء مستقر ومتواتر : صاحب الدفع هو المكلف بإثبات دفعه. كما أن المدعي هو المكلف بإقامة الدليل علي دعواه. بحكم المادة ٢١٤ من القانون المدني فإذا دفع المدين بأنه من صغار الزراع، فلا يجوز الحجز علي ملكه، كان عليه إثبات هذا الدفع.

الحق في إبداء الدفوع الموضوعية و شرط إبدائها وفق منظومة الدفوع الجوهرية :

١- الدفاع الذي تلتزم محكمة الموضوع بمواجهته و إبداء الرأى فيه – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو الدفاع الجوهرى الذى يترتب على الأخذ به تغير وجه الرأى فى الدعوى، و هو ما يكون قوامه واقعة قام الدليل عليها وفقاً للضوابط التى قررتها لذلك القواعد المنظمة للإثبات، أو واقعة طلب الخصم تمكينه من إثباتها وفقاً لتلك الضوابط.

٢- من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن طلب الخصم تمكينه من إثبات أو نفى دفاع جوهري بوسيلة من وسائل الإثبات الجائزة قانوناً هو حق له يتعين على محكمة الموضوع إجابته إليه متى كانت هذه الوسيلة منتجة فى النزاع و لم يكن فى أوراق الدعوى و الأدلة الأخرى المطروحة عليها

ما يكفى لتكوين عقيدتها، و إذ كان يجوز للطاعن أن يثبت بالبينة أن إقرار التنازل الصادر منه للمطعون ضده الأول قد صدر منه عن تدليس، و كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الاستئناف بهذا الدفاع و طلب إثبات ذلك بالبينة فإن الحكم. إذ لم يعرض لهذا الدفاع و عرض لدفاعه المبنى على الغلط و العين دون التدليس فإنه يكون معيباً بالقصور الذي يوجب نقضه.

٣- من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن كل طلب أو وجه دفاع يدلى به لدى محكمة الموضوع و يطلب إليها بطريق الجزم أن تفصل فيه - و يكون الفصل مما يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأي فى الدعوى - يجب على محكمة الموضوع أن تجيب عليه فى أسباب الحكم، و إذ كان... الثابت.... أن الطاعنين قدموا إلى محكمة الاستئناف مذكرة بدفاعهم - معلنة للخصوم و مودعة فى الميعاد المرخص به لهم - تمسكوا فيها بملكيتهم لعين النزاع و دفعوا ببطلان إعلام الوراثة و عقد البيع سندي المطعون ضدهما الأولى و الثاني، فإن الحكم المطعون فيه إذ نسب - بالرغم من ذلك - إلى الطاعنين أنهم لم يقدموا ثمة مذكرة و أعتد بعقد المطعون ضدهما الأولين و أقام عليه قضاءه مغفلاً دفاع الطاعنيين الذي قام على بطلان هذا العقد رغم أنه دفاع جوهري من شأنه - لو صح - أن يتغير به وجه الرأي فى الدعوى، يكون معيباً بمخالفة الثابت بالأوراق - و القصور بما يوجب نقضه.

٤- من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن طلب الخصم تمكينه من إثبات أو نفى دفاع جوهري بوسيلة من وسائل الإثبات الجائزة قانوناً هو حق له يتعين على محكمة الموضوع إجابته إليه متى كانت هذه الوسيلة منتجة فى النزاع و لم يكن فى أوراق الدعوى و الأدلة الأخرى المطروحة عليها ما يكفى لتكوين عقيدتها فيه. و إذ كان يجوز للوارث أن يثبت بشهادة الشهود أن هبة مورثه صدرت فى مرض موته حتى تعتبر الهبة تصرفاً مضافاً إلى ما بعد الموت فتسرى عليه أحكام الوصية طبقا للمادة ٩١٦ من القانون المدنى و كان الثابت من الحكمين المطعون فيهما أن كلاً من الطاعنين قد تمسك أمام محكمة الإستئناف بأن هبة مورثهما إلى أخيهما المطعون ضده الثانى صدرت منه فى مرض موته و طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ذلك، فإن كلاً من الحكمين إذ رفض هذا

الطلب على سند من مجرد قوله أن الطاعن لم يقدم دليلاً أو قرينة على أن المورث كان مريضاً وقت الهبة و هو رد لا يواجه طلب الطاعن إحالة الدعوى إلى التحقيق فإنه يكون فضلاً عن إخلاله بحق الدفاع، مشوباً بالقصور الذى يستوجب نقضه.

٥- المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن كل طلب أو وجه دفاع يدلى به لدى محكمة الموضوع و يطلب إليها بطريق الجزم أن تفصل فيه و يكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الدعوى يجب على محكمة الموضوع أن تجيب عليه فى أسباب الحكم.. لما كان ذلك، و كان الثابت من الأوراق أن الطاعن تمسك... - أمام - محكمة الإستئناف... بأنه لا يجوز للمطعون عليها الأولى أن تنزع منزل النزاع من يده طالما لم تنتقل إليها ملكيته بالتسجيل لأنه يضع اليد عليه بإعتباره مشترياً له من ذات البائع إليها بعقد... قضى بصحته و نفاذه...، و كان هذا الدفاع جوهرياً إذ قد يترتب على بحثه و تحقيقه تغيير وجه الرأى فى الدعوى، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يتناوله و أغفل الرد عليه يكون قد عاره القصور فى التسبيب.

٦- المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الدفاع الذى تلتزم محكمة الموضوع بمواجهته وإبداء الرأى فيه هو الدفاع الجوهرى الذى يترتب على الأخذ به تغير وجه الرأى فى الدعوى وهو ما يكون قوامه واقعه قام الدلفيل عليها وفقا للضوابط التى قررتها لذلك القواعد المنظمة للإثبات، أو واقعة طلب الخصم تمكينه من إثباتها وفقا لتلك الضوابط، أما دون ذلك من أوجه الدفاع فإنه لا يعدو أن يكون من قبيل المرسل من القول الذى لا إلزام على محكمة الموضوع بالإلتفات إليه ولا يعيب حكمها بالتالى ما تكون قد ردت عليه أيا ما كان وجه الرأى فى ردها.

٧- لما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن نازع أمام محكمة الدرجة الأولى فى اليمين الموجهة إليه من المطعون عليه الأول مدعيا أنها غير جائزة القبول فاقدة أهم شروطها لأنها غير حاسمة وغير منتجة فى الدعوى لورودها على صورية عقد البيع الصادر له من المطعون عليه الثانى ومن ثم فإنه يترتب على حلف أحد طرفيه ونكول الطرف الآخر تجزئة الصورية ومن غير المتصور فى هذا الوضع أن يكون البيع صوريا بالنسبة إلى أحد عاقديه وغير صورى بالنسبة إلى العاقد الأخر وكانت الغاية من اليمين الحاسمة هى حسم النزاع فيتعين أن تكون الواقعة محل الحلف

قاطعة فى النزاع بحيث يترتب على أدائها تحديد مصير الدعوى قبولا أو رفضا، وكان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الدرجة الأولى بهذا الدفاع الجوهرى فإن الحكم الابتدائى إذ أغفل بحثه والرد فى أسبابه، ومضى فى قبول اليمين الحاسمة وتوجيهها واعتبار الطاعن ناكلا عن حلفها خاسرا لدعواه يكون قاصرا التسبيب.

٨- لما كان الطاعن قد تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بتملكه لأرض التداعى بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية بضم مدة حيازة البائعة له إلى حيازته وذلك قبل أن تشهر الدولة عقد شرائها كما أن الأرض ليست من ضوائع التنظيم واستدل على ذلك بما قدمه من مستندات وطلب لتحقيق هذا الدفاع ندب خبيرا، وكانت محكمة الموضوع قد التفتت عن تناول هذا الدفاع الجوهرى بما يقتضية من البحث ووقف منه عند حد القول بأن الأرض أصبحت ضائع تنظيم وأنها ملك للدولة وتسرى عليها أحكام المادة ٩٧٠ من القانون المدنى ولم يكتمل للطاعن مدة التقادم الطويل حالة أنه يجوز للطاعن كخلف خاص أن يضم إلى حيازته حيازة سلفة فى كل ما يرتبة القانون على الحيازة من آثار ومنها التملك بالتقادم المكسب قبل إنتقال الأرض لأملاك الدولة سنه ١٩٦٨ وهو الأمر الذى إن صح لتغير وجه الرأى فى الدعوى وكان لهذا أثرة فيما إنتهى إليه الحكم المطعون فيه من تحديد الجهة المختصة بنظر طلب إلغاء القرار الصادر من المطعون ضده الثانى بصفته بازالة التعديات على أرض التداعى مما يعيب

الحكم بالقصور.

٩- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن الدفاع الذى تلتزم محكمة الموضوع بالرد عليه هو الدفاع الجوهرى الذى من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى والذى يكون مدعية قد أقام الدليل عليه أمام المحكمة أو طلب إليها وفقا للأوضاع المقررة فى القانون تمكينه من إثباته، أما ما دون ذلك من أوجه الدفاع لا يعدو وأن يكون من قبيل المرسل من القول الذي لا التزام على محكمة الموضوع بالإلتفات إليه.

القواعد التي تحكم الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً

القاعدة الأولي

على المحكمة إذا قضت بعدم إختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة و لو كان عدم الإختصاص متعلقاً بالولاية و تلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها

قضي تطبيقاً لهذه القاعدة : رأى المشرع تبسيطاً للإجراءات فى صدد الأحكام المتعلقة بالإختصاص النص على وجوب أن تأمر المحكمة بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة فى كل حالة من الحالات التى تقضى فيها بعدم إختصاصها بنظرها، و لو كان القضاء بعدم الإختصاص متعلقاً بالولاية.

الطعن رقم ٨٢٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ٣٠-١٢- ١٩٨١

و قضي تطبيقاً لهذه القاعدة : لئن كان المشرع بنصه فى المادة ١١٠ من قانون المرافعات على أنه :على المحكمة إذا قضت بعدم إختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة و لو كان عدم الإختصاص متعلقاً بالولاية و تلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها، قد هدف إلى تبسيط الإجراءات فى صدد الأحكام المتعلقة بالإختصاص و لو كان ولائياً إلا أنه متى كانت المحكمة المحال إليها الدعوى قد سبق لها القضاء بعدم إختصاصها بنظر النزاع لخروجه عن ولايتها و لم يطعن الخصوم فى هذا الحكم بطرق الطعن المقررة قانوناً فإن قضاءها فى هذا الشأن يصير حائزاً قوة الأمر المقضى و يمتنع عليها معاودة النظر فيه و ذلك لما هو مقرر من أن حجية الأحكام تسمو على إعتبارات النظام العام.

الطعن ٢٠٥٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة ٧٦٤ جلسة٢٥-٠٦-١٩٨٦

القاعدة الثانية

الدفع بعدم إختصاص المحكمة لإنتقاء ولايتها من النظام العام تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها و يجوز الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى

قضي تطبيقاً لهذه القاعدة : مؤدى نص المادة ١٠٩ من قانون المرافعات أن الدفع بعدم إختصاص المحكمة لإنتقاء ولايتها من النظام العام تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها و يجوز الدفع به فى أية

حالة كانت عليها الدعوى و من أجل ذلك تعتبر مسألة الإختصاص الولائى قائمة فى الخصومة و مطروحة دائماً على محكمة الموضوع و عليها أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم إختصاصها و يعتبر الحكم الصادر منها فى الموضوع مشتملاً على قضاء ضمنى بإختصاصها ولائياً ، و من ثم فإن الطعن بالنقض على الحكم الصادر منها يعتبر وارداً على القضاء الضمنى فى مسألة الإختصاص سواء أثارها الخصوم فى الطعن أم لم يثيروها، أبدتها النيابة أم لم تبدها بإعتبار أن هذه المسألة و فى جميع الحالات تعتبر داخلة فى نطاق الطعون المطروحة على هذه المحكمة.

الطعن ١٣٦٣ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٧ صفحة ٧ جلسة ١٥-٠٥-١٩٩٠

و قضي تطبيقاً لهذه القاعدة : إذ كان المشرع بنصه فى المادة ١١٠ من قانون المرافعات على أن " على المحكمة إذا قضت بعدم إختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة و لو كان عدم الإختصاص متعلقاً بالولاية..... و تلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها " قد هدف إلى تبسيط الإجراءات فى صدد الأحكام المتعلقة بالإختصاص و لو كان ولائياً، و إذا كانت المذكرة الإيضاحية لتلك المادة قد أشارت إلى جهتى القضاء الأساسيتين - العادي و الإداري - إلا أن النص سالف الذكر و قد جاء عاماً مطلقاً ينطبق أيضاً إذا ما كانت الدعوى داخلة فى إختصاص هيئة ذات إختصاص قضائى كهيئات التحكيم لتوفر العلة التى يقوم عليها حكم النص. و إذ لم يأخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظر و لم يأمر بإحالة طلب الضمان الذى رفعته الهيئة الطاعنة ضد شركة الشرق للتأمين إلى هيئات التحكيم المختصة فإنه يكون - فى هذا الخصوص - معيباً بمخالفة القانون.

الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٧-٣- ١٩٧٩

القاعدة الثالثة

الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتقاء ولايتها من النظام العام إلا أنه يشترط للتمسك به أمام محكمة النقض لأول مرة أن يكون تحت نظر محكمة الموضوع عند الحكم فى الدعوى :

قضي تطبيقاً لهذه القاعدة : الدفع بعدم اختصاص المحاكم ولائياً بنظر دعاوى التعويض الناشئة عن الاستيلاء على سيارة المطعون ضده بالتطبيق لأحكام قانون التعبئة العامة رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ الذى تمسكت به الطاعنة و إن كان يعتبر من الأسباب القانونية المتعلقة بالنظام العام إلا أنه يخلاطه واقع و من ثم يشترط للتمسك به أمام محكمة النقض لأول مرة أن يكون تحت نظر محكمة الموضوع عند الحكم فى الدعوى جميع عناصره الواقعية التى تتمكن بها من الألمام بهذا السبب و الحكم فى الدعوى بموجبه، و لما كانت الأوراق قد خلت مما يدل على أن الطاعنة طرحت على محكمة الموضوع قراراً بالإستيلاء على سيارة المطعون ضده، فمن ثم لا يقبل من الطاعنة إثارة هذا الدفع أمام هذه المحكمة لأول مرة.

الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة ١٢٥٤جلسة ١٥-٥-١٩٧٨

قضي تطبيقاً لهذه القاعدة : المقرر أن الدفع بعدم الإختصاص الولائى يعتبر مطروحاً على محكمة الموضوع لتعلقه بالنظام العام و لو لم يدفع به أمامها، فلا يسقط الحق فى إبادائه و التمسك به حتى و لو تنازل عنه الخصوم، و يجوز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض إذا لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع، كما يجوز لمحكمة النقض أن تثيره من تلقاء نفسها، لما كان ذلك و كان الفصل فى جنسية الطاعن مسألة أولية تخرج عن نطاق الإختصاص الولائى للمحاكم، و تدخل فى إختصاص مجلس الدولة وحده طبقاً للمادة ١٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، و كان النزاع على جنسية الطاعن نزاعاً جدياً يتوقف على الفصل فيه الفصل فى الدعوى، فإن الحكم المطعون فيه إذ فصل فى هذه المسألة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون، و خرج بقضائه عن الإختصاص الولائى للمحكمة، و لما كان هذا الإختصاص يتعلق بالنظام العام فإن لمحكمة النقض أن تثيره من تلقاء نفسها عملاً بالحق المخول لها فى المادة ٢/٢٥٤ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ١٠٦٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٦-٥- ١٩٨٠

القاعدة الرابعة

وقف تنفيذ أمر إدارى صدر من جهة إدارية مختصة بإصداره الولاية بشأنه للقضاء الإدارى هو

وحده الذى له ولاية الفصل فيها.

قضي تطبيقاً لهذه القاعدة : الدفع بعدم إختصاص المحاكم ولائياً بنظر دعاوى متى كانت العلاقة التى تربط المطعون عليه الأول بمورث الطاعنين و المطعون عليه الثانى هى علاقة تعاقدية أساسها عقد الشركة المبرم بينهم، و الذى لم تكن الإدارة طرفاً فيه، فإنه يكون للقضاء العادى ولاية الفصل فيما ينشأ عن هذا العقد من نزاع بشأن ما إشتمل عليه من حقوق و إلتزامات، و ما يتفرع عن هذا النزاع من طلب فرض الحراسة القضائية على المدرسة موضوع العقد، إلا إذا كان من شأن هذه الحراسة وقف تنفيذ أمر إدارى صدر من جهة إدارية مختصة بإصداره فإن هذه الولاية تنعدم، و يصبح القضاء الإدارى هو وحده الذى له ولاية الفصل فيها.

الطعن ٤٤٠ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة ١٣٥ جلسة٠١-٠٢-١٩٧٣

و قضي تطبيقاً لهذه القاعدة : إذ نص المشرع فى المادة الأولى من القانون رقم ٥٦٤ لسنة ١٩٥٥ على أن " لا تسرى أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن إيجار الأماكن و تنظيم العلاقة بين المؤجرين و المستأجرين على المساكن الملحقة بالمرافق و المنشآت الحكومية المخصصة لسكنى موظفى و عمال هذه المرافق " و نص فى المادة الثالثة على أنه " يجوز إخراج المنتفع من المسكن بالطريق الإدارى و لو كان شغله سابقاً على العمل بهذا القانون، و ذلك إذا زال الغرض الذى من أجله أعطى المسكن. فقد دل على أن المساكن التى تلحق بالمرافق و المنشآت الحكومية، و التى تخصصها جهة الإدارة لسكنى موظفيها و عمالها إنما يكون شغلهم لها على سبيل الترخيص، و هو - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يبيح للسلطة المرخصة دواماً و لدواعى المصلحة العامة الحق فى إلغائه و الرجوع فيه، و لو قبل حلول أجلة، و كل أولئك من الأعمال الإدارية التى يحكمها القانون العام و لا ولاية للمحاكم فى شأنها، و لا تخضع للقانون الخاص.

الطعن ٥١٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة ٤٣٥ جلسة١٥-٠٣-١٩٧٣

و قضي تطبيقاً لهذه القاعدة : إذ كان الواقع فى الدعوى أن المطعون عليه بوصفه مديراً للجمعية الزراعية بمدينة مطروح شغل مسكناً مملوكاً للحكومة، و خصصته جهة الإدارة لسكنى الموظفين

و العمال الذين يعملون بالمدينة، ثم أصدر رئيس مجلس المدينة قراراً إدارياً بإنهاء هذا الترخيص و إخلاء المسكن، و أقام المطعون عليه بعد إخراجه من المسكن الدعوى بطلب تمكينه منه و رد حيازته إليه، و كان التعرض المستند إلى أمر إداري اقتضته مصلحة عامة لا يصلح أساساً لرفع دعوى حيازة لمنع هذا التعرض، و ذلك لما يترتب حتماً على الحكم فى هذه الدعوى لمصلحة رافعها من تعطيل هذا الأمر و وقف تنفيذه، و هو ما يمتنع على المحاكم بنص المادة ١٦ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥، و لا يكون للحائز فى هذه الحالة من سبيل لدفع هذا التعرض سوى الالتجاء إلى القضاء الإداري لوقف تنفيذ الأمر أو إلغائه. و إذ كان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر، فإنه يكون قد خالف القانون فى مسألة اختصاص تتعلق بولاية المحاكم، و هو ما يجير الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض رغم صدوره من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية.

الطعن رقم ٥١٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٥-٣- ١٩٧٣

و قضي تطبيقاً لهذه القاعدة : إذ كان منشور الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة المؤرخ ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٥ الذى رتب عليه الحكم قضاءه لا يعدو أن يكون مجرد تعليمات إدارية ليست لها منزلة التشريع و لا يمكن أن تعدل من قواعد اختصاص جهات القضاء لأن هذا التعديل لا يجوز إجراؤه إلا بقانون، فإن الاختصاص بنظر هذا النزاع يظل معقودا لجهة القضاء العادى - لما كان ما تقدم و كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر و قضى بعدم إختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى إستنادا إلى أن الإختصاص بنظر التظلم من قرارات التسوية و التقييم معقود للجان التى أنشأها ذلك المنشور وحدها ويخرج عن ولاية القضاء العادى، فأنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

الطعن ١٦٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٠-٤- ١٩٧٤

القاعدة الخامسة

لا يعد قراراً إدارياً يختص به ولائياً القضاء الإداري كل اعتداء يعد غصباً للسلطة ينحدر إلى مستوى الفعل المادى المعدوم الأثر قانوناً

قضي تطبيقاً لهذه القاعدة : لا يسوغ لمدير إدارة الأموال التى آلت إلى الدولة أن يضيف إلى تلك الأموال مالاً لم يكن خاضعاً للحراسة أصلاً أو مالاً كان قد قضى نهائياً بإستبعاده من الخضوع لها – إذ يلتزم بإحترام الأحكام التى حددت نطاق الحراسة و تكون هذه الأحكام حجة عليه بوصفه ممثلاً – قانوناً – للسلطة العامة التى آلت إليها الأموال و هى ذات السلطة التى كانت قد عينت الحارس العام و ناطت به المحافظة على تلك الأموال تحقيقاً للمصلحة العامة التى إقتضت فرض الحراسة. و إذا كان ذلك فإن قرار لجنة تحقيق الديون الصادر بعد رفع الحراسة و أثناء نظر الاستئناف المرفوع عن الحكم الصادر فى موضوع الدعوى بإضافة مبلغ الأتعاب المطالب به إلى الأصول التي آلت إلى الدولة بحكم القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ يكون قد إقتطع مالاً لم يكن خاضعاً للحراسة، فهو قرار ينطوى على مخالفة من جانب اللجنة التى أصدرته للحكم القضائى النهائى الذى كان قد قضى من قبل بعدم خضوع هذ الأتعاب لتدابير الحراسة مما يجعله إعتداء من جانب جهة إدارية على ولاية السلطة القضائية و إهدارا لحجية حكم من أحكامها و من ثم غصباً للسلطة ينحدر إلى مستوى الفعل المادى المعدوم الأثر قانوناً، و بذلك يغدو مجرد عقبة مادية فى سبيل إستفادة ذوى الشأن من مراكزهم القانونية المشروعة و هو ما يخرجه من عداد القرارات الإدارية و يجرده من الحصانة المقررة لها و يخضعه لاختصاص المحاكم صاحبة الولاية العامة بنظر كافة المنازعات إلا ما استثنى بنص خاص و من ثم لا يدخل الطعن عليه فى اختصاص القضاء الإداري.

الطعن ٢٠١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة ٢٨٥ جلسة٠٥-٠٢-١٩٧٤

و قضي تطبيقاً لهذه القاعدة : مفاد نص الفقرتين الأولى و الثانية من المادة الخامسة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة – الذى رفعت الدعوى فى ظله – أن المنازعات الخاصة بعقود الإلتزام و الأشغال العامة و عقود التوريد الإدارية التى تنشأ بين الحكومة و الطرف الآخر فى العقد – كان يختص بنظرها القضاء العادى و القضاء الإدارى على السواء و أن إقامتها أمام إحدى هاتين الجهتين يترتب عليه عدم جواز رفعها أمام الجهة الأخرى و لما صدر قانون مجلس الدولة رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ نص فى المادة العاشرة منه على أن " يفصل مجلس الدولة بهيئة

قضاء إدارى دون غيره فى المنازعات الخاصة بعقود الإلتزام و الأشغال العامة و التوريد أو بأى عقد إدارى آخر " و فى المادة ٧٣ من الباب الخامس الخاص بالأحكام الوقتية على أن جميع الدعاوى المنظورة الآن أمام جهات قضائية أخرى، و التى أصبحت بمقتضى هذا القانون من إختصاص مجلس الدولة تظل أمام تلك الجهات حتى يتم الفصل فيها نهائيا، كما أن القرار بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة إستبقى فى المادة العاشرة منه الإختصاص السابق، و نص فى المادة الثانية من قانون الإصدار على نفس الحكم الذى كان واردا فى المادة ٧٣ آنفة الذكر. و إذ كانت الدعوى - الصادر فيها الحكم المطعون فيه - قد رفعت بطلب التعويض عن إخلال المطعون عليه بإلتزاماته المترتبة على عقد المقاولة المبرم بينه و بين الوزارة الطاعنة، و كان هذا الحكم قد قضى بعدم الإختصاص بنظرها، فإنه يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢١-٢- ١٩٧٤

القاعدة السادسة

إذ كان القضاء العادى هو صاحب الولاية العامة فى نظر المنازعات المدنية و التجارية فإن أى قيد يضعه المشرع للحد من هذه الولاية - و لا يخالف أحكام الدستور - يعتبر إستثناء وارداً على أصل عام، و من ثم يجب عدم التوسع فى تفسيره.

قضي تطبيقاً لهذه القاعدة : الأسواق العامة التى تخصصها الدولة أو الأشخاص العامة الأخرى للنفع العام تعتبر من الأموال العامة التى لا يجوز للسلطة الإدارية التصرف فيها إلا على سبيل الترخيص المؤقت و هو بطبيعته غير ملزم للسلطة المرخصة التى لها دائماً لداعى المصلحة العامة الحق فى إلغائه و الرجوع فيه قبل حلول أجله و يكون منحه للمنتفع مقابل رسم لا أجرة، و لما كان كل أولئك من الأعمال الإدارية التى يحكمها القانون العام، و لا تخضع للقانون الخاص أو القيود التى تفرضها قوانين إيجار الأماكن، و كان الواقع فى الدعوى أن محل التصرف الصادر من محافظة الإسكندرية هو أحد محلات سوق النصر التجارى الذى أقامته المحافظة، و خصصته لخدمة مرفق من المرافق العامة، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر، و قضى بإختصاص

المحاكم العادية بنظر الدعوى يكون مخالفاً للقانون بما يوجب نقضه

الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٤١ ق جلسة ٢٦-٦- ١٩٧٥

وقضي تطبيقاً لهذه القاعدة : القائمون بإدارة المجالس المحلية يعتبرون - سواء كانوا منتخبين أو معينين - فى خدمة أحد الأشخاص الإدارية العامة مادام هذا العمل دائما و لازماً فى مباشرة هذه المجالس لنشاطها و لو كان شغلهم له بصفة مؤقتة، و لما كان ذلك و كان النزاع يدور بين طرفيه حول إستحقاق أوعدم إستحقاق وكيل مجلس المدنية المنتخب المكافأة و بدل الإنتقال المقررين لرئيس مجلس المدنية المعين أثناء فترة قيامه بعمله أبان غيابه فى المدة من ١-٤-١٩٦٤ إلى ٣١-٨- ١٩٦٥ و كان مؤدى نص المادة ٣١ من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن نظام الإدارة المحلية المعدل بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٣ أن إختصاص وكيل المجلس المنتخب قد آل إليه بطريق الإنابة على مقتضى هذا النص التشريعى بما يعتبر معه موظفاً عمومياً فى هذا الصدد دون أن ينال من ذلك أنه كان من قبل أن يسند إليه الشارع رئاسة المجلس وكيلا منتخبا له، فإن النزاع حول إستحقاقه المكافأة وبدل الإنتقال من عدمه يكون من إختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى دون غيره و هو إختصاص ولائى متعلق بالنظام العام.

الطعنان رقما ٢٥٣، ٥٩٤ لسنة ٤١ ق جلسة ١٤-٤- ١٩٧٦

و قضي تطبيقاً لهذه القاعدة : إذ يبين من الحكم فيه أن النزاع ثار فى الدعوى حول ما إذا كان المطعون عليه - مهندس - يستحق باقى أتعابه المتفق عليها، و لم يحصل بين الطرفين خلاف حول تفسير أى نص من نصوص العقد، أو إقرار المطعون عليه الذى وافق بمقتضاه على أن يتم صرف باقى مستحقاته عند البدء فى تنفيذ المشروع و إنما تنكر عليه الشركة - الطاعنة - إستحقاقه لهذه الأتعاب إستناداً إلى أنه لم يقيم بتنفيذ كافة إلتزاماته الناشئة عن العقد، و هى مسألة لا شأن لها بتفسيره و هو الموضوع الذى أقتصر الطرفان على عرض النزاع الذى يثور بشأنه على التحكيم، لما كان ذلك فإن الإختصاص ينعقد فى الدعوى للقضاء صاحب الولاية العامة بالفصل فى المنازعات.

الطعن ٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة ١٣٨ جلسة٠٦-٠١-١٩٧٦

وقضي تطبيقاً لهذه القاعدة : إذ كان المشرع قد ربط التخصيص فى الغرض المعدة له العين المؤجرة و بين تخويل المؤجر عرض الخلاف بينه و بين المستأجر على لجان الفصل فى المنازعات الزراعية و كان الواضح من سياق المادة ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى المعدل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ أن لجوء المؤجر إلى لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية لفسخ العقد لا يكون إلا إذا أخل المستأجر بإلتزام جوهرى ناشىء عن التعاقد على إيجار أرض معدة لإستغلالها زراعياً، و كان يظاهر ذلك ما تقضى به الفقرة الثانية "أ" من المادة الثالثة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن لجان الفصل فى المنازعات الزراعية قبل إلغائه بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ – التى ناطت بهذه اللجان وحدها و بوجه خاص الفصل فى المنازعات الناشئة من تطبيق بعض مواد قانون الإصلاح الزراعى من بينها المادة ٣٥، فإن اللجنة لا تختص دون غيرها إلا فى نطاق الغرض الزراعي الذى تكون الأرض المؤجرة قد أعدت له. لا يغير من ذلك ما أوردته الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ٥٤ من اختصاص اللجان بنظر المنازعات الناشئة عن العلاقة الإيجارية فى الأراضي الزراعية و ما فى حكمها من الأراضى البور و الصحراوية و القابلة للزراعة لأن هذه الفقرة لا تشير إلى إختصاص تنفرد به اللجان، إنما هناك منازعات تشترك فى الإختصاص بنظرها المحاكم العادية و لجان الفصل و للأطراف الخيار فى اللجوء إلى رأيهما و إذ إنتهى الحكم إلى هذه النتيجة و قرر أنه لا إختصاص للجان الفصل فى النزاع المعروض – حول إمتداد عقد إيجار أرض لإستخراج أتربة منها لصناعة الطوب – فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن ٥٣٠ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة ٣٢٣ جلسة ٢٨-٠١-١٩٧٦

الوجه الثالث للدفع بعدم القبول أمام المحاكم الاقتصادية الدفع بعدم القبول لانتفاء الحق في رفع الدعوى باعتباره حقاً مستقلاً عن ذات الحق الذي ترفع الدعوى بطلب تقريره كانعدام الحق في رفع الدعوى أو سقوطه لسبق الصلح فيه أو لانقضاء المدة المحددة في القانون لرفعها

الأساس القانوني للدفع :

تنص المادة ١١٥ مرافعات : الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز إبداؤه في أية حالة تكون عليها.

وإذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لعيب في صفة المدعى عليه قائم علي أساس، أجلت لإعلان ذي الصفة ويجوز للمحكمة في هذه الحالة الحكم علي المدعى بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائتي جنيه.

وإذا تعلق الأمر بإحدى الوزارات أو الهيئات العامة أو مصلحة من المصالح، أو بشخص اعتباري عام، أو خاص فيكفى في تحديد الصفة أن يذكر اسم الجهة عليها في صحيفة الدعوى.

وتنص المادة ١١٦ مرافعات : الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها تقضى به من تلقاء نفسها.

أسس التعامل مع الدفع بعدم القبول لانتفاء الحق في رفع الدعوى باعتباره حقاً مستقلاً

١- الدفع بعدم القبول هو الدفع الذى يرمى إلى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى وهى الصفة والمصلحة والحق فى رفعها باعتباره حقا مستقلا عن ذات الحق الذى ترفع الدعوى بطلب تقريره.

٢- يعد دفعاً بعدم القبول الدفع بانعدام الحق فى الدعوى، الدفع بسقوط الحق في الدعوي لسبق الصلح فيها أو لانقضاء المدة المحددة فى القانون لرفعها.

٣- الدفع بعدم القبول لانتفاء الحق في رفع الدعوى باعتباره حقاً مستقلاً تستنفد به محكمة أول درجة ولايتها عند الحكم بقبوله ويطرح الاستئناف المقام عنه الدعوى برمتها أمام محكمة الاستئناف فإذا ألغته وقبلت الدعوى فلا يجوز لها أن تعيدها إلى محكمة أول درجة بل عليها أن تفصل فى موضوعها دون أن يعد ذلك من جانبها تصدى.

الدفع بعدم القبول لانتفاء الحق في رفع الدعوى باعتباره حقاً مستقلاً: الدفع بعدم قبول دعوى المسئولية قبل الناقل المنصوص عليه فى المادة ٩٩ من قانون التجارة يقوم على إفتراض رضاء المرسل إليه بالعيب الذى حدث أثناء النقل و الذى كان ظاهراً وقت الإستلام و تنازله عن مطالبة الناقل بالتعويض عنه بما يسقط فى الدعوى فإن مفاد ذلك أن هذا الدفع بما يستهدفه من إنكار سلطة المدعى فى استعمال الدعوى لسقوط حقه فيها يعد دفعاً موضوعياً تعنيه المادة ٥١١ مرافعات فيجوز إبداؤه فى أية حالة تكون عليها الدعوى و لو لأول الطعن رقم

٦٣٥ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٥١٢ جلسة٣٠-٠٣-١٩٨٧

الدفع بعدم القبول لانتفاء الحق في رفع الدعوى باعتباره حقاً مستقلاً: المستقر عليه فى قضاء محكمة النقض- أنه ولئن كان المشروع لم يضع تعريفا للدفع بعدم القبول تقديرا منه لصعوبة فرض تحديد جامع مانع له - على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون المرافعات السابق فى صدد المادة ١٤٢ منه المقابلة للمادة ١١٥ من القانون القائم- إلا أنه وعلى ضوء ما جاء بتلك المذكرة من أنه الدفع الذى يرمى إلى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى وهى الصفة والمصلحة والحق فى رفع الدعوى باعتباره حقا مستقلا عن ذات الحق الذى ترفع الدعوى بطلب تقريره، كانعدام الحق فى الدعوى أو سقوطه لسبق الصلح فيه أو لانقضاء المدة المحددة فى القانون لرفعها، فإنه حيث يتعلق الأمر بإجراء أوجب القانون اتخاذه وحتى تستقيم الدعوى فإن الدفع المبنى على تخلف هذا الإجراء يعد دفعا شكليا ويخرج عن نطاق الفع بعدم القبول متى انتفت صلته بالصفة أو المصلحة فى الدعوى أو بالحق فى رفعها، وذلك دون اعتداد بالتسمية التى تطلق علية لان العبرة فى تكييف الدفع هى بحقيقة جوهره ومرماه.

الطعن رقم ٣٥٤٩ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٤ صفحة رقم ٦٩٩ جلسة١٦-٠٦-١٩٩٣

الدفع بعدم القبول لانتفاء الحق في رفع الدعوى باعتباره حقاً مستقلاً: المقرر- وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان الدفع بعدم القبول والذى نصت عليه المادة ١١٥ من قانون المرافعات وأجازت إبداءه فى أيه حالة كانت عليها الدعوى هو الدفع الذى يرمى إلى الطعن بعدم توافر

الشروط اللازمة لسماع الدعوى وهى الصفة والمصلحة والحق فى رفعها باعتباره حقا مستقلا عن ذات الحق الذى ترفع الدعوى بطلب تقريره كانعدام الحق فى الدعوى أو سقوطه لسبق الصلح فيها أو لانقضاء المدة المحددة فى القانون لرفعها، ونحو ذلك مما لا يختلط بالدفع المتعلق بشكل الإجراءات من جهة ولا بالدفع المتصل بأصل الحق المتنازع عليه من جهة أخرى وينبنى على ذلك أن المادة ١١٥ المشار إليها لا تنطبق إلا على الدفع بعدم القبول الموضوعى وهو ما تستنفد به محكمة أول درجة ولايتها عند الحكم بقبوله ويطرح الاستئناف المقام عنه الدعوى برمتها أمام محكمة الاستئناف فإذا ألغته وقبلت الدعوى فلا يجوز لها أن تعيدها إلى محكمة أول درجة بل عليها أن تفصل فى موضوعها دون أن يعد ذلك من جانبها تصدى. ومن ثم لا تنطبق القاعدة الواردة فى المادة ١١٥ سالفة البيان على الدفع الشكلى الموجه إلى إجراءات الخصومة وشكلها وكيفية توجيهها والذى يتخذ اسم عدم القبول لأن العبرة هى بحقيقة الدفع ومرماه وليس بالتسمية التى تطلق عليه، وهو بهذه المثالية لا تستفيد محكمة أول درجة ولايتها فى نظر الدعوى بالحكم بقبوله مما يتعين معه على المحكمة الاستئنافية إذا ما ألغت هذا الحكم - فى حالة استئنافه - ان تعيد الدعوى إلى محكمة أول درجة لنظر موضوعها لأن هذه المحكمة لم تقل كلمتها فيه ولا تملك المحكمة الاستئنافية التصدى لهذا الموضوع لما يترتب على ذلك من تفويت إحدى درجات التقاضى على الخصوم.

الطعن رقم ٥٢٦٧ لسنة ٦٢ مكتب فنى ٤٤ صفحة رقم ٧٣٦ جلسة ٢٠-٠٦-١٩٩٣

الدفع بعدم القبول لانتفاء الحق في رفع الدعوى باعتباره حقاً مستقلاً: الدفع بعدم قبول الطعن فى قرار اللجنة القضائية لرفعه أمام المحكمة الابتدائية بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادة الخامسة من القانون رقم ٣٤ لسنه ١٩٨٢ دفعمتعلق بعمل إجرائى هو حق الطعن فى القرار يرمى إلى سقوطه كجزاء على انقضاء الميعاد الذى يتعين القيام به خلاله وهو بهذه المثابة من الدفوع الشكلية، وليس دفعا بعدم القبول مما نصت عليه المادة ١١٥ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ٢٦٤٨ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٤ صفحة رقم ٨٣٢ جلسة ١٤-٠٧-١٩٩٣

الدفع بعدم القبول لانتفاء الحق في رفع الدعوى باعتباره حقاً مستقلاً: إذ كان المقصود بالدفع بعدم القبول الذي تعنيه هذه المادة هو الدفع الذي يرمى إلى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى، وهى الصفة والمصلحة والحق فى رفع الدعوى باعتباره دفعا مستقلاً عن ذات الحق الذى ترفع الدعوى بطلب تقريره، كانعدام الحق فى الدعوى أو سقوطه أو لانقضاء المدة المحددة فى القانون لرفعها فإنه حيث يتعلق الأمر بإجراء أوجب القانون اتخاذه وحتى تقسيم الدعوى فإن الدفع المبنى تخلف هذا الإجراء يعد دفعا شكليا ويخرج عن نطاق الدفع بعدم القبول متى انتفت صلته بالصفة أو المصلحة فى الدعوى أو بالحق فى رفعها وذلك دون اعتداد بالتسمية التى تطلق علية لأن العبرة فى تكييفه هى بحقيقة جوهره ومرماه، لما كان ذلك فإن الدفاع المطروح لا يعدو أن يكون دفعا شكليا وليس دفعا بعدم القبول.

الطعن رقم ٢٦٤٨ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٤ صفحة رقم ٨٣٢ جلسة١٤-٠٧-١٩٩٣

الدفع بعدم القبول لانتفاء الحق في رفع الدعوى باعتباره حقاً مستقلاً: إذ كان المقرر أن الحكم بقبول الدفع الشكلى لا يعد فصلا فى موضوع الدعوى، وبالتالى فإن محكمة الدرجة الأولى إذا قضت بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد وفقا للمادة الخامسة من القانون رقم ٤٣ لسنه ١٩٨٢ لا تكون قد استفدت ولا يتها بالفصل فى موضوعها ولو تطرقت للتحقق من طبيعة الدعوى المرفوعة وما إذا كانت طعنا على قرار اللجنة القضائية من عدمه لتبيان مدى خضوع الدعوى لشرط المدة الواردة فى المادة الخامسة من القانون رقم ٤٣ لسنه ١٩٨٢ وصولا منها للفصل فى الدفاع المطروح عليها، ومن ثم فإنه كان يتعين على محكمة الاستئناف وقد ألغت الحكم المستأنف طبقا لما أنتهت إليه صحيحاً أن تعيد الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل فى موضوعها أما وقد تصدت لنظره فإنها تكون قد أهدرت إحدى درجتى التقاضى فخالفت بذلك القانون وأخطأت فى تطبيقه بما يوجب نقض الحكم المطعون فيه.

الطعن رقم ٢٦٤٨ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٤ صفحة رقم ٨٣٢ جلسة١٤-٠٧-١٩٩٣

الدفع بعدم القبول لانتفاء الحق في رفع الدعوى باعتباره حقاً مستقلاً: إذ كان الحكم المطعون

فيه قد انتهى صحيحا إلى القضاء بعدم قبول الدعوى، وكان مؤدى ذلك أنه يمتنع على المحكمة المطعون فى حكمها أن تتناول دفاع الطاعن بالموضوع أيا كان وجه الرأى فى شأنه.

الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٦١ مكتب فنى ٤٦ صفحة رقم ١٤٨ جلسة١٢-٠١-١٩٩٥

الدفع بعدم القبول لانتفاء الحق في رفع الدعوى باعتباره حقاً مستقلاً: المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا كان الدفع بعدم قبول الدعوى على غير أساس من القانون، فإنه لا يصح النعى على محكمة الموضوع إغفالها الرد عليه، متى كان لا يحوى دفاعا جوهريا يصح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى.

الطعن رقم ٧٣٠٤ لسنة ٦٣ مكتب فنى ٤٥ صفحة رقم ١١٢٥جلسة٢٧-٠٦-١٩٩٤

الدفع بعدم القبول لانتفاء الحق في رفع الدعوى باعتباره حقاً مستقلاً: لما كان الثابت من أوراق الطعن أن الطاعنين دفعوا أمام محكمة أول درجه ببطلان قرار لجنه الطعن تأسيسا على عدم تمثيل الحارس القضائى أمامها رغم إخطاره المأمورية بفرض الحراسة على الشركة وتعيينه حارسا عليها، وكان هذا الدفع هو فى حقيقته وبحسب مرماه هو دفع بعدم القبول لانعدام الصفة، لما هو مقرر من أن الدفع بعدم القبول لانعدام الا صفة، لما هو مقرر من أن الدفع بعدم القبول الذى تعنيه المادة ١١٥مرافعات هو الدفع الذى يرمى إلى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى وهى الصفة والمصلحة والحق فى رفع الدعوى باعتباره دفعا مستقلا عن ذات الحق الذى ترفع الدعوى بطلب تقريره، وكانت القاعدة الواردة بتلك المادة لا تختلط بالدفع المتعلق بشكل الإجراءات.

الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٥ صفحة رقم ٤٧٠ جلسة٠٧-٠٣-١٩٩٤

الدفع بعدم القبول لانتفاء الحق في رفع الدعوى باعتباره حقاً مستقلاً: لما كانت محكمة أول درجة قد حكمت ببطلان قرار لجنة الطعن لعدم تمثيل الحارس القضائى صاحب الصفة فى تمثيل الشركة فإنها تكون قد أستنفدت ولايتها بنظر الدعوى ويطرح الاستئناف المقام عن هذا

الحكم الدعوى برمتها أمام محكمة الدرجة الثانية، فإذا ألغت هذه المحكمة الحكم الابتدائي وقبلت الدعوى وفصلت فى موضوعها فإن النعي على حكمها بالبطلان يكون فى غير محلة.

الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٥ صفحة رقم ٤٧٠ جلسة٠٧-٠٣-١٩٩٤

الوجه الثاني للدفع بعدم القبول أمام المحاكم الاقتصادية الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام المصلحة

الأساس القانوني للدفع :

تنص المادة ٣ من قانون المرافعات : لا تقبل أي دعوى كما لا يقبل أي طلب أو دفع استناداً لأحكام هذا القانون أو أي قانون أخر، لا يكون لصاحبة فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون.

ومع ذلك تكفي المصلحة المحتلة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه.

وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها، في أي حالة تكون عليها الدعوى، بعدم القبول في حالة عدم توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين.

ويجوز للمحكمة عند الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة أن تحكم علي الداعي بغرامة إجرائية لا تزيد عن خمسمائة جنيه إذا تبينت أن المدعي قد أساء استعمال حقه في التقاضي.

أسس التعامل مع الدفع بعدم قبول الدعوى لإنعدام المصلحة :

١- المصلحة هي مناط الدفع كما هي مناط الدعوى، فالمصلحة هي محرك الدعوي وهي نتاج فائدتها العملية.

٢- من خصائص المصلحة لشرط لقبول الدعوى اتصالها بشخص صاحبها اتصالا مباشراً و قيامها قياماً حالاً و استنادها إلى القانون.

٣- من شأن الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة أن تستنفذ به المحكمة التي أصدرته ولايتها فى الفصل فى موضوع الدعوى مما ينتقل معه الحق فى

الفصل فيها من جديد إلى محكمة الإستئناف فى حالة الطعن فى الحكم لديها.

مواجهة شرط المصلحة في بتحديد الدعاوى التي يجوز رفعها :

لا يحدد القانون الدعاوى التى يجوز رفعها، و إنما يشترط لقبول الدعوى أن يكون لصاحبها مصلحة قائمة يقرها القانون، و تكفى المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الإستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه. و إذا كان الطاعنان قد طلبا بدعواهما الحكم بصحة التعاقد عن عقد البيع الصادر منهما إلى المطعون عليه. و تمسكا بقيام مصلحة لهما فى الحصول على الحكم، لأن البيع تم وفقاً لأحكام قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ و يجب تسجيله، و أنهما لن يتمكنا قبل التسجيل من قيد حق الأمتياز المقرر لهما على العين المبيعة و أن تكليف الأطيان لا يتنقل إلى اسم المطعون عليه إلا بعد إتمام التسجيل مما يعرضهما لدفع الضرائب المستحقة على الأطيان و كان يبين من الحكم الإبتدائى - الذى أيده و أحال إلى أسبابه الحكم المطعون فيه - أنه قضى برفض دعوى الطاعنين إستناداً إلى أن البائع لا يملك رفع دعوى صحة البيع، دون أن ينفى الحكم وجود مصلحة للطاعنين فى إقامة دعواهما، فإنه يكون قد أخطأ فى القانون بما يوجب نقضه.

الدفع بعدم القبول لانتفاء المصلحة أمام المحاكم الاقتصادية : لما كانت المصلحة هى مناط الدفع كما هى مناط الدعوى فانه لا يجوز لأحد الخصوم بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى أهلية متى كان العيب الذى شاب تمثيل ناقص الأهلية قد زال، إذ بزواله تصبح إجراءات التقاضى صحيحة و منتجة لآثارها فى حق الخصمين على السواء منذ بدايتها وتنتفى كل مصلحة فى الطعن عليها. و إذن فمتى كان الواقع هو أن الخصم الثالث قد تدخل فى الدعوى المرفوعة من ناقص الأهلية بطلبات يدعيها لنفسه وجهها إلى المدعى شخصيا لا إلى شخص من يمثله قانونا كما أنه إذ استأنف الحكم الابتدائى وجه الاستئناف الى ناقص الأهلية شخصيا ثم دفع ببطلان

الخصومة و ما ترتب عليها بسبب نقص أهلية المستأنف عليه، و كان الوصى على ناقص الأهلية قد تدخل فى الخصومة وطلب تأييد الحكم المستأنف فانه لا يكون لصاحب الدفع مصلحة فيه و لا تكون المحكمة قد أخطأت إذ قضت برفضه.

الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ١٢٥٦ جلسة ١٦-٠٦-١٩٥٥

الدفع بعدم القبول لانتفاء المصلحة أمام المحاكم الاقتصادية: إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لإنتفاء مصلحة المطعون عليه الثانى فى إقامتها بأن القانون لا يستلزم إقامة المستأجر الأجنبى إقامة دائمة بالإضافة إلى أن الثابت عدم مغادرته البلاد نهائياً بدليل مثوله بشخصه أمام محكمة الإستئناف فى أحدى الجلسات و توكيله محامياً لإبداء دفاعه، و هى أسانيد سائغة و مقبولة و مؤدية إلى النتيجة التى إنتهى إليها، و الجدل فيها موضوعى لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١١٣٥ جلسة ٠٤-٠٥-١٩٧٧

الدفع بعدم القبول لانتفاء المصلحة أمام المحاكم الاقتصادية: تقدير قيام المصلحة أو إنتفائها بخصائصها المقررة فى فقه القانون و هى إتصالها بشخص صاحبها إتصالاً مباشراً و قيامها قياماً حالاً و إستنادها إلى القانون يقتضى من المحكمة إتصالاً بموضوع الدعوى متمثلاً فى عنصر أو أكثر من عناصرها الثلاثة و هى الخصوم و المحل و السبب من أجل ذلك فإن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن من شأن الحكم بعدم قبول الدعوى أن تستنفذ به المحكمة التى أصدرته ولايتها فى الفصل فى موضوع الدعوى مما ينتقل معه الحق فى الفصل فيها من جديد إلى محكمة الإستئناف فى حالة الطعن فى الحكم لديها.

الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٤١ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٢٢٣ جلسة ٢٦-٠٤-١٩٨٠

تطبيقات الدفع بعدم الإختصاص المحلي

مبدأ الدفع وتطبيقاته

مبدأ :

إذا تعدد المدعى عليهم جاز للمدعى رفع الدعوى أمام المحكمة التى بها موطن أحدهم - و يشترط هذا المبدأ أن يكون تعدد المدعى عليهم حقيقياً لا صورياً

١- تقضى المادة ٤٩ من قانون المرافعات بأنه إذا تعدد المدعى عليهم جاز للمدعى رفع الدعوى أمام المحكمة التى بها موطن أحدهم، و كما تسرى هذه القاعدة فى حالة تعدد المدعى عليهم المتوطنين داخل الدولة فإنها تسرى كذلك فى حالة ما إذا كان موطن أحدهم في الداخل و الآخر له موطن فى الخارج.

الطعن ٣٤ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٥/١١/٢٢

٢- المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى كان النص عاماً مطلقاً فلا محل لتخصيصه أو تقييده إستهداء بقصد المشرع منه لما فى ذلك من إستحداث لحكم مغاير لم يأته به النص عن طريق التأويل. و لما كان النص في الفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من قانون المرافعات على أن " و إذا تعدد المدعى عليهم كان الإختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن أحدهم " قد ورد فى عبارة عامة مطلقة بحيث يتسع لكافة المدعى عليهم المتعددين فى الخصومة تعدداً حقيقياً، و المقصود بهم هؤلاء الذين وجهت إليهم طلبات فى الدعوى لا أولئك الذين إختصموا ليصدر الحكم فى مواجهتهم أو لمجرد المثول فيها. فمن ثم يجوز للمدعى طبقاً لهذا النص رفع الدعوى على المدعى عليهم المتعددين تعدداً حقيقياً على إختلاف مراكزهم القانونية فيها أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن أحدهم سواء كان مسئولاً بصفة أصلية أو ضامناً دون قيد أو تخصيص، و لا محل للقول بقصر تطبيق حكمه على فئة المدعى عليهم المتساويين فى المراكز القانونية فى الدعوى دون سواهم أو تغليب موطن المسئول الأصلى على موطن الضامن له عند تحديد المحكمة المختصة محلياً لما ينطوى عليه ذلك القول من تقييد لمطلق النص و تخصيص لعمومه بغير مخصص و هو ما لا يجوز.

الطعن ١٦٩٧ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٠ صفحة ٥٩٣ جلسة٢٣-٠٢-١٩٨٩

مبدأ :

الإحالة واجبة في حالة الحكم بعدم الاختصاص المحلي.

١- يبين من المادة ١٣٥ من قانون المرافعات و المذكرة التفسيرية لذلك القانون أن سلطة القضاء فى الإحالة إلى محكمة أخرى إنما يقتصر على حالات عدم الاختصاص المحلى أو النوعي بين المحاكم التي تتبع جهة قضائية واحدة و لا يمتد إلى المسائل التى يكون مرجع عدم الإختصاص فيها إنتفاء الوظيفة القضائية إلا بنص خاص.

الطعن ٨٧ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة ٢٦٥ جلسة٣٠-٠٤-١٩٦٠

٢- حرص المشرع على النص في المادتين ٥٤٥ و ٥٥٢ من قانون المرافعات السابق على أن المحكمة التي يختص قاضيها محلياً بإصدار الأمر بالحجز و تقدير الدين و المحكمة التى تختص بدعوى ثبوت الدين و صحة الحجز هي المحكمة التي يتبعها المدين المحجوز عليه، أي التي يقع موطنه فى دائرتها، باعتبار أنه هو وحده الخصم الحقيقي فى الدعوى و لو أختصم معه المحجوز لديه، و ذلك نفياً لشبهة اختصاص المحكمة التى يتبعها المحجوز لديه أو اشتراكها مع محكمة المحجوز عليه فى الاختصاص المحلى.

الطعن ٤١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة ٤٤٥ جلسة٢٠-٠٣-١٩٧٣

٣- إستنفاد إحدى محاكم الدرجة الأولى ولايتها على الدعوى بفصلها فى موضوعها، إنما يتحقق بالنسبة إلى تلك المحكمة، دون المحكمة المختصة التى يتعين إحالة الدعوى إليها طبقاً لنص المادة ١٣٥ من قانون المرافعات السابق إذا ألغت المحكمة الإستئنافية الحكم الإبتدائى و قضت بعدم إختصاص المحكمة التى أصدرته محلياً.

الطعن ٤١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة ٤٤٥ جلسة٢٠-٠٣-١٩٧٣

٤- نص المادة ٤٥ من قانون المرافعات الواردة فى الفصل الخاص بالإختصاص النوعى يدل على أن الشارع قد أفرد قاضى المسائل المستعجلة بإختصاص نوعى محدد هو الأمر بإجراء وقتى إذا

توافر شرطان : هما عدم المساس بالحق و أن يتعلق الإجراء المطلوب بأمر مستعجل يخشى عليه من فوات الوقت و هذا الإختصاص متميز عن الإختصاص النوعى للمحاكم الجزئية و الإبتدائية التى تختص بالفصل فى موضوع الأنزعة التى ترفع إليها و إذا رفعت الدعوى لقاضى المسائل المستعجلة بطلب إتخاذ إجراء وقتى و تبين له أن الفصل فيه يقتضى المساس بالحق أو أن الاستعجال مع خشية فوات الوقت غير متوفر قضى بعدم اختصاصه بنظر الدعوى و بهذا القضاء تنتهى الخصومة أمامه و لا يبقى منها ما يجوز إحالته لمحكمة الموضوع طبقاً للمادة ١١٠ من قانون المرافعات أولاً لأن هذا القضاء يتضمن رفضاً للدعوى لعدم توافر الشرطين اللازمين لقبولها و هما الإستعجال و عدم المساس بالحق و ثانياً لأن المدعى طلب فى الدعوى الأمر بإتخاذ إجراء وقتى و هذا الطلب لا تختص به إستقلالاً محكمة الموضوع و لا تملك المحكمة تحويره من طلب وقتى إلى طلب موضوعى لأن المدعى هو الذي يحدد طلباته فى الدعوى.

الطعن ٢٩٥ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة ١٨٤١جلسة٢١-١٢-١٩٧٧

٥- إذ كانت المادة ٩٤٢ من القانون المدنى نصت على أنه " يجب خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة - أن يودع خزانة المحكمة الكائن فى دائرتها العقار كل الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع مع مراعاة أن يكون هذا الإيداع قبل رفع الدعوى بالشفعة، فان لم يتم الإيداع فى هذا الميعاد على الوجه المتقدم سقط حق الأخذ بالشفعة " و كان إيداع الثمن الحقيقى خزانة المحكمة فى خلال الموعد الذى حددته المادة السالفة هو إجراء من إجراءات دعوى الشفعة فإنه يتعين إتخاذه أمام المحكمة المختصة قانوناً بنظر تلك الدعوى، يؤكد ذلك أن المادة ٩٤٣ من القانون المدنى قد حددت المحكمة التى ترفع إليها دعوى الشفعة بأنها المحكمة الكائن فى دائرتها العقار المشفوع فيه مستخدمة ذات العبارة التى حددت بها المادة ٩٤٢/٢ السابقة عليها المحكمة التى يجب أيداع الثمن الحقيقى بخزانتها إذ إستخدام هذه العبارة فى القضية بمعنى أصطلاحى واحد يدل على وجوب إيداع الثمن الحقيقى للعقار المشفوع فيه بخزانة المحكمة المختصة قانوناً بنظر دعوى الشفعة و إلا سقط الحق فيها، و إذ كان المطعون ضده الأول قد أودع هذا الثمن خزانة محكمة أدفو الجزئية دون محكمة أسوان الإبتدائية الواقع بدائرتها العقار

المشفوع فيه و التى رفعت إليها دعوى الشفعة، و قد إعتبر الحكم المطعون فيه إيداع الثمن بخزينة المحكمة الجزئية صحيحاً تأسيساً على أن العقار يقع بدائرة محكمة أدفو الجزئية و إن كانت محكمة أسوان الإبتدائية هى المختصة بنظر الدعوى، فإنه يكون قد خالف القانون و أخطأ فى تأويله و تفسيره بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن، و نظراً لأن الموضوع صالح للفصل فيه، و لما تقدم لا يعتد بالإيداع الحاصل و يعتبر طالب الشفعة متخلفاً عن إيداع الثمن وفقاً للقانون مما يسقط حقة فى الأخذ بالشفعة و يتعين لذلك إلغاء الحكم المستأنف و القضاء بسقوط حق المطعون ضده الأول فى الشفعة و رفض دعواه .

الطعن ٣٧٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٤-١٢- ١٩٧٧

٦- تجيز المادة ٤١ من القانون المدنى إعتبار محل التجارة - بالنسبة للأعمال المتعلقة بها - موطناً للتاجر بجانب موطنه الأصلى للمحكمة التى أفصح عنها الشارع من أن قاعدة تعدد الموطن تعتد بالأمر الواقع و تستجيب لحاجة المتعاملين، و إذ كان موطن الأعمال يعتبر قائماً ما بقى النشاط التجارى مستمراً و له مظهره الواقعى الذى يدل عليه و الذى تستخلصه محكمة الموضوع من أوراق الدعوى و ظروفها - لما لها من سلطة تقديرية - و حسبها أن تورد فى حكمها الأدلة المسوغة لإستخلاصها. فإن الجدول فى هذا الشأن يعتبر جدلاً موضوعياً حول تقدير العناصر الواقعية لمواطن الأعمال و هو ما تنحسر عنه رقابة محكمة النقض و يكون النعى - بعدم إختصاص المحكمة الإبتدائية محلياً بنظر الدعوى على غير أساس.

الطعن ٤٩٦ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة ١٨٨٢ جلسة٢٦-١٢-١٩٧٧

مبدأ :

وجوب إبداء الدفع بعدم الإختصاص المحلى قبل الدفع ببطلان ورقة التكليف بالحضور و قبل إبداء أى طلب أو دفاع فى الدعوى و إلا سقط الحق فيه فقد دلت على أن هذا الدفع لا يتعلق بالنظام العام و إنما يتعين التمسك به قبل غيره من الدفوع و قبل التكلم فى موضوع الدعوى و إلا سقط الحق فيه كما يجوز النزول عن التمسك به صراحة أو ضمناً

١- النص فى المادة ١٣٣ من قانون المرافعات السابق - المنطبق على إجراءات الدعوى - إذ نصت على وجوب إبداء الدفع بعدم الإختصاص المحلى قبل الدفع ببطلان ورقة التكليف بالحضور و قبل إبداء أى طلب أو دفاع فى الدعوى و إلا سقط الحق فيه فقد دلت على أن هذا الدفع لا يتعلق بالنظام العام و إنما يتعين التمسك به قبل غيره من الدفوع و قبل التكلم فى موضوع الدعوى و إلا سقط الحق فيه كما يجوز النزول عن التمسك به صراحة أو ضمناً. لما كان ذلك و كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن ساق فى صحيفة تظلمه من أمر الحجز أسباباً من بينها الدفع بعدم إختصاص محكمة القاهرة الإبتدائية محلياً بإصدار أمر الحجز ثم تقرر فى حضوره إحالة التظلم إلى الدائرة الذى تنظر أمامها الدعوى الموضوعية فقررت بجلسة تالية ضم الدعويين للإرتباط و فى جلسة أخرى دفع الطاعن ببطلان إجراءات الحجز لعدم إعلانه به إعلاناً " و كان الحكم المطعون فيه قد إعتبر إبداء هذا الدفع دفاعاً موضوعياً ينطوى على نزول الطاعن عن التمسك بالدفع بعدم الإختصاص المحلى الذى أورده بصحيفة التظلم و كان هذا الإستخلاص سائغاً و له أصله الثابت فى أوراق فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بهذا السبب من تناقض و مخالفة الثابت بالأوراق و فساد فى الإستدلال يكون على غير أساس.

الطعن ٤٤٣ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٥ صفحة ٥٥١ جلسة٢٧-٠٢-١٩٨٤

٢- مفاد النص فى المادة ١٩٤ و ٥٥ و ٤٩ من قانون المرافعات أن قاضى الأمور الوقتية المختص محلياً بإصدار الأمر هو قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة المختصة محلياً بنظر الدعوى، و هى محكمة موطن المدعى عليه، و عند تعدد المدعى عليهم يكون الإختصاص لأية محكمة يقع فى دائرتها موطن أحدهم، و يشترط لتطبيق هذه القاعدة أن يكون تعدد المدعى عليهم حقيقياً لا صورياً.

الطعن ١٩١٤ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٦ صفحة ٣٨٠ جلسة١٢-٠٣-١٩٨٥

مبدأ :

في التظلم من الأمر يكون التظلم لنفس القاضى الآمر أو أن يكون للمحكمة المختصة التابع لها

١- تنص المادة ١٩٧ من قانون المرافعات على أنه " للطالب إذا صدر الأمر برفض طلبه و لمن صدر عليه الأمر الحق فى التظلم إلى المحكمة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك " كما نصت المادة ١٩٩ من القانون على أن " يكون للخصم الذى صدر عليه الأمر بدلاً من التظلم للمحكمة المختصة الحق فى التظلم منه لنفس القاضى الآمر " و مفاد ذلك أن التظلم من الأمر إما أن يكون لنفس القاضى الآمر أو أن يكون للمحكمة المختصة التابع لها.

الطعن رقم ١٩١٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٢-٧- ١٩٨٥

٢- إذ كانت المادة ٩٤٢ من القانون المدنى قد نصت فى فقرتها الثانية على أنه يجب - خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة - أن يودع خزانة المحكمة الكائن بدائرتها العقار كامل الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع مع مراعاة أن يكون هذا الإيداع قبل رفع الدعوى بالشفعة فإن لم يتم الإيداع فى هذا الميعاد على الوجه المتقدم سقط حق الأخذ بالشفعة، و كان إيداع الثمن الحقيقى خزانة المحكمة فى خلال الموعد الذى حددته المادة السالفة هو إجراء من إجراءات دعوى الشفعة فإنه يتعين إتخاذه أمام المحكمة المختصة قانوناً بنظر تلك الدعوى، يؤكد ذلك أن المادة ٩٤٣ من القانون المدنى قد حددت المحكمة التى ترفع إليها دعوى الشفعة بأنها المحكمة الكائن فى العقار المشفوع فيه مستخدمة ذات العبارة التى حددت بها المادة ٩٤٢/٣ السابقة عليها المحكمة التى يجب إيداع الثمن الحقيقى بخزانتها إذ إستخدم هذه العبارة فى النصين بمعنى إصطلاحى واحد يدل على وجوب إيداع الثمن الحقيقى للعقار المشفوع فيه خزانة المحكمة المختصة قانوناً بنظر دعوى الشفعة و إلا سقط الحق فيها.

الطعن رقم ١٨٣٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ٧-١١- ١٩٩٠

٣- لما كان الثابت بالدعوى أن الشركة الطاعنة قد دفعت أمام محكمة أول درجة بعدم اختصاصها محلياً بنظر الدعوى لانعقاد الاختصاص بنظرها لمحكمة شمال القاهرة الإبتدائية التى يقع بدائرتها موطن الشركة المشار إليه بأمر النشر إلا أن المحكمة قضت فى ٢٠-٣- ١٩٨٣ برفض الدفع إعمالاً لاتفاق الطرفين على اختصاص محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية بنظر ما يثار

بينهما من نزاع، ثم قضت فى ٢٥-١٢- ١٩٨٣برفض الدعوى، و كان إستئناف هذا الحكم من جانب الطاعنة التى تمسكت بصحيفة الإستئناف بعدم إختصاص تلك المحكمة بنظر الدعوى لتزوير الإتفاق الوارد بأمر النشر على إختصاصها - يطرح النزاع برمته على محكمة الدرجة الثانية، و يستتبع حتماً إستئناف جميع الأحكام السابقة عليه بما فى ذلك حكمها برفض الدفع بعدم الإختصاص المحلى.

الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٤-٥- ١٩٩

مبدأ :

إن قواعد الاختصاص المركزي إنما وضعت رعاية لمصالح المتقاضين الخاصة، و لا شأن لها بالنظام العام.

١- إن قواعد الاختصاص المركزي إنما وضعت رعاية لمصالح المتقاضين الخاصة، و لا شأن لها بالنظام العام. فإن كان المدعى عليه مقراً في العقد الذي هو محل الدعوى بأنه يجعل محل إقامته بالقاهرة في خصوص تنفيذ هذا العقد فلا يجديه في تمسكه بعدم اختصاص محاكم القاهرة أن يكون مقيماً خارج القاهرة.

الطعن ٦٨ لسنة ١٦ ق جلسة ١٥-٥- ١٩٤٧

تطبيقات الدفع بعدم الإختصاص النوعي

" ٣- التطبيقات الخاصة بحق استئناف لحكم بعدم الاختصاص نوعياً "

يجوز استئناف الأحكام الصادرة في مسائل الإختصاص والإحالة إلى محكمة أخرى مهما تكن

obeikandl.com

قيمة الدعوى.

١- مناط تطبيق القاعدة الواردة فى نص المادة ٥١ من قانون المرافعات أن تكون المحكمة الابتدائية قد إلتزمت قواعد الاختصاص التى رسمها القانون بألا تخرج صراحة أو ضمنا على القواعد المتعلقة بالنظام العام فإذا هى خالفت هذا النص وقضت فى دعوى ليست من إختصاصها دون أن تحيلها إلى المحكمة المختصة بنظرها فإنها بذلك تكون قد خالفت قاعدة من قواعد النظام العام الأمر الذى يجوز استئناف حكمها فى هذه الحالة عملا بنص الفقرة الثانية من المادة ٤٠١ من قانون المرافعات التى تجيز إستئناف الأحكام الصادرة فى مسائل الإختصاص والإحالة إلى محكمة أخرى مهما تكن قيمة الدعوى.

الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٢٤ ق، جلسة ٥-٣- ١٩٥٩

الطلبات الفرعية وأثرها علي تغيير الاختصاص النوعي

٢- إذا كان الواقع أن الدعوى الأصلية قد أقيمت من المطعون عليه على الطاعن

فى ظل قانون المرافعات الملغى أمام المحكمة الجزئية بطلبات لم تكن من إختصاصها طبقا لنص المادة ٢٦ من ذلك القانون - إلا أن الطاعن لم يدفع بعدم إختصاص تلك المحكمة بنظرها - كما أنه من جهته قد أقام على المطعون عليه دعوى فرعية بطلبات تزيد هى الأخرى عن نصاب المحكمة الجزئية - فإن كلا من الخصمين يعتبر قابلا لإختصاص تلك المحكمة بنظر كل من الدعويين وتكون تلك المحكمة مختصة بنظرهما بناء على هذا الاتفاق طبقا للمادة ٢٧ من قانون المرافعات الملغى. ولم يكن لتلك المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم إختصاصها بنظر أى من الدعويين - لقيام هذا الإتفاق على إختصاصها من جهة ولأن عدم الإختصاص النوعى لم يكن بحسب قانون المرافعات الملغى من النظام العام من جهة أخرى، فإذا كان هذا الإختصاص قد ظل معقودا لها إلى أن أصدرت جلسة٢-٤-١٩٤٩وقبل نفاذ قانون المرافعات الجديد - حكما بتت فيه فى أساس الخصومة وكيفت فيه العلاقة القائمة بينهما بأنها علاقة مقرض بمقترض لا علاقة بائع بمشتر ثم ندبت بذات الحكم خبيرا لتصفية الحساب على هذا الأساس - وبعد أن

قدم الخبير تقريره واتضح منه أن ذمة المطعون عليه مشغولة للطاعن بمبلغ ١٢٠٦ ج و٦ م قضت المحكمة فى ١٩-٥- ١٩٥٢ بعد نفاذ قانون المرافعات الجديد - فى الدعوى الأصلية برفضها وفى الدعوى الفرعية بإلزام المطعون عليه بالمبلغ الذى إنتهى إليه فحص الخبير، وكان الحكم الصادر من المحكمة الجزئية جلسة١٩٤٩/٤/٢ هو حكم قطعى قد أنهى الخصومة فى أساسها، فإنه لا يكون لها أن تقضى بعدم إختصاصها بالحكم بالمبلغ الذى ظهر من فحص الخبير ومن ثم لايكون الحكم المطعون فيه إذ قضى ضمنا بإختصاص المحكمة الجزئية بنظر الدعوى قد خالف القانون.

الطعن ٣٥١ لسنة ٢٤ ق جلسة ٢٩-١- ١٩٥٩

opeikandl.com

تطبيقات الدفع بعدم الإختصاص النوعي

" ٤- التطبيقات الخاصة باعتبار الاختصاص نوعياً من النظام العام "

الدفع بعدم الاختصاص النوعي وعلاقته بالإخلال بحق الدفاع.

١- إذا كانت الطاعنة قد قدمت مذكرة دفعت فيها بعدم إختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى كما أوردت بها دفاعها فى الموضوع، وقدمت المطعون عليها مذكرة بردها، أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه فى الدفع والموضوع، فإنه يبين من ذلك أن الفرصة قد أتيحت للطاعنة لإبداء دفاعها الموضوعى وأنها أبدته فعلا ، ولا يكون هناك بطلان فى الإجراءات أثر على الحكم.

الطعن ١٢٩ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة ١٦٧٦ جلسة١٤-١١-١٩٦٧

القضاء الضمني في مسألة الاختصاص النوعي.

٢- مؤدى نص المادة ١٠٩ من قانون المرافعات أن الإختصاص بسبب نوع الدعوى أو قيمتها من النظام العام، و لذا فإن مسألة الإختصاص بالنسبة لنوع الدعوى تعتبر قائمة فى الخصومة و مطروحة دائماً على المحكمة و يعتبر الحكم الصادر فى الموضوع مشتملاً حتما على قضاء ضمنى فى شأن الإختصاص.

الطعن ٢٠٦لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة ٤٢٢ جلسة١٠-٠٢-١٩٧٦

إن الإختصاص بسبب نوع الدعوى أو قيمتها من النظام العام و لذا فإن مسألة الإختصاص بالنسبة لنوع الدعوى تعتبر قائمة فى الخصومة و مطروحة دائماً على المحكمة و يعتبر الحكم الصادر فى الموضوع مشتملاً حتماً على قضاء ضمنى فى شأن الإختصاص

٣- مؤدى نص المادة ١٠٩ من قانون المرافعات أن الإختصاص بسبب نوع الدعوى أو قيمتها من النظام العام و لذا فإن مسألة الإختصاص بالنسبة لنوع الدعوى تعتبر قائمة فى الخصومة و مطروحة دائماً على المحكمة و يعتبر الحكم الصادر فى الموضوع مشتملاً حتماً على قضاء ضمنى فى شأن الإختصاص. لما كان ذلك فإنه كان يتعين على المحكمة الإبتدائية أن تقضى بعدم

openkanal.com

اختصاصها بنظر الدعوى - بإلغاء الحجز الإدراى و براءة الذمة من الدين - و لو لم يدفع أحد أطراف الخصومة أمامها بعدم الإختصاص و أن يحيل الدعوى إلى قاضى التنفيذ المختص إتباعاً لنص الفقرة الأولى من المادة ١١٠ من قانون المرافعات.

الطعن ٢٥٠ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة ٩٢١ جلسة٠٥-٠٤-١٩٨٧

تطبيقات الدفع بعدم الإختصاص النوعي

" ٥- التطبيقات الخاصة بما لا يعد اختصاصاً نوعياً "

إن تشكيل دوائر لنظر قضايا الأحوال الشخصية للأجانب يدخل فى نطاق التنظيم الداخلى لكل محكمة مما تختص به الجمعية العمومية بها، و لا يتعلق بالإختصاص النوعى.

١- إذ كان القرار الذى أصدرته محكمة الإستئناف بإحالة الدعوى إلى الدائرة المختصة بنظر دعاوى الأجانب، لا ينطوى على قضاء بعدم الإختصاص، فلا محل للتذرع بحكم المادة ١٣٥ من قانون المرافعات السابق معدله بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٣ - لإثبات الدفع بعدم اختصاص دائرة الأحوال الشخصية للمصريين، ذلك أن تشكيل دوائر لنظر قضايا الأحوال الشخصية للأجانب يدخل فى نطاق التنظيم الداخلي لكل محكمة مما تختص به الجمعية العمومية بها، و لا يتعلق بالاختصاص النوعي.

الطعن ٢١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة ١٢٣ جلسة٠٩-٠١-١٩٧٤

٢- إذ كانت الدائرة التى أصدرت الحكم فى طلب رد القاضى قد إختصت بنوع معين من القضايا مما يدخل فى التنظيم الداخلى لكل محكمة، فإن ذلك لا يتعلق بالإختصاص النوعى للمحاكم و تكون هذه الدائرة بإعتبارها إحدى دوائر

المحكمة الإبتدائية مختصة نوعياً بالفصل إبتدائياً فى طلب الرد.

الطعن ٩٦٧ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة ٩٦ جلسة٠٥-٠١-١٩٧٨

الأوامر الإدارية المحظور على المحاكم وقفها أو إلغاؤها أو تأويلها هى الأوامر التى تصدرها الحكومة فى سبيل المصلحة العامة و فى حدود القانون بصفتها صاحبة السلطة العامة أو السيادة العليا :

لإجراءات البيع الإداري نظام خاص و ضعه المشرع ليسهل على الحكومة تحصيل ما يتأخر لدى الأفراد من الأموال الحكومية. و هو نظام أكثر اختصارا و أقل نفقة من نظام قانون المرافعات. و قد أحاطه المشرع بسياج من الضمانات شبيهة بالضمانات التي أحيطت بها إجراءات نزع الملكية القضائية بالنسبة لجميع ذوى الشأن و منهم المدين. فالدعوى التى يرفعها المدين، الذى يبيع ملكه جبراً بالطرق الإدارية، على وزارة المالية الدائنة له بالأموال و على الراسي عليه المزاد و يقصد منها إبطال إجراءات هذا البيع لوقوع بعض مخالفات فيها هي من اختصاص المحاكم الأهلية، فحكمها فى ذلك حكم دعاوى إبطال إجراءات البيوع الجبرية القضائية.

الطعن رقم ٨٠ لسنة ٥ ق جلسة ١٤-٥- ١٩٣٦

الاختصاص القيمي للمحاكم الاقتصادية :

يعرف الاختصاص القيمي بأنه نصاب المحكمة، وهو معيار تحديد اختصاص محاكم الدرجة الأولي، فقيمة الدعوى هي التي تحدد المحكمة التي تتولى الفصل فيها " جزئية - ابتدائية " .

وقد تعرض قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية للاختصاص القيمي، ويمكننا القول بوجود قواعد أربعة تحكم هذا الاختصاص :

القاعدة الأولي : تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بنظر الدعاوى التي تختص بها ولا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنية مصري.

القاعدة الثانية : تختص الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية بالدعاوى المشار إليها بالقاعدة الأولي إذا زادت تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنية.

القاعدة الثالثة : تختص الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية بالدعاوى المشار إليها بالقاعدة

الأولي إذا كانت هذه الدعاوى غير محددة القيمة .

القاعدة الرابعة : اختصاص الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية بالدعاوى المشار إليها بالقاعدة الأولي، هو اختصاص بالنظر ابتداء أي كمحكمة درجة أولي، فلا إخلال إذن بمبدأ التقاضي علي درجتين.

obeikandl.com